الندوات الفكرية ٦

النظام الانسانى العالمى
وحقوق الانسان فى الوطن العربى

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

النظام الانسانى العالمى

وحقوق الانسان فى الوطن العربى

بحوث ومناقشات الندوة الفكرية

عمان : ١ ــ ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٩

منتدى الفكر العربي

المنظمة العربية لحقوق الانسان

نادى صاحبات الاعمال والمهن

النظام الانسانى العالمى

وحقوق الانسان فى الوطن العربى

بحوث ومناقشات الندوة الفكرية

عمان : ١ ــ ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٩

الباحثون :	أ.اديب الجادر	أ.راغب القاسم	د.عبد العزيز السقاف
	د.اسعد عبد الرحمن	د.سعاد الصباح	د.على محافظة
	الأميرة بسمة بنت طلال	د.سعاد شرقاوي	د.كامل السعيد
	أ.بثينة جردانة	د.عبد القادر القادري	
	د.حبيبة البورقادي	د.عبد العزيز بناني	د.مفيد شهاب
المعقبون :	د.جمال الشاعر	أ.زياد ابو غنيمة	
	أ.جلال عباسي	د.فهد الفانك	
	أ . حسني عايش	د.محمد زكى ابو عامر	

الغلاف يوسف شاكر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٩٩٤

رقم الإيداع
٣٩١٧/٢٩٩١

الترقيم الدولى
977- 239 - 040 - X -

دار المستقبل العربى
٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت ٢٩٠٤٧٢٧ القاهرة

المحتويات ________ صفحة

■ تمهيد وتقديم ٧

■ كلمات الافتتاح

□ كلمة د . سعد الدين ابراهيم ٩

□ كلمة أ . هند عبد الجابر ١٣

■ الفصل الأول

□ مصادر حقوق الانسان

اعداد : د . سعاد شرقاوي ١٩

□ تعقيب : أ . زياد أبو غنيمة ٣٧

□ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الى المنظمة العربية لحقوق الانسان

اعداد : أ . أديب الجادر ٥٠

□ تعقيب : أ . جلال عباسي ٦٧

■ الفصل الثاني

□ أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان

اعداد : د . عبد العزيز بناني ٧٣

□ تعقيب : د . فهد الفانك ٨٣

■ الفصل الثالث

□ الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

اعداد : د . كامل السعيد ٨٩

□ تعقيب : د . محمد زكى أبو عامر ١١٦

□ نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

اعداد : د . محمد زكى أبو عامر ١٢١

■ الفصل الرابع

□ حق الشعوب فى التنمية

اعداد : د . عبد القادر القادري ١٣٧

□ تعقيب : أ . حسني عايش ١٤٨

□ حق الانسان العربي في التنمية والنظام الانساني العالمي

اعداد : د . سعاد الصباح ١٦٠

□ العلاقة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب

اعداد : د . مفيد شهاب ١٨١

■ **الفصل الخامس**

□ **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**

اعداد : د . أسعد عبد الرحمن ١٩١

□ تعقيب : د . جمال الشاعر ٢٢٢

■ **الفصل السادس**

□ **مائدة مستديرة (١)**

□ **النظام الانساني العالمي الجديد**

المشاركون : سمو الأميرة بسمة بنت طلال ٢٣٣

د . على محافظة ٢٣٧

■ **الفصل السابع**

□ **مائدة مستديرة (٢)**

□ **حقوق المرأة**

المشاركون : د . حبيبة البورقادي ٢٤٥

أ . راغب القاسم ٢٦٩

أ . بثينة جردانة ٢٧٨

د . عبد العزيز السقاف ٢٩٢

■ كلمة ختامية : د . سعد الدين ابراهيم ٢٩٥

■ **الملاحق** : ١ ــ برنامج الندوة ٢٩٩

٢ ــ أسماء المشاركين ٣٠١

٣ ــ تعريف بمنتدى الفكر العربي ٣٠٥

٤ ــ تعريف بنادى صاحبات الأعمال والمهن ٣٠٧

٥ ــ تعريف بالمنظمة العربية لحقوق الانسان ٣٠٩

تمهيد وتقديم

يضم هذا الكتاب ابحاث ومناقشات الندوة التي عقدها منتدى الفكر العربي بالتعاون مع نادى صاحبات الاعمال والمهن بالأردن حول موضوع : « النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان » ، والتي انعقدت في عمان في الفترة من ١ — ٢ ابريل ١٩٨٩ ، وشارك فيها نخبة من الباحثات والباحثين العرب . وقد تناولت الندوة موضوعا يشغل النظم السياسية المعاصرة ، كما يشغل الشعوب في كل مكان .

ذلك أنه بعد تجارب مريرة مرت بها الشعوب ، في سعيها نحو التحرر ، ثبت بما لا يدع مجالا للشك في أن حقوق الانسان غاية أولى ينبغي ان يسعى اليها كل مجتمع . فلا قيمة للحديث عن التنمية مهما بلغت ضخامة مشاريعها ، ان كان الانسان واقعا تحت ثقل القهر السياسي والاجتماعي . والقهر تتعدد صوره ، فقد يكون قهرا سياسيا معمما على المجتمع ككل في ظل الأنظمة السياسية الشمولية والسلطوية ، وقد يكون قهرا اجتماعيا واقتصاديا يقع على عاتق فئة من فئات المجتمع ، كالنساء والجماعات الهامشية أو الأقليات . وقد ثبت فى الوقت الراهن — بعد سقوط الشمولية في الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية ، وبعد تهاوي النظم السلطوية — ان السبيل الأمثل الذي يكفل ازدهار الشخصية الانسانية هو الديموقراطية ، وأول القيم التي تحرص عليها الديموقراطية هي احترام حقوق الانسان في ظل سيادة القانون .

ولقد استطاعت هذه الندوة المتميزة ان تحيط بكل جوانب حقوق الانسان . فقد تناولت أبحاثها مصادر حقوق الانسان ، وانماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان ، والجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان . وذلك كمنطلق أول لتأصيل حقوق الانسان . غير ان الندوة تناولت بالدراسة ايضا موضوعات أساسية اخرى أهمها : حق الشعوب في التنمية ، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، كما أنها تعرضت للجهود العربية في مجال حقوق الانسان واساسا جهود المنظمة العربية لحقوق الانسان التي انشأها المثقفون العرب ، والتي تدل دلالة قاطعة على ان المثقفين قد

انتقلوا بذلك من مجال الفكر الخالص الى ميدان العمل الايجابي للدفاع عن حقوق الانسان العربي . وتضمنت الندوة أيضا مائدة مستديرة حول النظام الانساني العالمي الجديد ، ومائدة مستديرة أخرى حول حقوق المرأة .

وهكذا استطاعت الندوة باتساع مجال أبحاثها ، وعمق مناقشاتها ان تحيط بموضوع حقوق الانسان احاطة شاملة نظريا وعمليا . ويسرني ان اقدم لهذا الكتاب الذي يضم أبحاث الندوة ومناقشاتها ، وان اشكر نادى صاحبات الاعمال والمهن على جهوده في هذا الميدان ، راجين ان يتعمق البحث في المستقبل في كل الموضوعات التي تثيرها الممارسة الديموقراطية ، والتي أصبحت الآن هي شعار العصر .

السيد يسين

الأمين العام

منتدى الفكر العربي

كلمات الافتتاح

كلمة د.سعد الدين ابراهيم

أمين عام منتدى الفكر العربي

أيها الأخوة والأخوات ،

باسم رئيس منتدى الفكر العربي صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ، أحييكم وأرحب بكم في عمان ، راجيا لكم مقاما طيبا وندوة مثمرة ناجحة .

نجتمع اليوم في هذا اللقاء لنتدارس معا قضايا حقوق الانسان في الوطن العربي والنظام الانساني العالمي الجديد . ويعتز المنتدى بأن ينظم هذه الندوة مع نادى صاحبات الأعمال والمهن ، الذي تعاوّنا معه في مناسبات عديدة سابقة . كما نعتز بأن يشارك معنا في مداولات اليومين التاليين ممثلو منظمات عربية أخرى من خارج الأردن . وأخص بالذكر **المنظمة العربية لحقوق الانسان** ، في شخص رئيسها الزميل الكبير والصديق الكريم الأستاذ أديب الجادر ، وكذلك ممثلى منظمات وروابط حقوق الانسان في بلدان المغرب العربي ، فضلا عن نخبة ممتازة من المفكرين والمحامين وأساتذة القانون في عدة جامعات عربية من المحيط الى الخليج .

أيها الأخوة والاخوات ،

في الأسبوع الماضي عقد منتدى الفكر العربي اجتماعه السنوي الذي ناقش فيه تقريرا عن « **حالة الأمة العربية عام ١٩٨٨** » ، كما أعقب اجتماعه السنوي بمؤتمر كبير حول « **التعددية السياسية في الوطن العربي** » ، شارك فيه اكثر من مائة مفكر وسياسي ونقابي عربي من كل أرجاء الوطن الكبير .

والواقع أن موضوع ندوتنا اليوم يتكامل مع ما دار في المنتدى خلال الأسبوع

المنصرم . فهو حلقة من الحلقات المترابطة لهموم الأمة العربية .

فحينما ناقشنا تقرير « **حالة الأمة** » .. كان واضحا أنه قد تم بالفعل العديد من الانجازات المبهرة لشعوبنا وقياداتنا في العام الماضي ، والتي تجلت في استمرار الانتفاضة الفلسطينية الباسلة ، وعودة مصر إلى الصف العربي ، وانتصار العراق ، وإعلان الدولة الفلسطينية ، وإنشاء مجلس التعاون العربي واتحاد المغرب العربي ، وبدايات التحول الديمقراطي في تونس والجزائر واليمن والعراق .

ولكن رغم هذه الانجازات المبهرة ظلت على الساحة العربية عدة مسائل لم يتم فيها تقدم يذكر . فلا تزال الصراعات الأهلية المسلحة في كل من لبنان والسودان مستمرة . ولايزال السلام العادل في فلسطين والخليج بعيد المنال .

كذلك ففيما يخص موضوعنا ، فان الوطن العربي ، لم يحقق تقدما يذكر في مجال حقوق الانسان ، وإن كان المناخ يبدو أفضل قليلا . ونقصد بذلك تحديدا أن الوعي بأهمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية أصبح حديثا متواترا ، ليس فقط على ألسنة المواطنين ، وإنما أيضا على ألسنة المسئولين في معظم أقطارنا العربية . وهذا شيء جديد لم نعتاده في سنوات سابقة . لقد سجل تقرير حالة الأمة العربية عام ١٩٨٨ هذه الملاحظات . وفي الجزء الختامي منه ، وضع التقرير قضية حقوق الانسان كأحد المهام المطروحة التي يبقى على الأمة العربية أن توليها الاهتمام هذا العام وما يليه من سنوات .

وفي المؤتمر الكبير ، الذي عقد أيضا في الأسبوع الماضي ، « حول التعددية السياسية في الوطن العربي » ، تكرر موضوع حقوق الانسان في الأوراق والمناقشات ، أكثر من أي موضوع آخر . لقد كان هناك اجماع بين كل المشاركين على أنه لا مجال للحديث عن تحول ديمقراطي حقيقي في أي بلد عربي ، ما لم تلتزم حكومة هذا البلد قولا وعملا باحترام حقوق الانسان . بل ذهب البعض الى أنه لو لم تفعل الحكومات العربية أكثر من احترام حقوق مواطنيها ، التي تنص عليها دساتيرها وقوانينها هي نفسها ، لكان ذلك يكفي في حياة هذا الجيل .

أيها الأخوة والأخوات ،

إن هناك إجماعا عربيا جديدا على أن حقوق الانسان والحريات الأساسية والديموقراطية هي حزمة واحدة لاتتجزأ . وأنها تمثل مطلبا شعبيا لا يمكن مقايضته بأية مطالب شعبية أخرى ، مهما كانت نبيلة أو عزيزة . ومن هنا أهمية ندوتنا هذه .

ولكن الندوة تكتسب أهمية إضافية بتطرقها الى مسألة أوسع ، لا يتوارد الحديث عنها عادة في الدوائر المهتمة بحقوق الانسان . وأقصد بذلك موضوع **« النظام الانساني العالمي الجديد »** **(The New International Humanitarian Order)** .

فكما تعلمون أستحدثت الأمم المتحدة منذ عدة سنوات **لجنة دولية مستقلة للقضايا الانسانية** ، ضمت حوالي ثلاثين شخصية عالمية مرموقة ، تحت الرئاسة المشتركة لكل من صاحب السمو الملكي **الأمير الحسن بن طلال** ، **وسمو الأمير صدر الدين أغا خان** . وشارك في دراساتها أكثر من مائة عالم وخبير . وعلى مدى أربع سنوات قامت اللجنة بدراسات واسعة حول أنواع جديدة من الانتهاكات البشعة ضد الانسانية جمعاء . وتتمثل هذه الانتهاكات في الحروب ، وتدمير البيئة ، والتصحر وانتشار المخدرات ، والتشريد والاقتلاع الجماعي لقطاعات كبيرة من السكان ، والانفاق الهائل على الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ، وانتشار الارهاب . وخلصت اللجنة المستقلة ، الى أنه إذا كانت انتهاكات حقوق الانسان بالمعنى المتعارف عليه في **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** والاعلانات اللاحقة له ، تمس مئات الآلاف من البشر ، فان هذا النوع الجديد من الانتهاكات ضد البشرية يمس حياة مئات الملايين في كل القارات . لذلك فمع أهمية النضال من أجل حقوق الانسان بالمعنى التقليدي لهذه الحقوق ، فان علينا واجبا لا يقل أهمية وإلحاحا وهو النضال من أجل حقوق الانسانية جمعاء . أي أننا هنا بصدد نضال مزدوج ، لا يمكن ولا ينبغي الا أن نمضي فيهما سويا .

أيها الأخوة والأخوات ،

لا أود في هذه الكلمة الافتتاحية أن أستبق مناقشات ندوتنا . واني على يقين أن مداولاتنا ـــ كما كل مداولات منتدى الفكر العربي ـــ ستكون بنفس الثراء ، وعلى نفس المستوى من العقلانية والمسئولية ، التي طالما شهدتها هذه القاعة في العديد من المناسبات السابقة ، والتي تناولنا فيها أعظم هموم أمتنا وأجلها .

أرجو أن يوفقنا الله جميعا لما فيه خير أمتنا والانسانية جمعاء ، والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة السيدة هند عبد الجابر

رئيسة نادى صاحبات الأعمال والمهن

أيها الأخوة والأخوات ،

أحيى باسمكم جميعا صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم لتفضله برعاية هذه الندوة الهامة لاهتماماته المتعددة بقضايا الأمة الأكثر تعقيدا وحرصه على البحث والتحاور بشأنها واقتراح الحلول العملية لمعالجتها من أجل أردن متقدم بشعبه ومن أجل فلسطين عربية محررة ومن أجل أمة عربية موحدة .

وأحييكم باسم نادى صاحبات الأعمال والمهن الذى يسعده أن يعقد ندوة حول النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي في عمان العاصمة الأردنية وأحييكم وأقول لكم أهلا وسهلا بكم في بلدكم العربي بلد المواجهة والصمود بلد الحسين المناضل من أجل الحرية والكرامة .

ويسعد نادى صاحبات الأعمال والمهن أن يشاركه في تنظيم هذه الندوة منتدى الفكر العربي الذى يتكون من صفوة مفكرى الأمة وصناع القرار فيها ليعالج القضايا الأكثر تعقيدا التى تشغل بال أمتنا في حاضرها وتؤثر على مستقبلها . وما تعاوننا في عقد هذه الندوة إلا خطوة هامة في مسيرة نادى صاحبات الأعمال والمهن ، الذي اعتاد أن يتصدى للعديد من القضايا التى تواجه المواطنين بشكل عام والمرأة بشكل خاص ، انطلاقا من القضايا المتكررة التى ترد الى مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة الذى أسسه النادى عام ١٩٨٤ ليساعد المرأة على حل المشكلات التى تواجهها ، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو قانونية ، وليعرفها بحقوقها وواجباتها المقررة لها بموجب التشريعات تجاه الأسرة والمجتمع ومؤسسات العمل وطرق الوصول الى هذه الحقوق وأداء تلك الواجبات ، وليسعى لتطوير النصوص القانونية لصالحها .

وتفاعلا مع الأحداث الثقافية والاقتصادية والسياسية وعلى الصعيدين العربي

والعالمي ، وبهدف رفع مستوى أداء المرأة في مختلف المهن والأعمال وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها في المجتمع بما يدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتوثيق التعاون مابين الهيئات التطوعية والهيئات المماثلة في الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية ، أقام النادى العديد من الندوات أذكر منها على سبيل المثال :

* ندوة المرأة في مشروع قانون العمل الأردني .
* ندوة التوقيف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية .
* ندوة حماية المستهلك .
* ندوة واقع سوق العمل الأردني .
* ندوة حول استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة .
* ندوة حول المخدرات والمؤثرات العقلية .

ويأتي لقاؤنا اليوم في هذه الندوة الدولية لنتباحث ونتحاور في موضوع هام يمس حاضر الانسان ومستقبله ، هو النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان ، حيث أن الانسان هو محور كل الحقوق فهو المدني الملتزم بالتعايش مع الجماعة ومن حق هذه الجماعة ومن حقه ، أن يعيشوا كرماء آمنين في أرضهم يمارسون حريتهم في ظل القانون .

فقد ركزت الديانات السماوية على حقوق الانسان والقيم الأخلاقية ونادت بالحرية والمساواة بين الشعوب ، وأكدت على صيانة حقوقه فى جميع مرافق الحياة من مسكن ومعاش وقول وعلم وعمل .

كما أكدت الأمم المتحدة في أهدافها ومواثيقها على تعزيز الاحترام بين الشعوب والتطبيق العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين على نحو ما أوضحه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك من أجل بناء مجتمع عالمي يتمتع فيه الناس بحقوق متساوية .

ولكن مع كل ما تحقق مازال الملايين في كثير من أنحاء العالم مغلوبين على

أمرهم ومازلنا نرى أن الحق لايزال للقوة ، والقوة ماضية تستبيح حقوق الشعوب ، والعبودية رقيق من نوع جديد تعاني الشعوب في ظلها من التشرد وويلات الحروب والجوع والمرض والفقر الكثير والكثير ، ومادامت أرضنا العربية في فلسطين المحتلة ومادام نساؤنا وأطفالنا ورجالنا وشيوخنا هناك خلف النهر يعانون من الاحتلال والقهر والتمييز وانتهاك الحقوق ، ومادام الأمر كذلك فقد رأى النادى عقد هذه الندوة الدولية بالتعاون مع منتدى الفكر العربي لتساعد على تحقيق مايلي :

★ التعريف بحقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب .

★ التعريف بمصادر حقوق الانسان خاصة الديانات والقيم الأخلاقية .

★ التأكيد على حق ممارسة الشعوب لحقوقها في تقرير المصير والتنمية والسلام والأمن الغذائي .

★ التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في التحرر وتقرير المصير .

★ القضاء على جميع أشكال التمييز مابين الأفراد والشعوب .

★ وضع الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان موضع التنفيذ .

أيها الأخوة والأخوات ،

إننى أشكر جميع من لبوا دعوتنا وتحملوا مشقة الحضور للمشاركة في هذه الندوة ، كما أشكر السادة معدى الأوراق والمعقبين عليها ورؤساء الجلسات . والشكر الجزيل لمنتدى الفكر العربي ، ولرئيس مجلس أمنائه سمو الأمير الحسن ولأمينه العام الدكتور سعد الدين ابراهيم ، ولمساعدته السيدة هالة صبرى ، ولجميع من ساهم في الإعداد لهذه الندوة .

أتمنى لهذه الندوة التوفيق والنجاح ، ولكم منى كل الشكر والتقدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الفصل الأول

مصادر حقوق الانسان

مصـادر حقـوق الانسـان

د.سعاد الشرقاوي

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يسير النظام الدولي العالمي نحو التكتلات الاقليمية في أوروبا والأمريكتين وآسيا وأفريقيا والعالم العربي . وتطرح التكتلات الاقليمية الكبيرة الى جانب المنظمات الدولية العالمية تساؤلا هاما ، هل يزداد الانسان تضاؤلا أمام هذه التجمعات الاقليمية والعالمية أم يتعاظم دور الانسان ويتضاعف الاهتمام بحقوقه ؟

في الاجابة على هذا التساؤل نبدى بداءة ملاحظة لها أهميتها وهي أن التكتلات الاقليمية الناجحة وعلى رأسها السوق الأوروبية المشتركة تقوم على عاملين : الأول احترام حقوق الانسان . والثاني : الثقة في الانسان واعتباره عنصرا اقتصاديا لا غنى عنه لنجاح النظام الاقتصادى . فهو المستثمر والمخترع والمفكر والمبدع والعامل في كافة المجالات .

وبصفة عامة فان أي تنظيم على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي لضمان نجاحه واستمراريته يجب أن يرتكز على حقوق الانسان وواجبات الانسان . فالانسان « أكرم ما على الأرض » . يجب أن يكون هدف كل نظام وألا يضيع هذا الهدف في الردهات الطويلة والطرق السريعة وأمام الانشاءات الضخمة والمؤسسات العملاقة . ويجب ألا ننسى أن عصور الجاهلية تسخر الانسان لخدمة أغراض غامضة مبهمة ، كما أن النظم الدكتاتورية تنظر الى الانسان باعتباره وسيلة وأداة لتحقيق عظمة شخص طبيعي أو شخص معنوى بينما الشخص المعنوى في الحقيقة وهم وحيلة قانونية لا وجود لها . بينما تتميز عصور النور بتوضيح أن هدفها هو خير الانسان المادى وسلامه الروحي . والصراع بين قوى الجاهلية وقوى النور كان ولايزال مستمرا في كل المجتمعات .

حظيت حقوق الانسان باهتمام وطنى وعالمي وإقليمي ، تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق في الاعلانات الوطنية والدساتير وفي اعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات العالمية والاقليمية . غير أن هذا الانتصار على صعيد تدوين حقوق الانسان لم يؤد الى إحراز تقدم ملموس بالدرجة المرغوب فيها على الصعيد العملى خاصة في دول العالم الثالث . بل إن الاطمئنان الى تدوين حقوق الانسان أدى إلى سلبية من قبل الأفراد في البحث عن أسباب انتهاك هذه الحقوق من الناحية العملية . وأصبحت هذه الاعلانات على شاكلة الدساتير مجرد واجهة طيبة تخفي حقيقة مؤلمة ، وهو ما أوحى إلى الأستاذ ديفرجيه بتقسيم الدساتير إلى دساتير لها قيمة القانون ، ودساتير لها قيمة قانونية مرتبتها لا تتعدى قيمة البرنامج غير الملزم ، وأخيرا الدساتير الخدعة التى توضع للايماء بتنظيم السلطات وحماية الحريات بينما هي في الحقيقة مجرد واجهة توضع للظهور بمظهر حضاري بينما الحياة السياسية محتكرة بواسطة قلة ترعى مصالحها على حساب أغلبية أفراد المجتمع .

هذه الأغلبية صامتة وسلبية ويؤدى صمتها وسلبيتها إلى تعدد الاعتداءات على حقوق الانسان وانتهاك أقدس وأهم هذه الحقوق ، وهو ما تكشفه المنظمات المعنية بحقوق الانسان . ويثير هذا الوضع تساؤلا : هل نحن أمام حلقة مفرغة بمعنى أن سلبية الأفراد نابعة من الخوف من التعرض للايذاء وأن استمرار انتهاك حقوق الانسان نابع عن سلبية الأفراد ؟ وكيف يمكن الخروج من هذه الحلقة المفرغة .

إن حقوق الانسان ليست موضوعا يهم فئة من الأفراد متخصصة في فرع من فروع العلم النظرى أو العملي . حقوق الانسان موضوع يمس كل انسان بحكم طبيعة تكوينه . ويستشعر أي إنسان انتهاك أى حق من حقوقه بطريقة تلقائية تأخذ شكل الانسحاب من المجتمع أو رد فعل عنيف ، أو عنف مادى أو عنف معنوى .

ولمساعدة كل إنسان على السلوك السوى بحيث لا ينسحب انسحابا ضارا ، ولا يلجأ إلى العنف بصوره المتعددة . يجب معاونة كل انسان على التعرف على حقوقه ورسم السبيل السوى للدفاع عنها .

إن الانسان بحكم فطرته يعرف أن له حقوقا ، وقد ساهم الفكر الدينى والفلسفي والسياسي في استظهار هذه الحقوق ، وقام الخبراء القانونيون بجهد في تدوين هذه الحقوق في اعلانات الحقوق الوطنية والدساتير والاعلانات العالمية والاقليمية . ويرسم لنا هذا التسلسل خطة طبيعية لعرض مصادر حقوق الانسان إذ سنبدأ بالمصادر الطبيعية لحقوق الانسان نتبعها بالمصادر الفكرية لحقوق الانسان ، ثم نختم بالمصادر القانونية لحقوق الانسان .

أولا : المصادر الطبيعية لحقوق الانسان

إن الطبيعة هي أساس حقوق الانسان ، ويُعبر عن هذه الفكرة بعبارات مختلفة فيقال إن حقوق الانسان هي حقوق الطبيعة الانسانية . ويقول **جروسيوس** : إن القانون الوضعي هدفه تأكيد امتيازات للفرد وهي امتيازات ترجع إلى طبيعة الانسان وكونه حرا وهذا هو أساس حقوق الانسان . بينما يعبر **بيردو** أستاذ القانون الدستورى عن نفس الفكرة بقوله : إن حرية الفرد سابقة على المجتمع وعلى السلطة ، وأن الحرية تضع قيودا على السلطة وهذه فكرة نابعة من فكر القانون الطبيعي ، أي أن القانون الطبيعي هو أساس حقوق الانسان .

وفي البحث عن أساس السلطة ، تم التخلى عن فكرة أن قوة الملك هي أساس السلطة ، كما أن فكرة الحق الآلهى المباشر وغير المباشر قد استبعدت ، وأخذ الفكر يبحث عن أساس عقلانى للسلطة ونادى بأن السلطة أساسها في الجماعة وهذا الحق الجماعي نجد في أساسه حق كل فرد . وفي البحث عن السيد وجد فكر القرن السابع عشر أن السيد هو الانسان وفي داخل الانسان الحرية وفي داخل الحرية حقوق الانسان .

حقوق الانسان إذن هي حقوق الطبيعة الانسانية ، ويتقدم الفكر المعاصر خطوة عندما يقوم بتحليل طبيعة الانسان التى تعتبر أهم مصادر حقوق الانسان .

تتسم طبيعة الانسان بتناقض أساسي لكونه فى آن واحد كائنا فرديا وكائنا اجتماعيا .

الانسان كائن اجتماعى : كل فرد بحكم تكوينه ملزم بالحياة في مجتمع حتى فى المجتمعات السحيقة القدم ، نجد الفرد مرتبطا بعلاقات اجتماعية . وفي رأى **أرسطو** يعتبر الانسان حيوانا اجتماعيا . ويؤكد التاريخ صحة هذا الوصف . بل إن إنسان ما قبل التاريخ أى ما قبل اختراع الكتابة ينطبق عليه هذا الوصف أيضا . فالآثار التى تركها إنسان ماقبل التاريخ في عصور تمتد الى مئات الآلاف من السنين توضح أن الغريزة الاجتماعية كانت موجودة في هذه العصور البعيدة القدم . وهي غريزة نابعة من الحاجة الى الأمان التى توفرها الحياة في المجتمع . فالخوف شعور دفين داخل كل انسان . وتشارك الجماعة في تبديد هذا الخوف الى حد أنه يمكن وصفها بأنها حارس يوفر شعورا بالأمان . أما حاجة الفرد الى الجماعة في عصرنا الحاضر فهي أوضح من أن تحتاج إلى برهان ، إذ يتمثل الأمان الذى تقدمه الجماعة للفرد في شبكة هائلة من الخدمات بدءا من رغيف الخبز الى الكتاب الى الأجهزة والمعدات وانتهاء بالقطعة الموسيقية . فالانسان المعاصر يعتمد على الجماعة في إشباع كل احتياجاته المادية والفكرية والمعنوية .

الانسان كائن فردى : رغم أن الانسان كائن اجتماعي ، الا أن مصير وقدر الانسان فردى ، كما أن اعتماد الفرد على الجماعة يجب ألا يغفل رغباته ونزعاته الفردية القادرة على تأكيد وجوده وتميزه . ولذا فان نجاح الانسان يتوقف على نشاطه الخاص واجتهاده الشخصي . وتدل المقابر منذ فجر الحضارة على أهمية الفرد . فقد كانت الحضارات القديمة حريصة على الاحتفاظ ببقايا كيانه الجسدى والمحافظة على معالمه أطول مدة ممكنة حتى بعد الممات . وفضلا عن ذلك فان مجموعة التقاليد الدينية والأخلاقية التى عرفها البحر المتوسط هدفها سلام وخلاص الفرد ، ومن ثمَّ فان الفرد مركز النشاط ومحط المسئولية ، وتظهر الطبيعة المزدوجة للانسان في كافة علاقاته الاجتماعية على مستوى الأسرة ، والعمل وفي كل العلاقات الاقتصادية ، اذ توجد آمال فردية نزاعة الى الحرية وحاجة الى الابقاء على العلاقات الاجتماعية .

إن طبيعة الانسان المزدوجة وكونه كائنا فرديا وكائنا اجتماعيا في آن واحد هي

التى أدت إلى ظهور حقوق الانسان . فالحقوق لا وجود لها الا في مواجهة الغير أى عندما يعيش الانسان في مجتمع ، والحقوق ـــ أى حقوق ـــ هي حقوق لطرف والتزامات على طرف آخر . وكون حقوق الانسان نابعة عن طبيعة الانسان سجلتها كل مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية والدساتير :

☐ ففي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ورد في الفقرة الأولى من الديباجة : « لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الجماعة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم » .

☐ وفي ديباجة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، والذى دخل حيز التنفيذ في ٣ من يناير ١٩٧٦ ورد :

« إن الدول الأطراف في هذا العهد : إذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه .. »

☐ وقد وردت هذه العبارات حرفيا في ديباجة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦ والذى دخل حيز التنفيذ في ٢٣ من مارس ١٩٧٦ .

☐ وفي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر من الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣ ورد في الديباجة :

« إن الجمعية العامة

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتساويهم وأن من الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ ترى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن البشر يولدون جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن من حق كل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الاعلان دون تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي » .

☐ وقد وردت عبارات اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ وبدأ نفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩ .

☐ وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة في سان خوزيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ورد في الديباجة :

« أن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية

إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تقرر في هذه القارة وفي إطار المؤسسات الديموقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان الأساسية .

وإذ تقر بأن حقوق الانسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما ، بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالى حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التى توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية » .

☐ وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب نيروبى ١٩٨١ ورد :

« إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ..

إذ تقر بأن حقوق الانسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر ... »

النتيجة العملية التى تترتب على اعتبار طبيعة الانسان مصدر حقوقه هي حتمية اهتمام كل فرد بها :

إن النتيجة العملية الهامة التي يجب استخلاصها من كون طبيعة الانسان هي مصدر حقوقه هي ضرورة توعية كل فرد بأهمية دوره في الدفاع عن حقوق الانسان ، سواء أكانت حقوقه أم حقوق غيره ، لأن هذا هو السبيل الوحيد للوقاية من الاعتداء على حقوق الانسان ، ولعلاج الآثار التى تترتب على أى انتهاك لهذه الحقوق .

فحقوق الانسان ليست عالما محجوزا لمتخصصين أو لمنظمات وطنية أو دولية . إن المنظمات والمؤسسات أجهزة معاونة ، أما المبادرة فيجب أن تكون من الفرد . كما أن الاعلانات والمواثيق على اختلاف أنواعها لا تملك في ذاتها فضيلة كافية تضمن نفاذها .

إن نجاح هذه الوثائق رهن باستخدام الأفراد لها والا تحولت الى حبر على ورق وتأخذ المبادرة الفردية لحماية حقوق الانسان عدة أشكال :

ـ التعرف على حقوق الانسان وتعريف الآخرين بها .
ـ الايجابية والموقف المحدد من كل اعتداء على حقوق الانسان مع الايمان بأن السلبية في مواجهة الاعتداء على حقوق الآخرين يجعل كل فرد عرضة لانتهاك حقوقه .
ـ المساهمة في الحياة السياسية وعدم الوقوف موقف المتفرج من مسرح الأحداث الداخلية والدولية . فالسياسة ليست عالما مغلقا على فئة أوليجارشية تتحكم في مصائر الأغلبية .

ثانيا : المصادر الفكرية لحقوق الانسان

نعرض على التوالى الفكر الديني ، ثم الفكر الفلسفي ، وأخيرا الفكر السياسي ، ودور كل منها في استنباط وتحديد حقوق الانسان :

١ ـ الفكر الدينى :

يعتبر خلاص الانسان وسلامه الروحي هو شاغل كل الأديان . ويحرص المفكرون الذين يشرحون الأديان على توضيح واستخلاص حقوق الانسان الكفيلة بتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة ، بقدر حرصهم على توضيح واجبات الانسان .

والحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة ، فالواجبات نحو الآخرين تأكيد لحقوقهم وتأكيد لحقوق من تقع عليه هذه الواجبات ومقاومة الظلم ظهرت على يد مفكرين دينيين حثوا الشعوب على عدم السكوت على طغيان الحكام الذى يؤدى إلى اهدار حقوق الشعوب . وقد تبلورت هذه الأفكار خلال العصور الوسطى فى صورة نظريات نادى بها رجال الدين وتدعو إلى تعضيد حق مقاومة الظلم الناتج عن سلطان الدولة . وتعتبر هذه النظريات أول بادرة تهدف إلى وضع قيود على سلطان الدولة أى على سلطان الحكام .

٢ ــ الفكر الفلسفي :

تلقى فلاسفة القرن الثامن عشر هذه النظريات الدينية وجردوها من طابعها الدينى ، ووضعوا لها أسسا عقلانية علمانية وشيدوا النظريات التى كانت دعائم للثورة الفرنسية ، ومن الكتابات التى أسهمت ايجابيا كتابات **هوبر ولوك ومونتسكيو وجان جاك روسو** ، والتى أرست نظريات العقد الاجتماعي والفصل بين السلطات والحقوق والحريات الفردية والحريات العامة .

٣ ــ الفكر السياسي :

إن العلاقة بين الفكر الفلسفي والفكر السياسي في موضوع حقوق الانسان وثيقة . ونود هنا أن نحدد دور كل من المذهب الفردى الحر في استظهار الحقوق المدنية والسياسية ودور الفكر الماركسى في استظهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ا ــ دور المذهب الفردى الحر في استظهار الحقوق المدنية والسياسية :

الحقوق المدنية والسياسية المعروفة بالحقوق والحريات التقليدية تتمثل في الحريات الشخصية ، وحرية الفكر وحريات التجمع والحريات الاقتصادية ، وحق المساهمة في الحياة السياسية .

وتتفرع الحريات والحقوق الشخصية الى : حق التنقل ، والحق في الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات . وتتفرع حرية الفكر الى : حرية العقيدة والرأى والصحافة والتعبير عن الرأى بكل صوره . وتشمل حريات التجمع حق الاجتماع وحق تأليف الجمعيات ، أما الحريات الاقتصادية فأهمها حق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

بينما تتمثل أهم الحقوق السياسية في حق الانتخاب والترشيح وتكوين الأحزاب السياسية .

ومصدر هذه الحقوق التقليدية هو المذهب الفردى الحر .. نشأ المذهب الفردى الحر على يد مدرسة الطبيعيين أو الفيزيوكرات **Les Physio-crates** وهي

مدرسة فرنسية قامت كرد فعل لمبادىء السياسة التى كانت سائدة في منتصف القرن الثامن عشر ، والتى كانت تطبيقا لمدرسة التجاريين **Mercantilisme** ، كانت السياسة النابعة عن الرأسمالية التجارية تسمح لطائفة من كبار التجار الرأسماليين بالسيطرة على الاقتصاد داخل الدولة وكان كبار التجار يعملون على منع تصدير المنتجات الزراعية حتى تبقى معروضة بكميات كبيرة داخل الدولة فينخفض ثمنها ، وتظل أجور العمال الزراعيين منخفضة نتيجة لذلك . ومن ناحية أخرى كانت السياسة قائمة على أساس حماية المنتجات الصناعية التى يتداولها كبار التجار ، فكانت القوانين تفرض رسوما جمركية عالية حتى لاتستورد سلعا مماثلة للسلع التى ينتجها كبار التجار .

وهكذا كانت الرأسمالية التجارية تؤدى الى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لصالح كبار التجار . وكرد فعل للسياسة النابعة من المدرسة التجارية قامت مدرسة الطبيعيين أو « الفيزيوكرات » في منتصف القرن الثامن عشر لتنادى بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، سواء في العلاقات الاقتصادية داخل الدولة أو في العلاقات الاقتصادية الدولية . وطالبت المدرسة بترك النشاط الاقتصادى للأفراد تحت شعار «**Laissez faire, laissez Passer**» ، وكان يقصد بها في ذلك الحين « دع الأفراد يعملون ، ودع السلع تنتقل من البلاد دون تدخل الدولة » ، وقد أصبحت هذه العبارة فيما بعد رمزا للسياسة الاقتصادية الحرة .

وهكذا فان المذهب الفردى هو في أصله وجوهره مذهب اقتصادى يهدف إلى وضع قيود على سلطة الحكام . وقد نشأ هذا المذهب ليخدم مصالح الرأسمالية الصناعية التى ظهرت منذ منتصف القرن الثامن عشر ، والتى لاتزال قائمة حتى يومنا . ولقد حققت الرأسمالية الصناعية الثورة الصناعية ، وتلتها انجازات ملموسة على الصعيد الاقتصادى ، أدت الى ازدهار الاختراعات وانخفاض تكاليف الانتاج وزيادة الانتاج . وأدت هذه الانجازات الى الاعتقاد بأن الرأسمالية الصناعية يمكنها أن تحقق الخير دون تدخل الدولة . هذا التدخل الذى كان ينظر اليه بشيء من الريبة نظرا لما

تمخض عنه من مساوىء في الفترة السابقة وهي فترة الرأسمالية التجارية . أدت كل هذه الوقائع والمفاهيم الى تمهيد الطريق أمام صعود المذهب الفردى واكتسابه ثقة الشعوب والحكام . فقد أصبح الحكام يؤمنون بأن تدخل الدولة يجب أن يكون في أقل الحدود ليترك للأفراد حرية العمل في المجال الاقتصادى . واقتصر دور الدولة على القيام بالأعمال التى لا يقبل عليها الأفراد لقلة عائدها أو كبر حجمها . ولذلك فقد أصبحت الوظائف التقليدية التى تتولاها الدولة في ظل المذهب الفردى الحر ، هي الجيش والبوليس والقضاء .

تبنت الثورة الفرنسية المذهب الفردى الحر ووسعت من مجاله ، فلم يعد مقصورا على النطاق الاقتصادى ، وانما امتد الى النطاق السياسى . وقد تبلور هذا المد في وثيقة إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر ١٧٨٩ . فقد ورد في هذه الوثيقة أن للانسان حقوقا طبيعية هي : الحرية والمساواة والملكية وحق الأمن وحق مقاومة الظلم .

إن وثيقة حقوق الانسان التى تعتبر أساسا للحقوق المدنية والسياسية انتشرت في كل الديموقراطيات الغربية نتيجة لانتشار مبادىء الثورة الفرنسية في أوروبا ثم في غيرها من دول العالم .

ب ــ دور المذهب الماركسي في استظهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تُعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالحقوق والحريات الجديدة ، ويندرج تحتها حق العمل وحق تكوين النقابات وحق اشتراك العمال في ادارة المشروع الذى يعملون به ، وحق الاستمتاع بأوقات الفراغ والتأمين الاجتماعى في حالة المرض والعجز والشيخوخة .

كان للفكر الماركسى تأثير بالغ في استظهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فقد لاحظ ماركس أن الحقوق والحريات التقليدية كانت حبرا على ورق في منتصف القرن التاسع عشر . وعلى ذلك نادى ماركس بضرورة تهيئة البيئة الاقتصادية

والاجتماعية لكفالة الحريات والحقوق وأن يكون للدولة دور ايجابي وأن تعطى الأولوية للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية .

وقد كان تأثير فكر ماركس بالغا في العالم إذ تبنته مجموعة من الدول المنتمية الى الكتلة الشيوعية منذ قيام الثورة البلشفية في روسيا ١٩١٧ .

ولم يكن تأثير فكر ماركس أقل شأنا في الدول التى ظلت مؤمنة بالمذهب الفردى الحر . إذ حرصت هذه الدول على توفير الظروف الواقعية لتمكين الأفراد من التمتع بالحريات التقليدية القديمة ، وعدلت من مفاهيم هذه الحريات ، كما مزجت بنسب متفاوتة بين الحريات التقليدية والحريات الجديدة ، وذلك تفاديا لتحقيق نبوءة كارل ماركس بأن الثورة الشيوعية هي السبيل الى اصلاح الخلل الاجتماعي في الدول التى تطبق المذهب الفردى الحر .

كما أن الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية ظهرت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ .. ثم أفردت لها وثيقة مستقلة هي العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٦٦ .

ثالثا : المصادر القانونية لحقوق الانسان :

المصادر القانونية لحقوق الانسان تتمثل بترتيب ظهورها تاريخيا في المواثيق واعلانات الحقوق الوطنية ، ثم الدساتير ، ثم اعلانات الحقوق والمواثيق العالمية ، وأخيرا الاعلانات والمواثيق الاقليمية . وعلى ذلك يمكن تصنيف هذه المصادر إلى :

١ ــ مصادر قانونية وطنية لحقوق الانسان .

٢ ــ مصادر قانونية دولية لحقوق الانسان .

١ ــ المصادر القانونية الوطنية لحقوق الانسان :

كان للعميد **موريس هوريو** ، عميد تولوز ، فضل إبراز التفرقة بين الدستور السياسى والدستور الاجتماعي . وهذه التفرقة أوضحت منذ أوائل القرن العشرين دور الدستور في اعلان حقوق الانسان . وتقوم فكرة العميد هوريو على أنه على إثر نمو

الوطنية داخل أية دولة يتم إرساء دستورى وان ضمنتها وثيقة واحدة : الدستور السياسى والدستور الاجتماعي .

الدستور السياسى هو : مجموعة القواعد التى تنظم السلطات العامة وتحدد كيفية سير عمل هذه السلطات .

أما الدستور الاجتماعى فهو : مجموعة القواعد التى تعلن وتؤكد تأسيس الحياة الاجتماعية ، وتبين أنواع الحريات العامة التى يحرص المجتمع عليها وبالتالي تحدد علاقة المواطن بالدولة .

ويلاحظ العميد موريس هوريو أن اصطلاح دستور الدولة يثير في الذهن لأول وهلة مفهوم الدستور السياسى . غير أن الدستور الاجتماعى الذى يحدد الحريات العامة له أهمية أكبر من الناحية الواقعية ، لأنه اذ يعالج حقوق وحريات الأفراد فانه يمس حياة كل فرد اليومية ويؤثر في سعادته الشخصية ، ومن ثمّ فانه يحظى باهتمام الجماهير العريضة .

وتتقدم مدرسة هوريو خطوة أخرى عندما تكشف عن ثبات الدستور الاجتماعي وتغير الدستور السياسى . فموضوع الدستور السياسى هو تنظيم السلطات العامة وطريقة سيرها والسلطة بطبيعتها أوليجارشية أى تقع بين يدى قلة ، ومن ثم فان موضوعات الدستور السياسى قد لا يهتم بها الا قلة تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة الوعي السياسى . أما الدستور الاجتماعي فلأنه يمس حريات الأفراد فانه يحظى باهتمام كل فرد يعيش في المجتمع .

ويمكن إبراز اهتمام الشعب بالدستور الاجتماعي بالتأمل في مسلك الشعب البريطاني على مر التاريخ . فقد ترك الشعب البريطاني الدستور السياسى منظما بواسطة العرف ، ولم يحرص على تدوينه في نصوص دستورية مكتوبة لها قدسيتها واحترامها وسموها . بينما حرص الشعب البريطاني على تدوين الدستور الاجتماعي في وثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية أهمها الميثاق الأعظم سنة ١٢١٥ ، ووثيقة الحضور البدنى سنة ١٦٧٩ ، واعلان الحقوق ١٦٨٩ .

وفي نفس الاتجاه سار الشعب الفرنسي الذى اضطر الى تغيير دستوره السياسي منذ قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ عدة مرات ، ولكنه حرص على تأكيد أن دستوره الاجتماعى الذى تضمنه إعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ ثابت . ثم تبناه بعد بعض الاضافات لدستور سنة ١٤٦٩ . وقد حرص دستور سنة ١٩٥٨ على التمسك بهذا الدستور الاجتماعي الذى ظل قائما منذ سنة ١٧٨٩ اذ نص دستور سنة ١٩٥٨ على إعادة تأكيد إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ وكذلك تبنى مقدمة دستور الجمهورية الرابعة الصادر سنة ١٩٤٦ .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر دستور سنة ١٧٨٧ وهو دستور مقتضب نسبيا يقع في حوالي اثنتى عشرة صفحة سهلة القراءة والفهم . وقد اشترطت بعض الولايات التى وقعت على الدستور ادخال تعديلات على الاتفاق الاساسى متعلقة باضافة حقوق الانسان . وقد تم إصدار هذه التعديلات في الفترة من ١٧٨٩ الى ١٧٩١ وتسمى التعديلات العشرة الأولى . وتمثل هذه التعديلات مايعرف باعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية . وهذا الاعلان يشمل مجموعة من النصوص التى تشبه اعلان الحقوق الانجليزى **The Bill of rights** الصادر في سنة ١٦٨٩ أكثر مما تشبه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى . **La declaration des droits de L'homme et du citoyen.** الصادر في سنة ١٧٨٩ .

وتحتوى هذه التعديلات ضمانات جدية للحريات الفردية . وقد استكملت هذه الضمانات بالتعديل الثالث عشر في سنة ١٦٨٥ الذى ألغى الرق ، والتعديل الرابع عشر الذى قرر مبدأ المساواة ، ثم التعديل الخامس عشر والتاسع عشر والخامس والعشرون الى جانب أسلوب اعلانات الحقوق المستقلة ، يمكن في كل الدساتير الحديثه استخراج بعض المواد التى تتعلق بالدستور الاجتماعي والمتضمنة الأساس الاجتماعي للدولة والتى يمكن اعتبارها الاعلان الوطني لحقوق الانسان .

ويرجع مدى النجاح الذى يحرزه إعلان حقوق الانسان الوطني الى مدى مساهمة الأمة في وضع الدستور بشقيه السياسى والاجتماعى ومساهمتها في حراسة هذا

الدستور . فإعلانات الحقوق الفرنسية والانجليزية والأمريكية نجحت لأنها وضعت على اثر ثورات كانت تنتزع هذه الحقوق ، ولذا فقد استمرت شعوب هذه الدول تساهم في حراسة هذه الاعلانات . أما الدساتير الأوتوقراطية ، سواء في شكل منحة أو في شكل استفتاء لايسبقه مساهمة واعية من الأمة في وضع الدستور ، فإنها عادة لا تحرز نجاحا في التطبيق العملي ، سواء فيما يتعلق بالشق الاجتماعي أم بالشق السياسي .

وبصفة عامة نعتقد أن فصل الدستور الاجتماعي عن الدستور السياسى على الطريقة الانجليزية أو الفرنسية يعتبر أفضل ويمكّن من إحراز تقدم على الصعيد العملى في مجال حقوق الانسان .

إن صياغة الدستور الاجتماعى بدقة والحرص على النص على حقوق الانسان في وثيقة لها قيمة الدستور ، أى أعلى من جميع القوانين ، ووضع هذا الهدف في المقام الأول ينبه إلى أولوية هذه الحقوق . فاذا تغير الدستور السياسى بتعديل تنظيم السلطات والعلاقة بينهما سواء على الطريقة البرلمانية أو الرئاسية أو بالمزج بينهما فيجب أن يكون واضحا بأن هذا التغيير هو لخدمة الدستور الاجتماعي .

ومن ناحية أخرى فان إفراد وثيقة لحقوق الانسان تسمى الدستور الاجتماعى ، من شأنه أن يحقق ثباتا لهذه الحقوق ، بحيث يستحيل الرجوع عن أى حق تم اكتسابه وتدوينه وحمايته بالنص عليه فى الدستور الاجتماعى . يمكن الاضافة الى قائمة حقوق الانسان ، ولكن لايمكن الرجوع الى الوراء وانتقاص أى من هذه الحقوق أو الغاؤها في غمرة وفي زحمة تغيير الدساتير لسبب أو لآخر ، على إثر ثورة أو انقلاب أو هزيمة عسكرية أو فشل على الصعيد السياسى أو الاقتصادى .

٢ ــ المصادر القانونية الدولية لحقوق الانسان :

إن المصادر القانونية الدولية لحقوق الانسان تؤكد وتكمل المصادر القانونية الداخلية ولكنها لا تغنى عنها . فانشاء المنظمات الدولية لا يعنى أن يغيب عن الوعي

أن هذه المنظمات نشأت من أجل الانسان . وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع اذ وضع على عاتق الدول الأعضاء واجب العمل كل على حدة ومجتمعة للوصول الى احترام الحقوق الانسانية والحريات والمساواة .

(ا) الاعلانات والمواثيق العالمية :

بدأت موجة إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ . وتوالت الاعلانات والمواثيق التى نورد أهمها فيما يلي ، ثم نتبع هذه القائمة بملاحظات حول تعدد هذه الاعلانات ومبررات هذا التعدد :

أهم الاعلانات والمواثيق الدولية :

(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

(٢) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذى بدأ نفاذه في ٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

(٣) العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المعتمد في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة والذى بدأ نفاذه في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ .

(٤) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

(٥) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والتى دخلت حيز التنفيذ في ٤ يناير سنة ١٩٦٩ .

(٦) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التى اعتمدتها الجمعية العامة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٦ .

(٧) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .
(٨) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى اعتمدتها الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ .
(٩) الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ تاريخ بدء نفاذها في ٩ مارس ١٩٢٧ . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٥ .

ويكمل هذه الاتفاقية :

ـــ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ وبدأ نفاذها في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧ .
ـــ إتفاقية السخرة إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ وبدأ نفاذها في أول مايو سنة ١٩٣٢ .
ـــ إتفاقية تحريم السخرة . أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ والتى بدأ نفاذها في ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ .
ـــ إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . أقرتها الجمعية العامة بقرارها في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وبدأ نفاذها في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥١ .
(١٠) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .
(١١) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ .
(١٢) إعلان حقوق الطفل الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

والملاحظ على هذه الاعلانات والمواثيق

□ أنها تمثل جهدا متواصلا من الخبراء ، يبدأ عادة بصياغة إعلان يليه صياغة اتفاقية . والرأى الغالب أن الاعلان له قيمة أدبية وتعليمية ، أما الميثاق أو الاتفاقية

فيكتسب قيمة قانونية بانضمام الدولة اليه ودخوله حيز التنفيذ ، وتختلف القيمة القانونية للميثاق من دولة إلى أخرى تبعا لقيمة المعاهدات في القانون الداخلي ، فقد تأخذ مرتبة مساوية للقانون وقد تأخذ مرتبة أعلى من مرتبة القوانين .

□ أن الشرعة الدولية المتمثلة في الاعلان العالمي والعهدين تلتها اعلانات ومواثيق تهتم بحقوق لها أهمية خاصة ، مثل الحق في سلامة كيان الانسان والمساواة ومنع التمييز ، أو حقوق تنتهك بشكل صارخ ومتكرر ، ومن ثم تثير القلق وهو ما عالجته اتفاقية منع التعذيب ومنع التمييز واعتبار الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية ، أو حقوق تخص فئات محددة تتعرض لضغوط اجتماعية تحرمها في الواقع من الحقوق المدونة في المواثيق مثل المرأة والطفل .

□ أن هذه الجهود المتواصلة تكون إضافات وأن الاعلانات والمواثيق تحرص على النص على أن الحقوق الواردة بها لاتعنى إنكار حقوق أخرى لم ترد فيها ، كما أن هدف هذه الجهود هو مزيد من الوضوح والتحديد والاضافة على ضوء التطور والتطبيق العملى .

ب ــ الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان :

أهم هذه الاتفاقيات :

(١) إتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعة في روما في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وقد تم استكمال هذه الاتفاقية باتفاقيات وبروتوكولات مكملة على التوالى .

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان سان خوزيه في ١٩٦٩/١١/٢٢ .

(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب نيروبي سنة ١٩٨١ .

والملاحظ على هذه الاتفاقيات الاقليمية :

□ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نموذج طيب للتدرج والتحديد والوضوح . فقد بدأت بحقوق محدودة وقليلة ، ولكنها محددة تحديدا مفيدا ، ثم أضيفت اليها حقوق اخرى ببروتوكولات اضافية . وهذا المنهج أفضل بكثير من البدء بعدد كبير من

الحقوق غير المحددة التى لا توفر ظروفا مواتية لتطبيق عملى ناجح .

□ أن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب تعرض لانتقادات موضوعية ، أهمها أن نصوصه تفرغ في أغلب الاحيان الحقوق من معناها مما جعل الميثاق مجرد واجهة لا قيمة لها من الناحية العملية . ولعل الحلول التوفيقية التى لاتتخذ موقفا محددا من قيمة الانسان ودوره هي السبب في الاضطراب الذى يشوب نصوص الميثاق الأفريقي .

□ أن الدرس المستفاد من هذه المواثيق الإقليمية هو ضرورة العناية البالغة والحرص عند صياغة ميثاق عربى لحقوق الانسان ، وأنه من المستحسن البدء بحقوق محددة قليلة معروفة المعالم والتدرج بالاضافة ، أما منهج الميثاق الأفريقي فيجب تحاشيه لعدم جدواه من الناحية العملية .

وفقنا الله لما فيه الخير ، وسدد خطانا .

تعقيب ا. زياد أبو غنيمة

(على ورقة د. سعاد الشرقاوى)

باحث اجتماعى

بسم الله خير الأسماء ، في الأرض وفي السماء ،
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد إمام الأنبياء ..

وأحييكم أيها الحفل المتميز الكريم ، في هذه الندوة المتميزة ، بتحية الاسلام الطيبة المباركة ... فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وبعد ،

فان واجب العرفان والوفاء يدفعني لأستهل حديثي بتوجيه صادق شكري وتقديري لمنتدى الفكر العربي ، ولاتحاد صاحبات الأعمال والمهن في الأردن لإتاحتهما هذه الفرصة الثمينة أمامي للحديث أمام هذه النخبة المتميزة من علماء وأساتذة وجهابذة الدراسات القانونية والحقوقية والاجتماعية والسياسية .

ولعل من حقكم عليَّ أيها السادة والسيدات أن أصارحكم أنني بعد أن تصفحت أسماء المشاركين في هذه الندوة من أساتذة وعلماء قانونيين وحقوقيين واجتماعيين وسياسيين ، أدركت أنني أوقعت نفسي في حرج كبير ، وتمثلت نفسي ، وأرجو معذرتي في إيراد هذا المثال ، تمثلت نفسي أرنبا قادته قدماه على غير هدى الى داخل عرين أسود ، ذلك أنه أنىَّ لي ، وأنا الكيميائي الذي لا تسمن بضاعتي في الدراسات القانونية والحقوقية والاجتماعية ولا تغني من جوع ، أنَّى لي أن أجاري هذا الحشد من الأساتذة والعمالقة ، وأخص بالذكر الدكتورة الفاضلة سعاد الشرقاوي ، أستاذة القانون العام في كلية الحقوق بجامعة القاهرة العتيدة العريقة ، ولكن ، أما وقد أوقعت نفسي فيما وقعت فيه من حرج ، فاني عزمت على أن أمضي في التكليف الذي كرمتني به أمانة الندوة بالتعقيب على الدراسة المتميزة التي أعدتها أستاذتنا الدكتورة سعاد الشرقاوي ، مستعينا في ذلك بالله عز وجل ، ثم مؤملا ، وراجيا أن تتسع صدور أساتذتي العلماء لقلة حيلتي ، وضعف مؤونتي ، فيصفحون عما قد يجدونه في تعقيبي من قصور أو خطأ .

أيها الحفل الكريم :

وحيث أن أمانة الندوة طلبت الي أن أولي وجهة النظر الاسلامية في موضوع حقوق الانسان اهتماما خاصا في تعقيبي ، فأرجو أن أشير الى أن حديثي سيتركز فعلا على المنظور الاسلامي لحقوق الانسان .

ولقد استهلت الدكتورة الفاضلة بحثها القيم بالاشارة الى مايشهده النظام الدولي العالمي من سير حثيث نحو التكتلات الاقليمية والعالمية ، وتدفعني هذه الاشارة الى أن أستهل حديثي بالاشارة الى أن الأمة الاسلامية ، كانت منذ شاء الله لها أن تكون ، أمة واحدة ، وكتلة واحدة ذات وطن واحد ، ترفرف فوقه راية واحدة ، هي راية لا إله إلا الله محمد رسول الله .

يقول عز وجل في تأكيد هذه الحقيقة :

﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ (الأنبياء ٩٢)

﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ (المؤمنون ٥٣)

وإذا كانت أمتنا العربية الاسلامية قد انفرط عقد وحدتها لأسباب اصطنعناها بأيدينا وأيدي أعدائنا ، فان النداء القرآني الأزلي لن يفتأ يذكرنا بأن وحدة أمتنا التي صنعها الله على عينه ستظل أقوى ، وستظل أبقى ، من كل أسباب الفرقة والتشرذم اللذين اصطنعناهما بأيدينا وأيدي أعدائنا .

وتساءلت أستاذتنا الدكتورة سعاد الشرقاوي عما اذا كان الانسان سيتضاءل أمام هذه التكتلات وتتضاءل حقوقه ، أم أن العكس من ذلك هو الذي سيحدث ، ونبهت الى أن التكتلات الاقليمية الناجحة وخاصة مجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة تولي اهتماما خاصا بالانسان ، وتعتبره ركيزة مسيرتها ، وهنا أرى من واجبي أن أشير إلى أن مثل هذا التساؤل فيما اذا كان الانسان سيتضاءل أمام التكتلات الوحدوية أم العكس ، هذا التساؤل ليس له مكان في المنظور الاسلامي ، ذلك أن الاسلام يجعل الانسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية بحيث تصب كل معطياتها

وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الانسان ليس فقط ، لأن الانسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود ، ولكن لأن الله عز وجل حين خلق الانسان ، جزءا من خلق الكون ، كله ، بسماواته وأرضه وجماده ونباته وحيوانه ، ولكل سننه الكونية الأخرى من شمس وحرارة ، ومطر وصحو ، وصيف وشتاء ، وبرودة وسخونة وغير ذلك من السنن الكونية ، إنما خلقها كلها ، لتكون مسخَّرة لخير الانسان ، أكرم خلق الله عند الله .

يقول عز وجل :

﴿ الم تروا أن الله سخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

ويقول عز وجل :

﴿ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخَّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخَّر لكم الأنهار ، وسخَّر لكم الشمس والقمر دائبين وسخَّر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفار ﴾ (ابراهيم ٣٢ ــ ٣٤) .

وحين يسخر الله عز وجل كل سننه الكونية التي خلقها لخير الانسان ، فان ذلك هو التأكيد الذي ما بعده تأكيد على بديع صنع الله ، واتقانه لخلقه ، فالله عز وجل حين يسخر الكون وسننه لصالح الانسان وخيره لا يفعل ذلك الا لغاية سامية ، هي أن يتعامل الانسان مع سنن الكون ، في مسيرة حياته المحدودة ، بجدية تستنفر في نفسه كل طاقات الخير ، في تسابق نحو الخير والعمل الصالح الذي يصب في محصلته ، ليس في خيره وحده وإنما في خير المسيرة البشرية كلها .

يقول الله عز وجل :

﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ (الكهف ٧) . وتشير الدكتورة الفاضلة في بحثها الى أن حقوق الانسان حظيت باهتمام وطني

واقليمي وعالمي ، وتمخض عن هذا الاهتمام بلورة وصياغة العديد من الاعلانات الوطنية والاقليمية والعالمية لحقوق الانسان ، وهنا أستميح الأستاذة الدكتورة الفاضلة عذرا أن أشير إلى أن الاسلام العظيم كان السباق الى تقرير حقوق الانسان ، دون ضغوط وطنية ولا اقليمية ولا عالمية ، ولعل القارىء للقرآن الكريم سيجد مئات ومئات الآيات الكريمة التي تقرر ، وأشدد على كلمة تقرر ، تقرر حقوق الانسان على أكمل وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الانسانية .

ولعل الذي يطلع على خطبة الوداع التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حج له يدرك أنها كانت بمثابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الانسان .

ففي حجة الوداع نقرأ هذه العبارات .

﴿ ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا (ويعني مكة المكرمة) . وانكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها . أيها الناس : إن لكم على نسائكم حقا ، وإن لهن عليكم حقا ، أيها الناس ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عندكم عوان ﴾ .

وفي هذه الخطبة قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا إسلاميا إنسانيا يتمثل في أنه لا امتياز للكبير على صغير في الحقوق ، فقد أعلن أن الربا حرام ، وأن كل تعامل بالربا حرام ، وأن أول من يطبق عليه هذا الحكم هو عمه العباس بن عبد المطلب حيث طلب منه أن يكون أول من يرد الى الناس حقوقهم قبل جميع المرابين الآخرين في قريش .

وينبغي أن أشير إلى أن حقوق الانسان التي يقررها الاسلام العظيم ، ليست مِنَّةً من حاكم ولا من منظمة وطنية أو اقليمية أو عالمية ، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الارادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم ، جسدا كامل الخلق والخلقة ، متنعما بالسمع والبصر والعقل

والفؤاد ، ومتنعما بحقوق أزلية ربانية لا يستطيع انسان كائنا من كان ، ولا جهة كائنة من كانت أن يدعي أو تدعي إقرارها أو تقريرها .

إن هناك فرقا واسعا بين حقوق ينعم بها على الانسان رب الانسان وخالقه ، وبين حقوق تَمُنُّ بها منظمة ، أو حكومة ، أو حاكم فرد ، على الانسان ، بعد مماطلات ، قد تجر في معظم الأحيان الى مظاهرات وربما الى ثورات كما اشارت الدكتورة الفاضلة ، فيجد الحاكم ، أو تجد الحكومة ، أو المنظمة أنها مضطرة في مواجهتها للرضوخ لمطالب الجماهير ، فتمن عليها باعلان ورقي يتضمن حقوقا لا تجد النور في غالب الاحيان .

إن الحقوق التي يقررها رب الانسان ، الذي خلق الانسان ، والذي يعلم ما يحتاج الانسان اليه في مسيرة حياته على هذه الأرض ، لا يمكن أن تقارن أبدا بحقوق يبتدعها الانسان ، المخلوق ، الذي قد يغلب عليه الهوى .

إن الاسلام قد قرر للانسان حقوقا أنزل بها الله عز وجل قرآنا من فوق سبع سموات :

فحق الانسان في صون كرامته الانسانية حق قرره القرآن ، بل فرضه القرآن الكريم فرضا في قوله عز وجل :

﴿ ولقد كَرَّمْنَا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (الاسراء ٧٠) بل إن تكريم الله عز وجل للانسان ، واصطفاءه عن بقية خلق الله ، كان هو السبب الأول في تمرد إبليس لعنه الله :

﴿ وإذ قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال ، ءَأَسْجُدُ لمن خلقت طينا . قال أرأيتك هذا الذي كرمت عليَّ لئن أخرتن الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ (الاسراء ٦١ — ٦٢) .

وحق الانسان في صون حياته هو حق قرره القرآن الكريم ، بل فرضه حقا أزليا

لكل انسان : يقول عز وجل :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ (المائدة ٣٢) .

بل إن الاسلام أحل للانسان أكل الميتة والدم والمحرمات كلها اذا كان ذلك يحفظ عليه حياته ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والحياة وحق الانسان في العدل والقسط حق قرره القرآن وفرضه له حقا مفروضا :

﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ (النحل ٩٠) .

﴿ واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (النساء ٥٨) .

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ (ص ٢٦) .

﴿ وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ﴾ (المائدة ٤٢) .

وحق الانسان في الرزق والانتفاع بنعم الله حق قرره القرآن الكريم بل وفرضه حقا لاجدال فيه لكل انسان :

﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾ (الملك ١٥).

﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود ٦) .

﴿ الله الذي خلقكم ، ثم رزقكم ، ثم يحييكم ، ثم يميتكم ﴾ (الروم ٤٠).

وحق الانسان في أن يكون الجزاء والعقاب من جنس ونوع الأذى الذي ألحقه بأخيه الانسان ، لا يزيد عن ذلك بسبب طمع ولا هوى ولا ضغينة هو حق قرره الاسلام :

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ (الشورى ٤٠) .

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (المائدة ٤٥) .

وحق الانسان في شروط محاكمة عادلة لا ضغينة فيها ولا مشاعر ثأر هو حق فرضه الاسلام فرضا :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ (المائدة ٨) .

وحق الانسان في الاحتجاج على ظلم يقع عليه ، أو مظلمة تمارس ضده ، هو حق فرضه الاسلام فرضا .

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (الشورى ٣٩) .

﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلِمُوا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ (الحج ٣٨ — ٣٩) .

﴿ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (البقرة ١٩٤) .

بل إن الله الذي لا يرضى من الانسان الذي خلقه في أحسن تقويم أن يشذ في تعابيره وأقواله عن سوية الأدب والخلق ، يتغاضى عن المظلوم الذي يضطره ضغط القهر النفسي الى التفوه بكلام يخرج عن سوية الأدب والخلق :

يقول عز وجل :

﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴾ (النساء ١٤٨) .

بل إن الله عز وجل تعهد أن يرفع دعوة المظلوم ، حين لا يكون للمظلوم من سلاح يقف به أمام ظالم إلا هذه الدعوة ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويقسم الله لعبده الانسان قائلا ، فبعزتي وجلالي لأَنْصُرَنَّكَ ولو بعد حين .

وحرية الانسان في الفكر ، والاعتقاد ، هي حق فرضه الاسلام فرضا : يقول تعالى :

﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ .

وحق الانسان في الحصانة ضد الإكراه على تغيير معتقده حق قرره الاسلام وفرضه حقا لا جدال فيه :

﴿ لا اكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرشد من الغي ﴾ .

ويخاطب الله عز وجل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مؤكدا حق الانسان في عدم إكراهه على تغيير معتقده ، ولو كان هذا التغيير الى الخير الذي يمثله الاسلام ، يقول تعالى :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ (يونس ٩٩) .

وحق الانسان في صون اسراره الخاصة في بيته ، وفي خارج بيته ، هو حق فرضه القرآن فرضا :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ (الحجرات ١٢) .

وحق الانسان في الحصانة ضد أي تمييز عنصري أو عرقي أو لوني هو حق فرضه القرآن فرضا :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا

نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾ (الحجرات ١١) .

ويقرر الله عز وجل في تأكيده لحق الانسان ، كل انسان ، في الحصانة ضد أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو اللوني ، يقرر بأن أصل البشرية واحد ، وأنه مادام الناس ينحدرون من أصل واحد فليس هناك مبرر لأي تمييز : يقول عز وجل :

﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ (الأعراف ١٨٩) .

﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ﴾ (فاطر ١١) .

وحق الانسان في الاختلاف في الرأي والفكر والعقيدة مع إنسان غيره حق يقرره الاسلام : يقول عز وجل :

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ (هود ١١٨ — ١١٩) .

وحق الانسان على أخيه الانسان في أن ينصحه اذا احتاج الى نصيحة حق يقرره الاسلام : يقول عز وجل :

﴿ والعصر إن الانسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ .

وحق الانسان في الشبع والأمن من الخوف حق فرضه الاسلام وقرره : يقول تعالى :

﴿ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ .

وحق الانسان ، كل انسان ، في التكافل الاجتماعي في المجتمع الذي يعيش فيه هو حق قرره الاسلام : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ الناس كلهم عيال الله ، واحبهم الى الله أنفعهم لعياله ﴾ .

ويقول الله عز وجل :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

وحرية التنقل في أرض الله وكونه حق فرضه الاسلام وقرره حقا أزليا لكل إنسان :

﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها ﴾ .

﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ (العنكبوت ٢٠).

﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم ﴾ (الروم ٤٢) .

وحق الانسان في العمل في الحرفة التي يختارها ويقوى على أدائها حق قرره الاسلام وفرضه ، ويؤكد هذا الحق قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لرجل اخشوشنت يداه وتشققتا من كثرة العمل « هذه يد يحبها الله ورسوله » ، وهو حق لا يجوز لانسان أن يمنّ به على إنسان ، بل هو موضع التكريم والتبجيل في الاسلام : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاثا على اكرام العامل « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق قرره الاسلام وفرضه فرضا حقا أزليا لكل انسان :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

وحق الانسان في الوفاء لعهوده التي يقطعها له انسان آخر هو حق فرضه الاسلام وقرره : يقول عز وجل :

﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الْأَيْمَانَ بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ (النحل ٩١) .

بل لقد استحق بنو اسرائيل لعنة الله لكثرة ما كانوا ينقضون عهودهم مع الناس : يقول عز وجل :

﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ﴾ .

وحق الانسان في المجادلة عن حقه ولو كان حقا مزعوما أو منتحلا لا يقوم عليه دليل ، هو حق فرضه الاسلام وقرره ، بل ان الله عز وجل قد أطلق العنان للانسان في استعمال حقه في المجادلة عن نفسه فسمح للانسان بمجادلة ربه يوم القيامة :

يقول عز وجل :

﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وَتُوَفَّى كل نفس ما عملت وهم لا يُظْلَمُون ﴾ (النحل ١١١) .

ويقول تعالى مصورا مشهدا من مشاهد مجادلة الانسان لربه عز وجل :

﴿ ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا . ونحشره يوم القيامةأعمى . قال رب لِم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ .

وحق الانسان في مسكن يؤويه هو وعياله ، ويرد عنه برد الشتاء وحر الصيف هو حق قرره الاسلام وفرضه : يقول عز وجل :

﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ (الحج ٨٠).

وحق الانسان في تأسيس أسرة ، وحقه في حياة أسرية هنيئة كريمة ، هو حق قرره الاسلام : يقول عز وجل :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ (الروم ٢١) .

وحق الانسان ، كل إنسان ، في العلم والتعلم ، حق قرره الاسلام ، يقول عز وجل مخاطبا محمدا صلى الله عليه وسلم ومن خلاله مخاطبا كل انسان :

﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . إقرأ وربك الأكرم الذي عَلَّم بالقلم عَلَّم الانسان ما لم يعلم ﴾ .

وحق الانسان في مناجاة ربه دون وسيط من بشر أو صنم أو آلهة مزعومة هو حق قرره الاسلام ، يقول عز وجل :

﴿ واذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (البقرة ١٨٦) .

هذا غيض من فيض من بعض أمثلة الحقوق التي قررها الاسلام وفرضها لصالح الانسان ، ولو أن الوقت يسعف ، وهو لا يسعف ، لاسترسلت في ذكر العديد من الحقوق التي أنعم بها الله عز وجل ، من خلال الاسلام العظيم على الانسان .

وحين نتحدث عن مصادر حقوق الانسان من منظور إسلامي ، فاننا نرفض مقولة أن الطبيعة هي أساس حقوق الانسان ، فحقوق الانسان في المنظور الاسلامي هي حقوق أنعم بها الله على مخلوقه الذي أكرمه وفضله على بقية خلقه ، ونعني به الانسان ، بل إن الله ، تأكيدا لهذا المصدر الرباني لحقوق الانسان ، أطلق على نفسه جل وعلا اسم « الحق » يقول عز وجل : ﴿ وردوا الى الله مولاهم الحق ﴾ (يونس ٣٠) ، ثم أطلق على قرآنه العظيم اسم الحق : ﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق ﴾ (المائدة ٤٨) . ثم أطلق على دينه الاسلام وصف الحق : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ (التوبة ٣٣) .

ثم يعلن الله عز وجل انحيازه الكامل الى جانب الحق ، كل حق ، فيقول عز وجل : ﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾ .

إن الحق الذي يقرره الله ، ثم يعلن انحيازه اليه بكل قوته وجبروته وقدرته الربانية ، لا يمكن أبدا أن يكون موضع مقارنة مع حق تفرضه سلطة ، سواء كانت سلطة طبيعة أو سلطة حاكم أو سلطة حكومة أو منظمة ، وعلى خلاف ما نجده في

كل النظم الوضعية من تخاذل الحقوق المشروعة أمام القوة الغاشمة لحاكم أو سلطة أو منظمة أو شعب أو أمة ، فان السيادة في منظور الاسلام هي أولا وأخيرا للحق ، وأما القوة فهي لحراسة هذا الحق لا لقهره أو كبته أو رصد أنفاسه أو تدجينه على الهيئة والصورة التي تريدها القوة .

ولست أخالف الدكتورة الفاضلة فيما ذهبت إليه من أن للانسان طبيعتين ، طبيعته الفردية ، وطبيعته الاجتماعية ، فالاسلام أقر هذه الحقيقة ، ولذلك نجد كثيرا من آيات القرآن الكريم تخاطب الانسان الفرد : ﴿ يا أيها الانسان ﴾ وأخرى تخاطب الانسان الاجتماعي : ﴿ يا أيها الناس ﴾ . ولكن لتسمح لي أستاذتي الفاضلة أن أخالفها الرأي فيما ذهبت اليه من أن هاتين الطبيعتين للانسان أدتا الى ظهور حقوق الانسان ، لأعود فأكرر ماسبق أن قلته أن حقوق الانسان إنما كانت جزءا متكاملا مع عملية خلق الانسان كانسان ، وأن هذه الحقوق وجدت مع الانسان منذ أن خلقه الله عز وجل .

أيها الحفل الكريم ...

في مستهل كلمتي أقررت بعجزي المسبق عن إيفاء دراسة الدكتورة الفاضلة سعاد الشرقاوي ما تستحقه من دراسة وتعقيب ، وها أنا ذا أكرر تأكيد عجزي عن المتابعة ، خاصة وأن الوقت لا يسعفني ، فشكرا لكم حسن استماعكم ، وشكرا لأستاذتي الفاضلة لكريم صبرها ، وسعة صدرها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
الى المنظمة العربية لحقوق الانسان

أ. أديب الجادر

رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

تتفاخر الأمم بارتباط حقوق الانسان بتراثها ، فالفرنسيون يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الفرنسية والروس يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الروسية ، والعرب يقولون بأن الاهتمام بحقوق الانسان بدأ مع الاسلام وهي جزء من التراث العربي الاسلامي ، فقد وردت في نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي وتوجيهات الخلفاء الراشدين .

ولكن العالم أجمع اتفق على الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي احتفل في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بمرور أربعين سنة على صدوره ، حيث كانت الجمعية العامة قد اعتمدته بدورتها الثالثة بالقرار ٢١٧ ألف ، وأصبح مثلا أعلى مشتركا تستهدفه كافة الشعوب . كما كان الاعلان أساسا لكثير من الاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الانسان وعلى رأسها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية .

ولعل نظرة سريعة على الاعلان تعطي فكرة عن مدى تخلف وطننا العربي في هذا الميدان وعن الانتهاكات لأغلب حقوق الانسان فيه .

فديباجة الاعلان تقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، وأن حرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة هي اسمى ماترنو اليه نفوسهم ، وأن التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة .

ومواد الاعلان تقر بأن الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق (١) . ولايجوز التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا

وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد ، أو أي وضع آخر (٢) .

ولكل فرد حق في الحياة والحرية (٣) .

ولايجوز استرقاق أحد أو استعباده (٤) .

كما لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة (٥) .

كما لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا (٦) . وتعترف بأن أي شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية ولا يُدان بسبب أي عمل أو امتناع عن أي عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (١١) .

ولايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفَه وسمعتَه (١٢) .

ولكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته (١٣) . ولا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته (١٥) .

ولكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (١٩) . كما لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية (٢٠) . وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وله حق تقلّد الوظائف العامة في بلده .

وتعترف بأن ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام (٢١) .

كما يقر الاعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن لكل شخص حقًّا في الضمان الاجتماعي وفي أن توفَر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته (٢٢) . وحقا في العمل وإنشاء النقابات من أجل حماية مصالحه (٢٣) . وله حق في الراحة وأوقات الفراغ (٢٤) . وله حق في مستوى معيشة يكفي

لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين (٢٥) .

لكل شخص حق في التعليم (٢٦) . وله حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه (٢٧) .

وتحذر خاتمة الاعلان بأنه ليس في الاعلان أي نص يخّول أية دولة أو جماعة أو أي فرد حق القيام بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (٣٠) .

لقد تطور القانون الدولي تطورا هائلا في هذا الميدان منذ الاعلان العالمي . فلقد عاد المجتمع الدولي وفصّل هذه الحقوق وحدد آليات التنفيذ بالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري وبغيرها من الاتفاقات الدولية الملزمة قانونا .

ولم يعد في وسع الحكومات أن تبقى باسم السيادة محمية من التدخل الدولي بشأن انتهاكات حقوق الانسان في أراضيها .

ولا أريد أن أدخل في تفاصيل هذه الاتفاقيات ولكني سأحاول أن أمر على بعض موادها ، ولاسيما تلك التي تخص آليات التنفيذ والى القرار ١٥٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ ــ الشرعة الدولية :

يطلق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به « الشرعة الدولية » .

إعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ ألف في دورتها الحادية والعشرين **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وصار نافذا منذ ٣ كانون

الثاني / يناير ١٩٧٦ .

وصادقت أو انضمت اليه كل من الدول العربية التالية : اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، الأردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، السودان ، سوريا ، تونس .

تنص المادة ١٦ على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد . وللدولة أن تشير في تقريرها الى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

وتنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذه التقارير وهي لجنة شُكِلّتْ عام ١٩٨٥ من ١٨ خبيراً انتخبوا بصفتهم الشخصية .

أما بالنسبة **للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** فقد اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء نفاذه في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ .

ولقد صادقت أو انضمت اليه من الدول العربية كل من : اليمن الديمقراطي ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب والسودان وسوريا وتونس .

تنص المادة ٢٨ من العهد على انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وتتألف من ١٨ عضوا يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية .

وبموجب المادة ٤٠ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها ، والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدراسة هذه التقارير وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير .

وهكذا نجد أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير بموجب هذين العهدين عن حالة حقوق الانسان في بلادها للجنتين دوليتين . وتناقش هذه التقارير بحضور ممثل عن الدولة التي يناقش تقريرها ويطلب منه استيضاحات عن التقرير واذا لم يستطع

الاجابة فعليه العودة الى حكومته وتقديم الايضاحات المطلوبة .

ولقد خطا القانون الدولي خطوة أخرى إلى الأمام حين سمح بموجب المادة ٤١ لدولة طرف في العهد أن تدعي بأن دولة طرفا أخرى لاتفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد ، ولكن هذه المادة محصورة بالدول التي تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة مثل هذه البلاغات .

ثم جاء **البروتوكول الاختياري** الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، والذي سمح للجنة باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد .

ولكنه حدد ذلك بالدول المصدقة أو المنضمة للبروتوكول ولا أظن أنني بحاجة الى أن اخبركم بأن أيا من الدول العربية لم تنضم بعد لهذا البروتوكول .

إن الدول المهتمة فعلا بحقوق الانسان تتفاخر بأنها قد وافقت على المادة ٤١ من هذا العهد وعلى البروتوكول الاختياري لأنها دليل واضح على جدية التزامها وثقة بالنفس من حسن تطبيقها للاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الانسان .

٢ ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

لقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢١٠٦ الف (د ــ ٢٠) وبتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ هذه الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . وصادقت عليها من الدول العربية كل من : الجزائر ، اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، قطر ، الصومال ، السودان ، سوريا ، تونس ، الامارات العربية المتحدة .

وقد أنشئت لجنة مؤلفة من ١٨ خبيراً منتخبة من الدول الأطراف وبصفتهم الشخصية . وتتعهد الدول الأطراف بموجب المادة ٩ بتقديم تقارير لتنظر فيها اللجنة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي

تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية .

ويحق بموجب المادة ١١ لدولة طرف أن تلفت نظر اللجنة الى أن دولة طرف أخرى لاتضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

كما تنص المادة ١٤ على أن للجنة استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب دولتهم لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، على أن تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية قد أعلنت اختصاص اللجنة بذلك .

٣ ــ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

لقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بقرارها ٦٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وتاريخ بدء النفاذ ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ .

والاتفاقية تطالب الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وكذلك تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على التمييز ، وأن تكفل الحق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، في التصويت في الانتخابات العامة والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة .

وأن تكفل لها شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من الحضانة وحتى التعليم العالي .

وشروط متساوية في العمل وفي الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية .

وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

والمساواة مع الرجل في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية

والاشتراك في الحياة الثقافية والألعاب الرياضية .

كما تحث الدول على إعطاء أهمية خاصة للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية .

كما تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج ، وفي نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ، ونفس الحقوق في أن تقرر عدد أطفالها ، والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الوصاية على الأطفال ، على أن يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

وتنص المادة ١٧ من الاتفاقية على إنشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية .

وقد تألفت هذه اللجنة عام ١٩٨٢ من ٢٣ خبيراً من ذوي الكفاءة في هذا الميدان .

وتنص المادة ١٨ على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير .

وقد صادقت على هذه الاتفاقية كل من اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، تونس .

٤ ــ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩ . المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران / يونية ١٩٨٧ .

يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص للحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه .

ولايجوز التذرع بحالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ، كما لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

كما لاتسمح الاتفاقية لأية دولة طرف فيها أن تطرد أي شخص أو تسليمه الى دولة أخرى اذا توفرت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب ، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان في الدولة المعنية .

كما تنص الاتفاقية على إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المدنيين والعسكريين والعاملين في ميدان الطب ، ممن لهم علاقة بتوقيف أو اعتقال أو سجن أي فرد أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

كما تنص على إجراء تحقيق سريع ونزيه من قبل كل دولة طرف كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب على أراضيها .

وتنص الاتفاقية على التعويض العادل والمناسب لكل من تعرض للتعذيب ، كما تنص على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب .

كما تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تمنع حدوث أية أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التي لاتصل الى حد التعذيب عندما يرتكبها موظف رسمي أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها .

وقد تألفت عام ١٩٨٧ لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية من ١٠ خبراء من ذوى الكفاءة بحقوق الانسان بصفتهم الشخصية .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف تنفيذا

لتعهداتها بموجب الاتفاقية ، وبالقيام بتحقيقات سرية اذا تلقت معلومات موثوقا بها تشير الى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف .

ويحق للجنة استلام بلاغات تفيد بأن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، شرط أن تكون الدولتان قدأعلنت اعترافهما بإختصاص اللجنة ، وكذلك النظر في بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ، على أن تكون تلك الدولة قد أعلنت اختصاص اللجنة بهذا الصدد .

ومع الأسف فلم تصادق على هذه الاتفاقية لحد الآن غير دولة عربية واحدة وهي مصر .

إتفاقية بشأن حقوق الطفل :

لقد صادقت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في ٣٠ كانون الثاني / يناير الى ١٠ آذار / مارس ١٩٨٩ على مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ورفعتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيه والمصادقة عليه في دورتها الرابعة والأربعين .

وستكون هذه الاتفاقية تطويرا للاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٨٥/٤١ والمؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة حقوق الانسان :

وهي أهم اللجان العاملة في ميدان حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وقد شكلت عام ١٩٤٦ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتجتمع منذ ذلك التاريخ سنويا وتتألف الآن من ٤٣ دولة تنتخب لمدة ثلاث سنوات ، ويحضر اجتماعات

اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين ، وكذلك الوكالات المتخصصة وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في اجتماعات اللجنة لاسيما وأن هذه اللجنة تملك معالجة أية قضية لها علاقة بحقوق الانسان .

وأنشأت اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧ ، كما اختارت في السنوات الأخيرة تعيين فرق عمل أو مقررين خاصين لبحث مواضيع محددة ، وتقديم تقارير عنها للجنة مستفيدة من مصادر عديدة ، ومنها المنظمات غير الحكومية ، كالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عام ١٩٨٠ ، والمقرر الخاص حول الاعدام الفوري أو الاعتباطي عام ١٩٨٢ ، والمقرر الخاص حول التعذيب عام ١٩٨٥ .

اللجنة الفرعية لحقوق الانسان :

تتكون اللجنة الفرعية لحقوق الانسان من ٢٦ خبيراً ينتخبون من قبل لجنة حقوق الانسان بصفتهم الشخصية ، وتجتمع اللجنة الفرعية سنويا ولمدة أربعة أسابيع ، وترفع تقريرا عن أعمال كل دورة من دوراتها الى لجنة حقوق الانسان . وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل بارز في أعمال هذه اللجنة الفرعية .

ولقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧٠ قراره الشهير **رقم ١٥٠٣** والذي خوّل بموجبه لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، النظر في عشرات الآلاف من الشكاوي التي يتسلمها مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة . وقد حدد القرار تلك الشكاوي بتلك التي تكشف عن « نمط واحد موثوق به لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان وللحقوق الأساسية » .

وتدرس هذه الشكاوي بداية من قبل فريق عمل من خمسة أشخاص تابع للجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، والتي تقوم بدورها بتوصية لجنة حقوق الانسان اذا ما وجدت أن القرار ١٥٠٣ ينطبق عليها .

وللجنة حقوق الانسان فريق عمل لدراسة الحالات التي أحالتها اللجنة الفرعية ، وتقوم اللجنة بدراسة تقرير فريق عملها ، وتقرر إما القيام بدراسة متعمقة من قبل اللجنة ، ثم تقديم تقريرها وتوصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو تقوم بتشكيل لجنة مؤقتة للتقصي ، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدولة المعنية .

وتبقى الاجراءات سرية في كافة المراحل حتى تقديم لجنة حقوق الانسان توصيتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وميزة القرار ١٥٠٣ أنه يسمح بقبول الشكاوي من أفراد أو منظمات وضد أية دولة ضمن الحدود التي رسمها القرار .

وهكذا نجد أن هنالك ضمانات دولية لحماية حقوق الانسان . فاللجان المختلفة في الأمم المتحدة المختصة بحقوق الانسان تسمح باقامة حوار بنّاء عن طريق مناقشة التقارير المقدمة اليها ، مع الحكومات لسلامة تنفيذ الاتفاقيات .

ولكن كل هذه الآليات الدولية غير كافية لوحدها مالم يكن هناك عمل شعبي داخلي لحث الحكومات على الالتزام بالمعايير الدولية والتصديق على ما لم تصادق عليها منها وتنفيذ ما صادقت عليه وهي ملزمة قانونا ، ومراقبة الانتهاكات وكذلك لبث الوعي لدى أوسع الجماهير للاهتمام بحقوقها الأساسية ولحمايتها وتعزيزها ومن هنا جاء التفكير بالمنظمة العربية لحقوق الانسان .

المنظمة العربية لحقوق الانسان :

لقد مر المثقفون العرب بأزمة حادة خلال العقدين الأخيرين ، فهم يرون امام أعينهم تدهور الأوضاع العربية ولايستطيعون القيام بعمل ملموس ينير الطريق لجماهير الأمة .

ولقد تبلور لدى البعض منهم في بداية الثمانينات قناعة تامة بأن بداية الخروج من المأزق العربي ، هي احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه .

وفي اجتماع لعدد من المثقفين العرب في الحمامات ــ تونس ــ في شهر نيسان / أبريل ١٩٨٣ ، تبلورت فكرة تأسيس منظمة عربية لحقوق الانسان . وفي الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، اجتمع مائة شخصية عربية من مفكرين وسياسيين وصحفيين في شكل مؤتمر تأسيسي ، وأعلنوا قيام المنظمة العربية لحقوق الانسان وأقروا نظامها الأساسي وانتخبوا مجلس أمنائها .

والاجتماع التأسيسي مثال صارخ على المأزق الذي نحن فيه ، حيث أننا لم نستطع عقد هذا الاجتماع في أية بقعة من الوطن العربي ، وتم عقد الاجتماع في ليماسول ــ قبرص ــ والأمرُّ من ذلك أن بعض الحكومات تدخلت لمنع عقد الاجتماع حتى خارج الوطن .

لقد جاء في مقدمة النظام الأساسي للمنظمة :

« إن حقوق الانسان وحرياته الأساسية حقوق وحريات أصيلة لايمكن النزول عنها . وأن التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن . وأن الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية واجب لايجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه » .

وتلتزم المنظمة بالقيم التي وردت بالأديان السماوية وبالمبادىء الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ــ والاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد ــ والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز العنصري ، والتمييز ضد المرأة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها في تقرير مصيرها .

وتؤكد المقدمة على أن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة .

ولم يكن عمل المنظمة سهلا ، فسلبية الجماهير نتيجة اليأس وبطش الحكومات أدى الى تجاوب بطيء مع المنظمة في البداية ، كما أن الحكومات العربية شديدة الحساسية لأي نقد عام . وقد عرقلت بعض الحكومات تأسيس أفرع للمنظمة . كما تكاتفت عدة حكومات عربية للحيلولة دون حصول المنظمة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في شباط / فبراير ١٩٨٧ .

واستمرت المنظمة بعملها بصبر وإيمان ، ونجحت في تأسيس ثلاثة افرع للمنظمة في مصر والسودان ولبنان . كما انضم للمنظمة الرابطة التونسية لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان . وهناك مجموعات قطرية نشطة في الأردن والكويت واليمن ومازلنا نأمل أن تسمح لها السلطات المختصة بالعمل كفروع للمنظمة(*) .

وهنالك فروع للمنظمة في فرنسا والنمسا والمملكة المتحدة .

وللمنظمة مقر رئيسي في القاهرة ، ولها مكتب في جنيف مهمته الاتصال بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الانسان .

كما أن لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية قد واقفت بالاجماع على حصول المنظمة على الصفة الاستشارية في ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ ، ودون معارضة أي من الحكومات العربية هذه المرة .

تعمل المنظمة على تعميق وعي المواطنين من خلال المطبوعات والندوات والمؤتمرات ولكن بعض الدول العربية مازالت مغلقة أمام مطبوعات المنظمة . أما بالنسبة للندوات والمؤتمرات فهي محرمة حتى بالنسبة للدول المنفتحة نسبيا لحقوق الانسان .

---

* وافقت السلطات الأردنية بالفعل على تأسيس فرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان .

كما تعمل المنظمة بكل الوسائل للافراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم ، أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين ، وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ، ويخضعون لاكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، وكذلك الأشخاص المختطفون والمختفون ومجهولو المصير ، وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم .

وواجهت المنظمة مشاكل عديدة ، فبعض الحكومات لاتسمح بوصول الشكاوي اليها وذلك عن طريق الارهاب أو مصادرة البريد . كما لاتسمح لنا طبعا بارسال محامين للدفاع عن المعتقلين .

ومالية المنظمة المحدودة تحد من نشاطاتها . فالمنظمة كانت قد قررت منذ البداية بأنها لاتقبل التبرعات من أية جهة حكومية عربية أو من أية جهة أجنبية ، سواء كانت حكومية أو أهلية ، وهي تعتمد على اشتراكات أعضائها وتبرعات أصدقائها من أبناء الوطن . وأغلب رجال وصاحبات الأعمال العرب يترددون في دعم المنظمة خوفا من غضب الحكومات .

لقد أعلنا مرارا وتكرارا بأن المنظمة ليست مع أو ضد أى نظام عربي . هي مع حقوق الانسان وضد أي انتهاك لهذه الحقوق على أرض الوطن .

ومشكلتنا مع المعارضة السياسية أنها تخلط بين عملنا والعمل الحزبي . نحن ندافع عن حرية الرأي وحرية الفكر وحرية التعبير وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات دون أية قيود ، غير تلك التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

لقد حاولنا منذ البداية أن تضم المنظمة مختلف التيارات السياسية لتعطي للمنظمة مصداقية ولتؤكد استقلاليتها ، لا عن الأنظمة فقط ، بل عن الأحزاب

السياسية أيضا .

ورغم كل هذه الصعوبات فلقد نجحت المنظمة وأثبتت وجودها في المغرب العربي ووادي النيل وفي المنظمات الدولية .

أما في المشرق فقد بدأت الأردن والكويت واليمن تتفهم دور المنظمة . وحتى في أقطار المشرق الأخرى ، فقد بدأت السلطات المختصة ترد على بعض الاستفسارات فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان وإن كانت أغلبها تنفي هذه الانتهاكات .

ولكننا نقر أنها بداية قد تتطور الى الأحسن لاسيما وأن الضغط على هذه الحكومات يتزايد من لجان الأمم المتحدة للرد على استفساراتها .

وأخيرا أنشأت المنظمة والرابطة التونسية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب معهدا عربيا لحقوق الانسان في تونس ، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وبمساعدة الحكومة التونسية ، وتم التوقيع على النظام الأساسي في آذار / مارس ١٩٨٩ ، وهو الأول من نوعه في الوطن العربي . وسيعمل هذا المعهد على نشر المعرفة بحقوق الانسان وتدريب الكوادر الحكومية وغير الحكومية لتطبيق هذه الحقوق وحمايتها .

إن التقارير السنوية التي تصدرها المنظمة عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي أصبحت مصدرا مهما لكل المنظمات والأفراد المهتمين بحقوق الانسان على المستوى الدولي والعربي .

ويشير التقرير الأخير والذي يتناول حالة حقوق الانسان في الوطن العربي عام ١٩٨٨ ، الى أحداث مؤسفة شهدتها الأقطار العربية ، والى الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان في فلسطين على أيدي سلطات الاحتلال الاسرائيلي .

ففي **العراق** تعددت حالات الاعدام بعد محاكمات سريعة أو حتى بدونها ، وكانت الأشياء الأكثر إفزاعا تلك الخاصة باستخدام الغازات الكيميائية .

وفي **الجزائر** تدهورت الحالة الاقتصادية ، وعندما خرج المواطنون الى الشارع

للاحتجاج نزل الجيش وقتل المئات من المتظاهرين .

وفي **الصومال** تم تنفيذ الاعدام بعد محاكمات صورية بأنصار الحركة الوطنية الصومالية .

وفي **لبنان** استمر انتهاك حق الشعب اللبناني الأساسى فى أن يعيش موحدا آمنا ، واستمرت عمليات التفجير والقتل والاختطاف واستمرت ظاهرة أخذ الرهائن .

وفي **السودان** استمرت الحرب الأهلية وحَالَ القتال دون وصول الامدادات الغذائية الى السكان .

وفي **مصر** صدر قانون بمد العمل بحالة الطوارىء لمدة ثلاث سنوات ، واعتقل الآلاف من اعضاء الجماعات الاسلامية . وتم اعتقال عدد من الطلاب لتظاهرهم تأييدا للانتفاضة وهو ماتكرر في المغرب والأردن .

وفي **سوريا** كانت الظروف في السجون وخيمة ومنعت العناية الطبية عن سجناء امضوا آمادا طويلة في السجون مما أدى الى وفاة بعضهم .

هذه إشارات عابرة لبعض ماجاء في التقرير ، وأنصح كل مهتم بحقوق الانسان أن يعود للتقرير لقراءة التفاصيل ، والتي تشمل كل الأقطار العربية ، وأن يعود للتقارير السابقة أيضا ليعرف الأسباب الحقيقية لتدهور الأوضاع ، وللمأزق العربي الذي نحن فيه .

وختاما لي رجاء وأمنية هو أن توافق إحدى الدول العربية على السماح لوفد من المنظمة بزيارتها لتقصي الحقائق عن حالة حقوق الانسان في تلك الدولة ، شرط أن تسمح للوفد بزيارة السجون والمعتقلات والمستشفيات والنقابات والتحدث الى المسؤولين فيها ، بالاضافة الى أي مسؤول تقترحه الحكومة . وشرط أن يعلن في الصحف المحلية مقدما عن وصول الوفد ومحل اقامته ، وعن استعداده لقبول الشكاوي من المواطنين الذين انتهكت حقوقهم أو من أقاربهم .

إن الموافقة على مثل هذا الطلب هى الدليل على جدية تلك الحكومة بالالتزام

بمواثيق حقوق الانسان وعلى تحضرها . وندعو الله أن تتسابق الحكومات في تقديم الدعوة للمنظمة العربية لحقوق الانسان للقيام بهذه المهمة . فعن هذا الطريق تستطيع المنظمة ان تقدم تقارير واقعية متوازنة تعرض وجهات النظر المختلفة وستكسب تلك الحكومة أو الحكومات الداعية احترام الرأي العام العربي والعالمي .

لقد جاء في المادة ٣٥ من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٩٣ بأن اقدس الحقوق حق العصيان للشعب حين تنتهك الحكومة حقوق الشعب .

واذا استمرت الحكومات في إنتهاكاتها لحقوق الانسان ، واذا استمر المثقفون العرب في سكوتهم على هذه الانتهاكات فليس أمام الشعب غير طريق واحد .

﴿ ونريد أن نَمُنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾ (القصص ٥)

صدق الله العظيم

تعقيب أ . جلال عباسى
(على ورقة أ . أديب الجادر)

رئيس جمعية الحقوقيين الأردنية

أتساءل أولا ماذا يقول لبناني يضع الكمامة على أنفه وفمه خشية الاختناق اذا قيل له بأننا نعقد ندوتنا في هذا المكان الدافىء وبعد قليل ننتقل الى الغذاء .

أيها الأساتذة الضيوف أنتم في وطنكم بين إخوانكم ، فتحية لكم وأهلا وسهلا .

كلمة الأستاذ « أديب » وإن اتخذت شكل جدول احتوى الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ، والبروتوكول ، واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ومناهضة التعذيب وحقوق الطفل ، فقد أعطانا معلومات جيدة عن المنظمة العربية لحقوق الانسان ، فنضم الأصوات لصوته بأن تكون هذه المنظمة ممثلة بفروع لها في الأقاليم العربية العديدة عساها توفق .

إننا نعلق أهمية وقيمة كبيرتين على أعمال المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز وصيانة حقوق الانسان لأنها من خلال تعاونها قادرة على خلق الوعي لدى كل الجماهير بأن الحقوق الانسانية لا يمكن أن يمنحها المستبدون ، ولابد من النضال والمعاناة لتحقيقها .

نحن في الوطن العربي نختلف عن باقي الشعوب والأمم ، لأننا نعاني من نمطين من الاضطهاد ... فالعدو المحتل المتربص قد ألحق بنا بعض الهزائم الوطنية لايميز فيها بين حاكم ومحكوم ... والحكام قد ألحقوا بنا المآسي الداخلية ومنعونا من المساهمة بالحياة ، ولذلك فانه على قدر حجم المأساة ، ينبغي أن يكون جهد منظماتنا واتحاداتنا المختلفة ، وإلا فان الطوفان قادم وعند قدومه سيدفن الحاكم والمحكوم .

إن حقوق الانسان ليست وهما أو خيالا ، ولكنها الاطار المقدس للحياة

ولايمكن أن تمارس إلا في ظل الاستقلال الوطني وفي مناخ صادق من الحياة الديمقراطية التي لايمكن تحقيقها الا في جو مفعم بالحرية الوطنية .

إذا تصفحنا الدساتير العربية نجد فيها نصوصا مثالية ، ولكنها نصوص موقوف تنفيذها ، ولانجد من خلال الممارسة أى انعكاس صادق أمين لأكثر المبادىء التي يطفح بها الدستور ، بل نجد قتلا لحرية الصحافة والنشر ، ونجد خنقا للحريات . فاذا ما اتاحت بعض الأنظمة للنقابات أن تتشكل فهي محرومة من تعاطي الفكر والسياسة وكأن السياسة افيون ممنوع تعاطيه ... حتى العهود والاتفاقات فاننا في الاقاليم العربية نوقعها للعمل ضدها بالممارسة وننعم بالأضواء .

التمست معذرتكم فقد خرجت قليلا عن التعقيب .

قال الأستاذ أديب الجادر في الصفحة العاشرة من بحثه : « لقد اعلنا بأن المنظمة ليست مع أو ضد أى نظام عربي وهي مع حقوق الانسان وضد أى انتهاك لهذه الحقوق على أرض الوطن » وانني اعتقد بكل احترام لأستاذى أن المنظمة ينبغي ان تكون مع كل نظام عربي يحترم حقوق الانسان وضد كل نظام عربي ينتهك حقوق الانسان لأنه لا هدننه في نضال الحياة .. ثم اعتقد أن المنظمة ينبغي أن تكون ضد أى انتهاك لهذه الحقوق سواء اكان ذلك على أرض الوطن أو في المنفى والا فاننا تكون قد اجزنا الانتهاك للمواطنين الذين قذفت بهم اقدار السياسة خارج ديارهم ...

أورد الأستاذ اديب الجادر في الصفحة ١١ مايلي : ففي العراق تعددت حالات الاعدام بعد محاكمات سريعة أو حتى بدونها وكانت الأشياء الأكثر افزاعا تلك الخاصة باستخدام الغازات الكيمائية وكم تمنيت واتمنى ان يشطب ذلك من هذا البحث ذلك ان امريكا والكيان الصهيوني والنظام الايراني الذي يحرك الانفصاليين حاولوا جميعا الصاق هذه التهمة بالعراق ففشلوا لانها مزاعم نفتها الأجهزة المختصة الدولية ولا اعتقد والحالة هذه انه من المقبول ان يوجه مثل هذا الاتهام المبنى على شائعات العدو في ندوة تتصدى للانتصار للحقوق الانسانية .

تمنيت أيضا أن يشير بحث الأستاذ أديب عند الحديث عن انتهاك حقوق الشعب العربي في لبنان الى تفصيلات مصادر الانتهاك سواء أكانت المصادر عدوا محتلا أم صديقا لدودا رادعا !

كما وأتمنى أن يحذف الفعل الناقص « كانت » من فقرة سوريا في الصفحة الحادية عشرة ، لأن الظروف الوخيمة في السجون ولأن منع العناية الطبية لم تكن حادثا مضى وانقضى .

وختاما فاننا نحب المجتمع الدولي ، ولأننا نحبه نسأله « ما معنى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ يتبع مولد أكثر كيانات العالم بشاعة وظلما » الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ويتوسع والكيان العنصرى في جنوب افريقيا .

ومن القلب أشكر الأستاذ أديب الجادر وأتمنى لجميع الضيوف وقتا جميلا في وطنهم .

الفصل الثانى

أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان

أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان

د. عبد العزيز بنانى

أمين عام المنظمة المغربية لحقوق الانسان

إن مفهوم هذه الندوة ، حسب الدعوة التي توصل بها المشاركون ، هو أن تكون مناسبة لتنمية الدراسة والحوار ، حول وضعية حقوق الانسان بالبلاد العربية ، قصد التعرف على سبل حماية ترسيخها .

إنه منظور ملتزم إذن ، يؤدي بنا مبدئيا الى طرح مسألة الانتهاكات التي يكون ضحيتها الانسان العربي بكل موضوعية وتجرد ، حتى يكون مجمعنا قد اوفى بما وعد به منظموه ، بدلا من ان يكون مناسبة أخرى من تلك المناسبات الضائعة التي يلتقي فيها المثقفون العرب ، ويخوضون فيها نقاشا عقيما ، بعيداً عن الواقع .

أود قبل كل شيء إبداء بعض الملاحظات التمهيدية :

١ ــ تثار عادة انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي في الخارج ، سواء في الهيئات التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو من لدن المنظمات غير الحكومية والصحافة العالمية . ولعل طرح إشكالية حقوق الانسان داخل البلاد العربية ، يعتبر في حد ذاته تقدما لا يستهان به ، شريطة ألا يكون ذلك داخلا في مناورات سياسية محضة أو أن يستعمل كسلاح ضد قطر أو أقطار معينة دون الأخرى .

٢ ــ اذا كان موضوع الندوة لا يسمح بتحليل وضعية حقوق الانسان في كل قطر على حدة ، أو التعرض لشتى الخروقات التي ترتكب هنا وهناك ، فان الهيئات والمنظمات الدولية المشار اليها تتناول هذه الوضعية من حين لآخر . ولقد عرف الوطن العربي إنجازا مهما في ميدان التعريف بالانتهاكات منذ أن أصبح يتوفر على مؤسسة غير حكومية تعنى بتتبع الخروقات في سائر الأقطار العربية ، ألا وهي المنظمة العربية لحقوق الانسان . وتقارير هذه المنظمة السنوية ، مليئة بالحقائق المرة ، حول ما يعانيه الانسان العربي من نكران لحرياته وحقوقه الأساسية . كما أن بلاد المغرب العربي

واكبت هذا التقدم ، لأن معظمها أصبح يتوفر على منظمات وطنية ، ذات مصداقية تضطلع بمهمة المساهمة في النهوض بحقوق الانسان .

إن مسألة المصادر تتعلق بالموضوع الرابع للندوة ، لكنها تهم سائر العروض .

أما العرض الحالي الرامي إلى المساهمة في تحديد أصناف وذرائع الانتهاكات ، فانه يعتمد من حيث المصادر تلك القيم المعنوية التي تعتبر جزءا من التراث الانساني قاطبة والتي عرفت نهضة في القرون الأخيرة ، وخاصة في القرن العشرين ، على إثر الحرب العالمية الثانية .

إن ميثاق الأمم المتحدة أبرز بصفة ساطعة أن « الاعتراف بكرامة كل أفراد العائلة الانسانية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل ، يكون أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم . وانطلاقا من ذلك أكد الميثاق التزام الدول الأعضاء بالنهوض بالاحترام الفعلي لحقوق الانسان .

وجاء الاعلان العالمي في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ليكرس على أساس المبادىء المذكورة ، الحقوق المدنية والسياسية من جهة ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى ، فأصبح بالتالي مجرد العضوية في الأمم المتحدة ، يقتضي مبدئيا التشبع بروح ميثاقها وروح الاعلان العالمي .

إلا أنه شتان ما بين الالتزام المعنوي والالتزام القانوني .

لذا أقدمت المجموعة الدولية على وضع ميثاقين في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ دخلا في حيز التطبيق في أوائل ١٩٧٦ ، وهما الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقطع بذلك المجتمع الانساني مرحلة حاسمة في النهوض بالحقوق الفردية والجماعية التي أضحت خاضعة بالنسبة للدول المصادقة على الميثاقين ، لقانون دولي واجب التطبيق على الصعيد الداخلي .

فبدون الاشارة الى الاتفاقيات الأخرى ، التي جاءت لضمان إعمال حقوق

الانسان ، يمكن القول إن مفهوم هذه الحقوق لم يعد قابلا بصفة اجمالية للالتباس أو التأويل .

واعتمادا على هذا المفهوم ، صارت الدول تنقسم إلى ثلاث فرق :

ـــ الدول التي صادقت على معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث تسهر على إعمال هذه الحقوق باضافة آليات وضمانات تكميلية .

ـــ الدول التي صادقت على بعض هذه المواثيق ، وبقيت بعيدة كل البعد عن تطبيقها بصفة عملية .

ـــ الدول التي لم تصادق على أية اتفاقية ، وبقيت تعيش على هامش المجتمع الدولي في الميدان المعني بالأمر .

إن الوطن العربي يوجد مع الأسف الشديد في مؤخرة القافلة الانسانية في ميدان احترام حقوق الانسان الأساسية ، وهي بالخصوص الحق في الحياة والسلامة الجسمانية ، والحق في محاكمة عادلة ، وحرمة المنازل والمراسلات والمكالمات ، وحريات التنقل والرأي والتعبير والاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في الحياة العامة .

أولا : أنماط انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربي :

تختلف انتهاكات الحقوق الفردية والجماعية من حيث درجتها وأشكالها من بلد لآخر ، اعتبارا لعوامل عدة لا مجال لذكرها . ويمكن بايجاز تصنيف هذه الانتهاكات كما يلي :

١ ـــ الوضعية الاستثنائية المتسمة بغياب الدولة الوطنية :

وأعني هنا بطبيعة الحال وضعية شعبين يعرفان ظروفا استثنائية في العالم العربي وهما : شعب فلسطين الذي يرزح تحت الاحتلال العسكري الصهيوني ويخوض معركة من أجل فرض حق تقرير مصيره ، وهو حق أساسي وأولي لممارسة الحريات الفردية والجماعية المهضومة حاليا . وشعب لبنان الذي يعاني من مأساة الحرب الأهلية منذ ١٣ سنة ، والذي يفتقد مقومات الدولة القادرة على توفير الأمن لمواطنيها .

إن هذين الوضعين يبرزان شروطاً لا محيدة عنها لاحترام حقوق الانسان وهي :

أ ــ الاستقلال عن أية سيطرة أجنبية ، لأن الاحتلال الأجنبي القائم بالضرورة على الاكراه والعنف ، لا يمكن أن يسمح بمزاولة الحريات الفردية والجماعية في البلاد المحتلة ، ولو كان من يمارس الاحتلال دولة تتسم بالديمقراطية أو تدعي ذلك .

ب ــ أن حقوق الانسان في المجتمعات الديمقراطية ، تعتبر بمثابة التزامات بالنسبة للدولة ، التي يتعين عليها مبدئيا توفير الضمانات الضرورية لممارسة هذه الحقوق . فبدون دولة ترعى الشؤون العامة ، وتسهر على أمن المواطنين ، لا يمكن لهؤلاء مزاولة حرياتهم وحقوقهم الجماعية والفردية .

إن تفكك دواليب الدولة في لبنان ، أفقدها إمكانية الاضطلاع بسلطاتها والوفاء بالتزاماتها إزاء المواطنين اللبنانيين ، وانعدم معه استتباب الأمن ، الشيء الذي أدى الى المس بصفة خطيرة بالحق في الحياة ، والسلامة الجسمانية بالنسبة لكثير منهم ، وتجميد معظم الحريات والحقوق التي كان الشعب الشقيق يمتاز بها على الشعوب العربية الأخرى .

٢ ــ الانتهاكات الناتجة عن عدم التقيد بالقانون الدولي :

إذا كانت حقوق الانسان قيماً روحية قبل كل شيء ، فإنها تستند من حيث التطبيق على قاعدة قانونية ، فنمط بسيط من الانتهاكات يكمن في عدم التقيد بأي قانون ، دوليا كان أو داخليا .

وهكذا فان نصف الدول العربية لم تصادق على العهدين الدوليين ، بعد ١٣ سنة من دخولهما في حيز التنفيذ . كما ان عددا من هذه الدول لا تتوفر على دستور أو قانون تأسيسي ، ينظم السلطات وعلاقات بعضها ببعض ، ويضع المبادىء التي تحكم حقوق وواجبات الفرد والجماعات . وبعض الدول لها دستور غير مطابق للقيم والمعايير المتعلقة بحقوق الانسان . فغياب نص دستوري يحدد الإطار القانوني للبلاد ، ويكرس الحريات الفردية والجماعية ، يفسر بالنسبة لهذه الأقطار عدم التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية .

٣ ــ الانتهاكات الناتجة عن توقيف أحكام الدستور :

إن عددا مهما من الدول العربية ، خاصة في المشرق تتوفر على دستور ، لكن أحكام هذا الأخير وقع توقيفها منذ حقبة طويلة من الزمن ، وذلك يدخل فيما يسمى بحالة الطوارىء أو الاستثناء . ومن المعلوم أن نظاما من هذا القبيل ، يكتسي مبدئيا ، وكما يدل على ذلك اسمه صبغة مؤقتة واستثنائية ، ولا يحق بمقتضاه المس بالحريات الفردية الأساسية .

والجدير بالذكر أن بعض هذه الدول صادقت على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في فصله الرابع على أن حالة الاستثناء لا تبرر الا بوجود خطر يهدد كيان الأمة ، وهو شرط لم يكن دائما متوفرا في الأصل عند الاعلان عن هذه الوضعية تارة ، أو الخطر الذي برر الاجراء اندثر ولم تنقض معه حالة الطوارىء تارة اخرى .

كما أن هذه الحالة لا تبرر حسب نفس الفصل ، أي مس بالحق في الحياة أو مبدأ تحريم التعذيب أو السجن من أجل التزام تعاقدي أو مبدأ قانونية الجريمة أو حرية الرأي والمعتقد والدين . لكن ، يظهر أن بعض الأقطار المصادقة على الميثاقين الدوليين لا تتورع عن خرق هذه الحقوق والحريات نفسها في نطاق حالة الطوارىء .

٤ ــ الانتهاكات الناتجة عن تطبيق تشريع مخالف لأحكام الدستور :

إن بعض الأقطار تتوفر على دستور متحرر من حيث المبادىء العامة ، لكنها في ميدان تقنين الحريات والحقوق تحتفظ بتشريعات مخالفة لروح ونص الدستور ، وكذا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

٥ ــ الانتهاكات المترتبة عن عدم احترام القانون :

هذه هي وضعية بعض الأقطار التي تتوفر على نظام قانوني متحرر نسبيا ، لكن توجد بها هوة مهولة ما بين القاعدة القانونية والواقع المعاش .

ومثال على ذلك نجد أن القانون في هذه الأقطار يقر الحق في السلامة الجسمانية ، بل يعاقب من يعتدي عليها ، وبالموازاة يمارس فيها موظفون عموميون التعذيب في مخافر الشرطة الرسمية والسرية وكذا في السجون . كما أننا نجد حرية التنقل أو الاضراب مكرسة دستوريا ، لكن السلطة الادارية تسمح لنفسها بحرمان البعض من جوازات السفر ، وتتابع العمال المضربين لممارستهم حقا مشروعا .

إن هذه الهوة ما بين القانون والممارسة ، تضع مسألة الضمانات الكفيلة بفرض احترام القانون ، وعلى رأس هذه الضمانات وجود قضاء مستقل ونزيه وقادر على إنصاف المواطنين ، ومتابعة رجال السلطة الذين يخلون بالقانون . لكن قلما نرى مع الأسف الشديد القضاء في الأقطار العربية يضطلع بمهمته الشريفة في هذا المضمار .

إن مطلب سيادة القانون الوارد ، خاصة في المشرق العربي أو مبدأ تدعيم دولة القانون الذي ننادي به في المغرب العربي اقتداء بالغرب ، لا يمكن أن يخفي هنا وهناك وجود قوانين تعسفية غير ملائمة وحقوق الانسان .

ثانيا : ذرائع الانتهاكات :

إن الدول والحكومات التي تخرق حقوق الانسان في الوطن العربي وبعض البلاد الاسلامية ، كثيرا ما تستعمل ذرائع مختلفة من أجل تبرير مواقفها . فهذا الجانب المهم من إشكالية حقوق الانسان ، كان موضوع دراسات وندوات أبرزت آراء متباينة حسب أفكار الباحث أو المحاضر . وسنتعرض لهذا الجانب بايجاز كبير ، اعتبارا للحيز الضيق المخصص له في جمعنا هذا .

١ ــ مبدأ السيادة أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية :

هذه الذريعة غير واردة بطبيعة الحال بالنسبة للأقطار التي صادقت على العهدين الدوليين ، اذ أن ذلك يعني ادماج مضمونهما في قانونهما الوضعي ، أي القانون الجارى به العمل .

لكن نسمع على سبيل المثال المسؤولين في بلد عربي خاضع لحالة الطوارىء ، يؤكدون بدون تردد أو حياء أن هيئة قضائية استثنائية ومكونة من اعضاء الحزب الحاكم ، شيء يعتبر من مقومات السيادة ، غير قابل بالتالي لتدخل الغير . إن خطابا من هذا القبيل ، ليس له من حسن الحظ أي وقع في الرأي العام الداخلي أو الخارجي . فالاهتمام بحقوق الانسان لم يعد قابلا لحدود جغرافية بفضل نشاط المنظمات غير الحكومية ، التي تعكسها وسائل الاتصال المسموعة والمرئية عبر العالم ، وهذا الاهتمام لدى الرأي العام الدولي يتصاعد يوما بعد يوم ، الى أن أصبح الموقف إزاء حقوق الانسان يؤثر بقسط وافر في العلاقات الدولية اقتصاديا وسياسيا .

٢ ــ الإسـلام :

بعض الحكام في أقطارنا يدعون بأن مفهوم حقوق الانسان يصطدم ببعض تعاليم الدين الاسلامي . وهذا الادعاء المغرض من لدن بعض الجهات يرمي في الحقيقة الى الحفاظ على مصالح دنيوية محضة ، اقتصادية أم سياسية ، لا صلة لها بالمبادىء المشرقة للدين المتعلقة بتكريم الانسان وحرية التنقل والتعبير والمساواة بين البشر ، وتحريم التعذيب وحرمة المنازل والمشاركة في الحياة العامة .

وتراث غني كهذا في ميدان حقوق الانسان يؤهل المسلمين أن يلعبوا عن طريق استنباط مقومات دينهم الروحية والاجتهاد دورا إيجابيا في النهوض بحقوق الانسان داخل مجتمعاتهم بل وإغنائها .

٣ ــ التخلـف :

النظرية التي كانت تسود منذ عقدين تقول بعدم أهلية بلاد متخلفة بأن تتخلق بقيم حقوق الانسان ، بيد أن البحوث والدراسات العلمية الأخيرة تثبت أن الانسان هو العامل الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي يعتبر احترام حقوق الانسان شرطا أساسيا لتحقيق التنمية والتقدم الحضاري .

وأن انتهاك حقوق الانسان يؤدي الى تبديد القوى البشرية والفكرية لشعوبنا ،

ويتجلى ذلك في : هجرة عدد مهم من الأطر المثقفة إلى الغرب . وتهميش عدد اكثر اهمية من الأطر لاعتبارات فكرية أو سياسية .

٤ ــ خطر اسرائيل :

إن المواجهة مع إسرائيل أو خطر الحرب أصبح أكثر من أي وقت مضى سببا غير مقبول لخرق الحريات . إن هذه المواجهة في المستقبل القريب سوف ترتكز على العوامل الاقتصادية والعلمية ، ولن يربح العرب الرهان في نطاق السلم الا بتجنيد طاقاتهم البشرية والفكرية ، هذا التجنيد الذي يمر عن طريق احترام حقوق الانسان .

٥ ــ تحقيق مشروع سياسي أو اقتصادي معين :

هذه ذريعة عدد من الحكومات العربية القائمة على الحزب الوحيد ، والتي تعتبر أن الغاية ، أي تحقيق برامجها واختياراتها المذهبية ، تبرر الوسائل التي تكمن في عدم الاكتراث بحقوق الانسان إزاء المعارضين وحتى إزاء الرفقاء السياسيين اذا اختلفوا مع القيادة .

إن التعددية السياسية وقبول الرأي المغاير ، ولو كان رأي الأقلية القليلة شرطان أساسيان لاحترام حقوق الانسان .

٦ ــ انعدام الديمقراطية :

يدعي البعض أن وضعية البلدان العربية من حيث الوعي وانتشار الأمية وضعف التأطير لا تسمح بقيام مؤسسات ديمقراطية ، وبالتالي احترام الحقوق الفردية والجماعية .

إذا كان حقيقة بناء مؤسسات ديمقراطية عملا ذا نفس طويل ، فانه لا يتأتى الا باحترام الحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات . فبالفعل يوجد تفاعل ما بين البناء الديمقراطي وصيانة الحريات . وأن انعدام مؤسسات ديمقراطية الذي يقابل عدم احترام حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، لا يمكن اعتباره ذريعة للانتهاكات ، بل دافعا لوضع حد لها بصفة تدريجية .

الخاتمـــة :

لقد أشير أعلاه الى بعض العوامل التي ترتبط بها انتهاكات حقوق الانسان . ولم تقع الاشارة الى عامل اساسي يتمثل في دور المجتمع وعلاقته بالدولة في البلاد العربية .

إن المجتمع المدني يكاد يكون غائبا في تسيير الشؤون العامة ، والدفع بعجلة التغيير والتقدم . وإعادة الاعتبار الى الانسان العربي تقتضي العمل المنظم والمسؤول في أحضان تلك المجتمعات من أجل النهوض بحقوق الانسان ، بعيدا عن التعصب الطائفي أو القبلي والحزبية الضيقة وباستقلال عن السلطات العمومية .

إن النضال من أجل حقوق الانسان يختلف عن المعارك السياسية الصرفة ، ويهم جميع فئات المجتمع كيفما كانت أفكارها ومشاربها المذهبية ، وهذا النضال يقتضي إذكاء الوعي بحقوق الانسان ، ومناهضة الانتهاكات بتجرد ونزاهة اعتمادا على القيم والمعايير الدولية ، وعلى مقومات الحضارة العربية الاسلامية في مفهومها التقدمي والمشرق .

يواجه وطننا العربي المتسم بانعدام الحوار والبحث بصفة خاصة عن مشاريع تنموية ملائمة ، تحديا حضاريا تتزايد خطورته يوما بعد يوم . ولاشك أن المثقفين العرب كأفراد وجماعات ، قادرون على المساهمة في مواجهة هذا التحدي ، والبحث عن سبل إخراج الوطن العربي من حالة التخلف الثقافي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

ففي أواخر القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠ عرف الفكر العربي الاسلامي حركة تجديدية كان لها وقع حسن في تحرير الأقطار العربية من الاحتلال الأجنبي . وأن أمتنا ، ونحن على أبواب القرن ٢١ ، تحتاج أكثر من أي وقت مضى الى نهضة فكرية وحضارية ، تؤهلها للالتحاق بركب البلاد المتقدمة . وهذه النهضة تمر قبل كل شيء عن طريق إخراج المواطن العربي من وضعية الخمول واليأس والكبت ، حتى ننمى

طاقاته الانتاجية والخلاقة ويصبح العمود الفقرى لعملية التنمية والتطور في سائر الميادين . ولن يتأتى هذا إلا بالقضاء على القمع والانتهاكات وإعمال حقوق الانسان .

تعقيب د . فهد الفانك

(على ورقة د. عبد العزيز بناني)

كبير الباحثين ــ منتدى الفكر العربى ــ الأردن

ينطلق شعار حقوق الانسان من افتراض أنها حقوق طبيعية تولد مع الانسان لمجرد كونه انسانا ، وأنها مسؤولية البشرية بأكملها ، وليست متروكة لمختلف الدول والسلطات ، بحجة احترام حقوق السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . فحقوق الانسان في العالم المعاصر لم تعد من الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، بل إن المنظمات الدولية والصحافة العالمية تجد من حقها وواجبها أن (تتدخل) في حالات انتهاك حقوق الانسان أينما كانت ، كما يدل الموقف الذي يأخذه الرأى العام العالمي تجاه الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة ، وايران ، وجنوب افريقيا ورومانيا والسلفادور .

ويلاحظ هنا أن الاعلام العربي يأخذ دورا في إدانة الاعتداء على حقوق الانسان ، ولكنه يتجنب الخوض في الموضوع فيما يخص الدولة العربية التي يمثلها الاعلام ، أو الدول العربية الأخرى ذات الأنظمة الصديقة .

فقبل أسابيع قليلة نشرت لجنة العفو الدولية تقريرها عن خرق حقوق الانسان في مختلف أرجاء العالم ، وقد قامت جهة ما برصد أربع اذاعات شرق أوسطية هي اذاعات دمشق وبغداد وعمان وتل أبيب لمعرفة كيفية تعاملها مع التقرير الذي أشار الى خرق حقوق الانسان في جميع الدول ومنها سوريا والعراق والأردن وإسرائيل .

وجد الراصدون أن الاذاعات الأربع كلها أشارت إلى تقرير انتهاكات حقوق الانسان ، فأما إذاعة دمشق فقد ذكرت ماجاء في التقرير عن خرق حقوق الانسان في العراق واسرائيل ولم تذكر شيئا عن سوريا نفسها . وأما اذاعة بغداد فقد ذكرت ماجاء في التقرير عن خرق حقوق الانسان في سوريا واسرائيل ، ولم

تذكر شيئا عن العراق ذاته . وأما اذاعة عمان فقد ذكرت ماجاء في التقرير عن خرق حقوق الانسان في اسرائيل والأراضي المحتلة ولم تذكر شيئا عن العراق أو سوريا أو الأردن . وأما إذاعة إسرائيل فقد أشارت الى ماورد في التقرير من خرق حقوق الانسان في البلدان الأربعة بما فيها إسرائيل ولكنها اختصرت الجزء الخاص بادانتها .

والورقة التي نحن بصددها تتناول انتهاكات حقوق الانسان من زاويتين هما : **الأنماط** أو الأشكال التي تأخذها هذه الانتهاكات ، **والذرائع** التي تبرر بها السلطات المختصة تلك الانتهاكات .

أما الأنماط التي يشير اليها الأستاذ البناني فهي : غياب السلطة الوطنية كما هي الحال في فلسطين ولبنان ، وعدم التقيد بالقانون والعهود الدولية ، سواء تم توقيعها أم لم يتم ، وتجميد أحكام الدستور عن طريق اعلان حالة الطوارىء والأحكام العرفية ، وإصدار قوانين تحد من الحريات العامة خلافا للدستور ، وعدم احترام القوانين السارية المفعول أو التقيد بها .

أما المبررات التي يتذرع بها المعتدون على حقوق الانسان ، فيذكر منها الباحث : مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والاسلام ، والتخلف ، والخطر الاسرائيلي ، وحماية مشروع سياسي أو اقتصادى سليم واستحالة قيام مؤسسات ديمقراطية .

وإذا نحن ركزنا أنظارنا على وطننا العربي بالذات ، لوجدنا أنه يأتي في أواخر القافلة الانسانية من حيث احترام حقوق الانسان ، ولا تنافسنا على هذه المؤخرة سوى بعض الدول الاسلامية .

وفي تقرير عن حقوق الانسان في الدول العربية نشرته « مجلة ميدل ايست ربورت » في عدد تشرين الثاني / كانون الأول ١٩٨٧ مستخدمة ١٢ مؤشرا لقياس حقوق الانسان العربي ، نجد أن هذه الحقوق منتهكة كليا أو جزئيا في جميع الأقطار العربية مع استثناءات قليلة جدا . ففي حالة الأردن مثلا برّىء من إصدار

أحكام الاعدام الفورية ، ومن التمييز ضد الأقليات ، وجزئيا من التمييز القانوني ضد المرأة ، ولكن ماذا عن المؤشرات التسعة الباقية ؟ واذا كانت هذه حالة الأردن فماذا يقول العالم عن حالة الأقطار العربية الأخرى ؟

ومن أنماط انتهاك حقوق الانسان العربي : الاعتقال دون محاكمة ، التعذيب للحصول على الاعترافات ، أحكام الاعدام الفورية أو اختفاء المعارضين ، السجن بسبب الرأى ، عقوبة الاعدام ، الرقابة على الصحافة والمراسلات ، التمييز القانوني ضد النساء ، التمييز ضد الأقليات ، غياب الانتخابات السياسية التعددية ، منع الاجتماعات العامة ، الاعتداء على استقلال القضاء ، ومنع أو تقييد حق تأسيس النقابات والاتحادات والأحزاب .

وبشكل عام فإن أنماط الاعتداء على حقوق الانسان ليس لها حد سوى خيال الحكام المتسلطين وأجهزتهم الأمنية غير الخاضعة للمساءلة .

أما الذرائع فإنها تستحق بعض التوقف والتحليل ، لأنها في معظمها كلمات حق يراد بها باطل . فالحاكم الغارق في التبعية السياسية والاقتصادية للأجنبي حتى أذنيه ، تأخذه العزة بالاثم اذا فضحت الصحافة العالمية ممارساته الشائنة ضد شعبه ، ويعتبر ذلك تدخلا في شؤونه الداخلية يرفضه بكل حزم ، هذا اذا لم يعتبره مؤامرة للنيل من سمعته ، وتشويه وجه النظام لخدمة جهات خارجية مشبوهة .

والاسلام الذي جاء ليبدأ طريقا طويلا لتعزيز حقوق الانسان وتحرير المرأة وحرية الاعتقاد ، يستخدم كغطاء لتبرير الاعتداء على تلك الحقوق بالذات ، بل انه استخدم في وقت ما لتبرير الرق والعبودية ، ومازال يستخدم لحرمان المرأة من المساواة القانونية في الحقوق .

والتخلف يؤخذ كمبرر على أن الشعب لم يرتفع بعد الى مستوى ممارسة الديمقراطية ، مع أن الاغريق مارسوها قبل ألفي سنة ، وهي الآن مطبقة في الهند بالرغم من التخلف والأمية والفقر . ومن غير المعقول بداهة أن تكون شعوب الأمة العربية اليوم أكثر تخلفا وأقل جدارة بالديمقراطية وحقوق الانسان مما كانت

عليه عشية الجلاء والاستقلال .

وباسم خطر اسرائيل والاعداد للمواجهة معها ، جرى اسكات جميع الأصوات (حتى لاتعلو على صوت المعركة) ، مع أنه لا معركة ولا يحزنون . ويعتبر الكبت أكبر خدمة لاسرائيل من حيث تسهيل إلحاق الهزائم بالمجتمعات العربية غير الحرة ، حالما تصطدم مع العدو في ميدان الصراع .

والمشاريع السياسية والاقتصادية الكبرى ، وخطط التنمية الطموحة ، والعدل الاجتماعي ، لايمكن لها أن تنجح وتنضج الا في مناخ صحي ، تزدهر فيه حقوق الانسان ويتمكن من الابداع والتقدم ، ومع ذلك فان هذه المشروعات تستخدم كحجة شرعية لإسكات النقد ولخنق جميع الاتجاهات المعارضة خدمة للحزب المتسلط ، ثم يجرى خنق الحزب نفسه خدمة للزعيم العبقرى .

ويقول الحاكم الدكتاتورى إنه يتمنى تطبيق الديمقراطية وحقوق الانسان ، ولكنه لايستطيع ذلك في غياب المؤسسات الديمقراطية الشعبية ، مع أنه هو الذي أجهز على هذه المؤسسات وفككها أو حال دون قيامها .

خلاصة القول إن أشكال انتهاكات حقوق الانسان عديدة ، وهناك الجديد في كل يوم . أما الذرائع المقدمة لتبرير الانتهاكات فإنها واهية وغير مقنعة ، واذا صحت فإنها يجب أن تدعو الى المزيد من الديمقراطية والحرية ، واحترام حقوق الانسان .

فالحفاظ على الاستقلال الوطني ، واستلهام الاسلام ، والتحديث ، ومجابهة الخطر الصهيوني ، وتحقيق البرامج السياسية والاقتصادية الطموحة ، وضعف البنيات الشعبية . كلها تعتبر أسبابا لاطلاق الحريات العامة ، وممارسة الديمقراطية التعددية ، واحترام حقوق الانسان وليس العكس .

يبقى أن نشيد بهذه الورقة الجيدة ، والجهد المبذول فيها ، حيث استطاع الأستاذ عبد العزيز بناني أن يضع أصبعه على أهم أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان بكلمات قليلة مركزة تصل الى الهدف مباشرة .

الفصل الثالث

الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

د. كامل السعيد

أستاذ في كلية الحقوق ــ الجامعة الأردنية

تحديد نطاق البحث : من غير المعقول أن يكون المطلوب في هذه الورقة البحث بكل حقوق الانسان ، فهذا أمر تضيق به مؤلفات فقهية بكاملها ولهذا فقد قصرنا ورقة عملنا هذه على طائفة من بنى الانسان هي أحوج ما تكون الى الرعاية والاهتمام بسبب ابتلائها بويلات الحرب من ناحية ، ولكونها أصبحت محل اهتمام وتوجه عالميين بعد الحرب العالمية الثانية ، والتى شهدت تدفق الدم أنهارا أثناءها وبلغ فيها الاجرام الدولي أفظع درجاته وحشية ، هذه الطائفة هي طائفة المدنيين الذين يقعون تحت الاحتلال الحربي ، فما هي هذه الحقوق التى أقرتها الاتفاقات والمعاهدات الدولية لهم ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال نود أن نذكر بأن لهذه الاتفاقيات والمعاهدات طبيعة إلزامية على التفصيل التالي :

الطبيعة الالزامية لهذه الاتفاقيات :

إن إبرز مصادر حقوق المدنيين بلا جدال هي اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

ويحسن بنا أن نوضح أن هذه الاتفاقية هي من نوع الاتفاقيات الجماعية ذات الصفة العالمية التى لا تسرى عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء والعرف الدوليين فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ، والتى تقرر أولاهما أن المعاهدات لايمكن أن تنشىء الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها . كما تقرر الثانية أن المعاهدات لايمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير ، وهي في ذلك تماثل تماما ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها غير الأطراف في هذا الميثاق .

وبالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة ٦/٢ منه تنص على أن هيئة الأمم المتحدة ستعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادىء التى جاءت

في هذا الميثاق ، وبالتعرف على هذه المبادىء نجد أن العمل على حماية الانسانية من ويلات الحروب ، وكذلك الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية ، وهذا هو نفس ماتضمنته اتفاقيةجنيف الرابعة . والنتيجة التى نخلص بها من هذا الربط المنطقى بين الميثاق والاتفاقية هي أن الاتفاقية تلزم غير الأعضاء في الأمم المتحدة وبالاضافة الى الدول الأعضاء فيها وبالتالى فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما في ذلك الدول غير الأطراف التى تلجأ الى هذه الاتفاقية ، لما فيها من قواعد حماية إنسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعا دون تفرقة ، فانه من المنتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولى الملزمة لكل الدول ، وليس هناك مايمنع قانونا من ذلك ، ولاسيما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ وضعت الأساس القانونى لمثل هذا الاتجاه الذى نراه ، فلقد نصت المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية على مايلي :

« ليس في المواد ٣٤ ــ ٣٧ ما يحول أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة ليست طرفا فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفا بها بهذه الصفة .. ؟

كما ويقرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من القانون الانساني الدولى ، أو مايسمى بعبارة أخرى قانون جنيف ، لها صفة الالتزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث ، فهي تتضمن المبادىء الرئيسية التى تعترف بها الأمم المتمدينة ، وتؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية انسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضى محل النزاع .

ومن ناحية أخرى يمكن القول إن الرضا اللاحق للمعاهدات الدولية من جانب دول العالم التى لم تكن أطرافا فيها ، يضفى على هذه المعاهدات صفة الالزام

العالمى ، ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها أو بعض نصوصها في القوانين أو التشريعات الداخلية للدول ، وكذا تصريحات رؤساء الدول وزعمائها واهتمام الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية بهذه المعاهدات . كل ذلك يضفى عليها الصفة الآمرة ، وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التى جاءت باتفاقية جنيف ، كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ تموز ١٩٥٦ نصوص اتفاقية جنيف ، وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الانجليزى الصادر عام ١٩٥٨ .

مصادر حقوق الانسان ، ومن ضمنها حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي :

ومن الوقوف على اتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٨٨ و١٩٠٧ والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى جاء النص فيه على حقوق الانسان وحرياته الأساسية سواء في زمن السلم أو الحرب ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أن الحقوق التى جاءت بها هذه الاتفاقيات ، هي حقوق عالمية كفلتها هذه الاتفاقيات لأبناء بنى البشر جميعا في شتى دول العالم والمجتمعات ، دون تمييز ودون قصر ذلك على حالة السلم دون حالة الحرب وسواء أكان الأشخاص تحت سيطرة حكومتهم الأصلية أو حكومة دولة الاحتلال المؤقتة ، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها ، باعتبار أن أسوأ مايتعرض له المدنيون من سكان الأراضى المحتلة هو عمليات الابادة على يد قوات الاحتلال الغاصبة للأراضى المحتلة بالقوة الغاشمة ، والمسيطرة على السكان بالقوة المسلحة ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، باعتبارها من الاتفاقيات الانسانية الاقليمية التى جاءت بأحكام عالمية تنص على توفير الحماية والكرامة الانسانية لكل إنسان ، وكذلك أحكام القضاء الدولى

والوطنى في القضايا التى تتعلق بحالات الاحتلال الحربي التى حدثت من خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ، وما حدث من مآس للسكان المدنيين في الأراضى المحتلة .

حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي

ويمكن إجمال حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى فى خمسة :

١ ــ الحقوق الشخصية .

٢ ــ الحقوق المالية .

٣ ــ الحقوق القضائية .

٤ ــ حقوق المعتقلين .

٥ ــ الحق في المقاومة المسلحة .

أسلوب البحث :

ومن غير المتصور أن نعرض في هذه الورقة الى كافة مظاهر خرق حقوق المدنيين تحت الاحتلال توصلا للجزاءات المترتبة عليها ، فهو أمر يضيق به هذا المقام أيضا ، ولهذا قد ارتأيت أن أشير الى أخطر ما أورده القانون الدولي من أفعال لخرق حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي . ولما كانت اتفاقيات جنيف الأربع هي أهم مصادر هذه الحقوق التى تكون محلا للعدوان فانه يحسن بي أن أورد لمحة عنها :

اتفاقيات جنيف الأربع :

لقد بلغ عدد هذه الاتفاقيات الموقعة جميعا في تاريخ واحد هو ١٢ أغسطس ١٩٤٩ « أربع اتفاقيات » ، وقد صيغت هذه الاتفاقيات ووقعت بعد ان تدفقت الدماء أنهارا أثناء الحرب العالمية الثانية ، وبلغ الاجرام الدولى أثناءها أفظع درجاته وحشية . وقد أطلق عليها اسم البلد الذى صيغت ووقعت فيه وهي مدينة جنيف .

١ ــ الاتفاقية الأولى وهي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

٢ ــ الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

٣ ــ الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

٤ ــ والاتفاقية الرابعة وهي خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

الانتهاكات الخطيرة الواردة في هذه الاتفاقيات

تضمنت الاتفاقيات الانسانية الدولية الأربع لأول مرة تعدادا جيدا للجرائم الخطيرة التى التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها .

كما أنها أوجبت على الدول المذكورة معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولى ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد .

والجرائم الخطيرة ثلاث عشرة جريمة وردت في المادتين ٥٠ و٥٣ من الاتفاقية الأولى ، والمادتين ٤٤ و٥١ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة مع شيء من النقص أو الزيادة في كل اتفاقية وهي مقسمة كما يلي :

أولا : الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربع :

أ ــ القتل العمد .

ب ــ التعذيب .

ج ــ التجارب البيولوجية .

د ــ إحداث آلام كبرى مقصودة .

هـ ــ إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية .

و ــ المعاملة غير الانسانية .

ثانيا : الجرائم الواردة في الاتفاقيات ١ و٢ و٣ :

أ ــ إتلاف الأموال وتملكها بصورة لاتبررها الضرورات العسكرية ، والتى على مقياس واسع ــ غير مشروع وتعسفي .

ثالثا : جرائم وردت في الاتفاقيتين ٣ و ٤ :

أ ــ إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة بلاده .

ب ــ حرمان شخص محمى من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية .

ج ــ إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة .

د ــ الاعتقال غير المشروع .

هـ ــ أخذ الرهائن .

رابعا : جريمة وردت في الاتفاقيتين ١ و٢ : وهي سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة المادتان «٥٣ و٥٤» من الاتفاقية الأولى والمادتان « ٤٤ و٤٥ » من الاتفاقية الثانية .

وهذه الجرائم ذكرت صراحة في المعاهدات لخطورتها ، ولكن لايوجد مايمنع مطلقا أن تعاقب الدول أفعالا أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي حسبما يتراءى لها ، والى أن يتم الاتفاق بين دول العالم على معاهدة شاملة لتقنين جرائم قانون البشر ، فان الأسلوب المفضل الآن هو أن تلجأ كل دولة الى تعديل تشريعها الجزائي العادى أو العسكرى لمعاقبة هذه الأفعال . وخير لها أن تفعل ذلك في وقت السلم ، حتى تكون النواهي والأوامر معروفة من قبل كل انسان ، فلا يتذرع أحد بصدور أوامر اليه من رؤسائه أو بجهله القانون إن صدقا أو كذبا .

الالتزامات الدولية الناجمة عن هذه الاتفاقيات :

لابد من الاشارة الى أن جميع هذه الاتفاقيات تنطلق من مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل ، أى انها تلزم الدول المتعاقدة بأن تحاكم كل من يرتكب إحدى

هذه الجرائم دون النظر الى جنسيتهم ، اذ تقوم بتسليمهم الى الدولة التى تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم ، وهذا ماورد في الاتفاقية الأولى مادة ٤٩ / ٢ ، والاتفاقية الثانية مادة ٥٠ / ٢ ، والاتفاقية الثالثة مادة ١٢٩ / ٢ ، والاتفاقية الرابعة مادة ١٤٦ / ٢ ، وهذه النصوص هامة جدا لأن الدول الموقعة عليها أصبحت ملزمة بملاحقة رعاياها أنفسهم ، وهذه خطوة كبرى الى الأمام على طريق التخلص من النعرات القومية الضيقة . فلم يعد المنتصر يكتفى بملاحقة مجرمي الحرب من أعدائه المنكسرين ، وإنما أصبح ملزما بموجب تعهد صريح بملاحقة كل مجرم حرب ولو كان من مواطنيه .

بل إن أية دولة من أطراف الاتفاقية لم تعد قادرة على التخلص نظريا من واجباتها هذه . فقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصا قاطعا بعدم السماح لها من إعفاء نفسها من هذا الالتزام . فتنص المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى مثلا على أن « لا يسمح لأحد من الأطراف الساميين أن يخلى نفسه أو يخلى آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين من المسئولية الملقاة على عاتقه ، أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها في المادة السابقة ، ومثل هذا النص وارد أيضا في الاتفاقية الثانية مادة ٥٢ ، والاتفاقية الثالثة مادة ١٣١ ، والاتفاقية الرابعة مادة ١٤٨ .

ويجب أن يفهم أن هذا القيد يمنع الدولة من إصدار عفو عام عن هذه الجرائم أو يمنع النيابة العامة من عدم تحريك الدعوى الجزائية ، بل يجب أن يفهم هذا على عدم خضوع هذه الجرائم للتقادم ، وليس أدل على ذلك من أن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية مازالوا عرضة للملاحقة ، على الرغم من مرور نصف قرن عليها تقريبا[١] .

ولكن هل يمتنع على رئيس الدولة إصدار عفو شخصي في بعض الحالات ؟ الجواب عندنا أن حق رئيس الدولة يظل قائما لأنه وجد لحكمة عملية شريطة ألا يكون ستارا لتعطيل أحكام الاتفاقيات الدولية .

ولكن المشكلة الأساسية هي قضية تسليم بعض المجرمين كالمجرمين السياسيين مثلا ، ورعايا الدولة نفسها . فالقاعدة المتبعة أن هؤلاء لايسلمون الى الدولة التى تطلبهم ، وأنه يوجد مبدأ مقبول عامة ، وهو أن الدولة تحاكم رعاياها حتى في حالة ارتكابهم جرائمهم في الخارج ، كما أن حق الملجأ السياسي مبدأ عالمي حتى ولو كان الجرم عاديا اذا خشي على الفاعل من الاضطهاد لأسباب سياسية . وهذا الاتجاه الصارم واضح في قرار لمحكمة النقض الألمانية الفيدرالية بتاريخ ١٩٥٣/١/٢١ يعكس حرصها على تمسكها بهذه المبادىء ، ولكن جرائم الحرب لاتعتبر جرائم سياسية أو جرائم عسكرية لاتشمل مرتكبيها حصانة الملجأ السياسي .

ونود هنا أن نشير الى المادة ٢/٧٠ من الاتفاقية الرابعة التى جاءت بمبدأ هام له صلة بالملجأ السياسي ، فقد أوجدت نوعا من ملجأ سياسي دائم له طابع دولي في حالة الاحتلال ، وهو عدم جواز ملاحقة رعايا الدولة نفسها اذا كانوا غادروها قبل نشوب الأعمال الحربية ، ثم وقعوا في قبضتها في البلاد التى تحتلها ونوضح ذلك بمثال عملي :

فعند قيام الدولة الشيوعية في روسيا لجأ عدد كبير من الروس البيض وهم الذين رفضوا المذهب الشيوعي الى البلاد المجاورة ومنها المانيا ، فلما نشبت الحرب بين الاتحاد السوفيتى والمانيا الهتلرية عام ١٩٤١ واحتل الاتحاد السوفيتى هذه البلاد وقع من فرّمن الروس البيض في قبضة الروس الشيوعيين ، فهذه المادة وُضِعَت لكي تحول بين الاتحاد السوفيتى وبين ملاحقة مواطنيه السابقين الذين يكونون قد حافظوا على جنسيتهم الروسية القديمة .

وهذا المثل ينطبق على الألمان الذين لجأوا الى فرنسا منذ وصول هتلر الى الحكم وأكثريتهم من اليهود ، ثم احتلت المانيا النازية فرنسا ، كما ينطبق على غيرها من الدول التى آوت المانا هربوا من النازية ، ثم احتل هتلر بلادها ، وبهذا المثل أصبح فهم المادة ٧٠ أيسر : « رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال العدائية الى أراضى الدولة المحتلة لا يقبض عليهم أو يحقق معهم أو يحكم

عليهم أو يبعدوا عن الأراضى المحتلة الا لذنوب تقتضي بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين الى حكومتهم وقت السلم ، وواضح أن لهذا النص ما يبرره سياسيا وانسانيا . وتشترط الاتفاقيات الأربع إجراء محاكمات شرطية لمرتكبي الاجرام الدولي شأنهم في ذلك شأن أى مجرم عادى ، أى أنهم يجب أن يستفيدوا من الضمانات القانونية الواردة كحد أدنى في المادة ١٠٥ من الاتفاقية الثالثة ، وهي ضمانات أشارت اليها الاتفاقيات الأخرى .

ومادام قد ورد في الاتفاقيات ذكر لثلاث عشرة جريمة دون تعريف أو بيان المقصد منها فهل يكون تعريف القانون الداخلي كافيا حتى تكون الجريمة ذات طابع دولى أم أن طبيعة الجريمة الدولية تختلف عن طبيعة الجريمة العادية في بعض التفاصيل ؟

قناعتنا أن الشق الثاني من السؤال هو الأصح والأسلم ولكن اذا كان التبسيط في الشرح إطالة فانه لابد لنا من أن نستعرض بصورة موجزة هذه الجرائم الخطيرة .

١ ــ القتل العمد :

حرص القانون الداخلى والدولي ممثلا في اتفاقيات جنيف على حماية حق الانسان في الحياة ، ولذلك فانه يمكن ان يقال بأن القتل جريمة من كل وجه ، وكما يقع القتل العمد بفعل ايجابي فانه يقع بسلوك سلبي ، وان السلوك السلبي أو الامتناع في الاجرام الدولي أكثر وقوعا وأقبح . وقد نصت المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة صراحة على حالة الامتناع . ويدخل في هذا المفهوم الموت بالتجويع .

ففي خلال الحرب العالمية الثانية أمر هتلر قواته بالإطباق على مدينة لينغراد وتحويلها الى أنقاض بقذائف المدفعية وقنابل الطائرات ثم هدمها في حالة احتلالها قائلا بأنه لايمكننا وليس من واجبنا أن نحل مشكلة الابقاء على السكان أو تزويدهم بالغذاء اللازم ، وقد قال المارشال غورينغ نائب هتلر وقائد الطيران للكونت شياتو

وزير خارجية إيطاليا بعد أسابيع من هذا التاريخ : « سيموت الناس في روسيا من الجوع ولعل من الخير أن يقع هذا ، اذ من الواجب إفناء بعض الشعوب . ومنذ الآن أخذ الاسرى الروس يأكلون بعضهم بعضا » ويعاقب بعقوبة القتل من يصدر الأوامر بتخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين لكي يتسبب ذلك في موتهم . ومن الطبيعي أن القتل العمد يستلزم الظرف القصد الى ذلك .

وقتل الرهائن أيضا هو قتل عمدى وكذلك القتل العمد الذى ترتكبه سلطات الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين وينتج عنه الوفاة . فالاتفاقيات الأربع تمنع اعمال الانتقام من الأشخاص المدنيين ، ولذلك فالوفاة الناجمة عن اعمال الانتقام تعتبر جريمة تدخل ضمن الجرائم التى تحرمها هذه الاتفاقيات .

تكييف جرائم القتل العمد التى ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين

إذا كانت اتفاقيات جنيف قد حرمت القتل واعتبرته من الجرائم الخطيرة ، الا أن الثابت أيضا أن القتل هو من جرائم الحرب لأنه يأتي انتهاكا لقوانين ، الحرب وأعرافها ، وكذلك يعتبر من الجرائم ضد الانسانية .

وقد أدانت محكمة نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الوطنية المتهم النازى المدعو **Goring** ومعه ٢٢ متهما آخرين بصفتهم الشخصية وبصفتهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم القتل ضد السكان المدنيين في الأراضى المحتلة .

كما أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية ٢٨ متهما من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضى التى احتلتها اليابان .

كما أدانت أحكام القضاء الوطني جرائم القتل هي أيضا . فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة والمشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب المتهم الجنرال كريستيان سن وهو قائد جيش الاحتلال الألماني في هولندا إبان الحرب العالمية الثانية وذلك لارتكابه جرائم القتل ضد السكان المدنيين الأبرياء في الأراضى الهولندية المحتلة .

وبعد فاننا نتساءل عما اذا كان القتل على يد الاسرائيليين ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، والذى راح ضحيته ومازال يروح الآلاف من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة يختلف عن القتل الذى قامت به القوات الهتلرية في الحرب العالمية الثانية ؟

لقد تعددت أساليب القتل التى اتبعتها القوات الاسرائيلية ضد المدنيين في الأراضى المحتلة .

أهناك من ينكر قتل الرجال والشباب والفتية والأحداث رميا بالرصاص أو حتى بالحرق ؟ أهناك من ينكر وقوع المجازر الجماعية الدموية ؟ أهناك من ينكر قتل النساء وإجهاضهن بمختلف السبل والوسائل ؟ (٢)

في وسائل الاعلام العالمية ماتخجل انسانية الانسان عن ذكره .

والمقصود به في القانون الدولي إخضاع الانسان لآلام جسدية أو نفسية للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيش بلده أو اسرار دولته .

وبدراسة الأوضاع التى سادت الأراضى العربية منذ الاحتلال ، بل ومازالت تسود ، نجد أن السكان المدنيين قد تعرضوا لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة التى مارستها ضدهم قوات الاحتلال الاسرائيلي ، وهذا ما اثبتته لجان التحقيق الدولية وتقارير الصليب الأحمر الدولي والرسائل والشهادات المختلفة التى أدلى بها مواطنو الأراضى المحتلة والصحفيون الأجانب الذين زاروا الأراضى المحتلة ، بل هو أمر لايستطيع انكاره الاسرائيليون أنفسهم ، الذى يعفينا من ذكر وقائع محددة إلا واقعة مازال يقشعر لها بل واقشعرت لها البشرية بكاملها عندما استطاعت كاميرا احد الصحفيين الأمريكيين في العام الماضى تصوير لقطة للجنود الاسرائيليين وهم يحاولون تحطيم عظام يدى شابين عربيين بالحجارة في منطقة نابلس .

وقد عرضت للجرائم المماثلة لهذه الجرائم محكمة نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الوطنية وادانتها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .

بل إن أخطر دليل ادانة للجرائم الاسرائيلية يتمثل في أحكام المحاكم الاسرائيلية

والتى حاكمت بعض المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في خلال فترة حكم المانيا النازية في الفترة من ٣٠ يناير ١٩٣٣ الى ٨ مايو ١٩٤٥ ، وذلك بموجب القانون الاسرائيلي رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٥٠ ، والخاص بمعاقبة المتهمين النازيين ومعاونيهم والذي وافق عليه برلمانهم في عام ١٩٥٠ .

فلقد اعتبر هذا القانون أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكب ضد السكان المدنيين في الأراضى المحتلة ، هي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الاعدام .

٢ ــ المعاملة غير الانسانية :

والترجمة العربية لوزارة الخارجية المصرية تقول « المعاملة البعيدة عن الانسانية ، المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى ، وليس من شك في أن إعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة أمر في غاية الصعوبة . فاتفاقيات جنيف الأربع توجب أن يعامل الأشخاص المحميون بأحكامها معاملة انسانية ، فاذا كانت المعاملة غير انسانية تحققت الجريمة ، وهذا من نوع تفسير الماء بعد الجهد بالماء ، ولذلك حاول البعض تسليط النور على هذا التعبير سعيا وراء كشف غوامضه .

فقال فريق بأنها المعاملة التى يمكن أن تؤذى السلامة الجسدية أو تؤذى الصحة . وقال فريق آخر بأن الغاية من الاتفاقيات الأربع حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة من التعسف والانحدار بكرامتهم الى مستوى الحيوان ، أو ما يقرب من ذلك ، وعلى هذا يكون قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي وخاصة بذويهم مساسا بانسانيتهم أى معاملة لا إنسانية .

ويبدو لنا أن البلاغ الذى اذاعه الزعيم النازى سوكل وزير العمل في حكومة هتلر بشأن النساء السلافيات اللاتى نقلن قهرا من بيوتهن ليعملن خادمات في بيوت السادة الألمان الفاتحين يمثل جانبا من هذا التعريف ، فقد صدر هذا البلاغ عام ١٩٤٢ وجاء فيه : « لن تعطى هذه النسوة اجازات أو أوقات راحة وليس في وسع الخادمات

الشرقيات أن يتركن المنازل التى يعملن فيها الا لأداء بعض الخدمات البيتية ومن المحظور عليهن أن يدخلن المطاعم ودور السينما والمسارح وغيرها من المؤسسات المماثلة ، ويحظر عليهن ارتياد الكنائس » . وليس من شك في أنه لابد من بذل جهد كبير للظفر بتعريف مناسب لهذه الجريمة عند سن تشريع وطني وفاء بالتزامات الدول الموقعة ، ولكنى ختاما لهذه الجزئية أقول إن القرارات التى صدرت من المنظمات واللجان الدولية والجمعية العمومية للأمم المتحدة المتعلقة بادانة اسرائيل عن هذه الجرائم تنبو عن كل حصر وعد . وأننا مازلنا نذكر تلك التصريحات التى أطلقها وزير الدولة السابق للشئون الخارجية في بريطانيا في هذا الشأن يوم أن زار الأرض المحتلة أثناء الانتفاضة ، وكان أن دفع منصبه ثمن تصريحاته هذه ، وإن سار خَلفَه على هَدْيِه هو أيضا .

٣ ــ التجارب البيولوجية :

القاعدة في التطبيب أن غايته الشفاء من الأمراض أو التخلص من الآلام ، لذلك كان إخضاع أبناء البلاد المحتلة ، أو أسرى الحرب الى مثل هذه التجارب لمعرفة آثار دواء جديد محظور تماما . فالنتيجة غير مأمونة على سلامة الجسد ، وهذه أعمال تقع تحت طائلة النصوص التى تحمي سلامة الانسان وصحته .

٤ ــ فرض آلام جسيمة بصورة عمدية :

الغاية من التعذيب الحصول على اعترافات أو معلومات معينة . أما فرض الآلام الجسيمة فأمر آخر لأنه ليس له هدف معين ، أى أن هذه الآلام تفرض على الضحية حقدا أو انتقاما أو بدوافع سادية .

والنص لايتحدث عما اذا كانت هذه الآلام جسدية أو معنوية وهي بلا ريب غير جريمة إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية . وليس من شك في أن اقتياد شخص الى ساحة الاعدام وعصب عينيه أو إعلامه وهو في زنزانته أنه حكم عليه بالاعدام بقصد إرهابه وقتل معنوياته يدخل في مفهوم هذه الجريمة .

٥ ــ الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية :

وهذه جريمة واردة في القوانين الوطنية فليس من صعوبة في تقنينها وهي غير الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٦ ــ الاعتداء على حق الاحترام للمدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم وعدم معاملتهم في كل الأوقات معاملة انسانية والتهديد والسب والتعريض العلنى ، وكذلك الاعتداء على النساء في شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والاغتصاب أو أى نوع من أنواع الاعتداء المشين ، كل ذلك وفقا لما قررته المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

وخلاصة القول ان الاتفاقات الدولية قد عبرت عن سخط المجتمع البشرى على المس بالمدنيين مهما كان نوعه أو وصفه أو محله ماديا كان أو معنويا ، ويدلل التنوع في استعمال التعابير المتعددة على مواجهة كافة أنواع المس بحقوق الانسان واعتبارها جرائم حرب وضد السلام وضد الانسانية ، وقد تصدت محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الوطنية لهذه الجرائم وأدانت مرتكبيها .

فهل اتعظ الاسرائيليون محتلو الأراضى العربية من التاريخ ؟

هل عرفوا أنه ربما يعيد التاريخ نفسه ويقتل من قتل ويعذب من عذب ؟ ولا فرق عندئذ أن يتخذ التعذيب صورة إلقاء الأحماض على أوجه المعتقلين وتشويهها أو ربط الناس ببعضهم بعضا أو وضع نهايات السجائر المشتعلة على أماكن مختلفة من الأجسام أو باجبار الناس على الجلوس عراة على الرمال في الصيف الحار أو على نبات الصبار ، أو اطلاق الأفاعي أو كلاب الحرب على المساجين بعد ربطهم من أيديهم خلف ظهورهم أو خلع الأظافر بالكماشات أو حقن المساجين بمحاليل التوابل الحارقة أو بأوامر صدمات كهربائية في أذن المسجون وصدره أو ممارسة الفحشاء والتعذيب الجنسي الى آخر ما هنالك من وسائل تمخض عنها الحقد البشرى الناجم عن معتقدات دينية ؟

٧ ـ إتلاف الأموال أو تملكها بصورة غير مشروعة لاتبررها الضرورات العسكرية

ففي هذا النص جريمتان مختلفتان : الأولى إتلاف الأموال والثانيةالتملك . فبالنسبة للأولى لايجوز تخريب المستشفيات العسكرية أو المدنية أو الأدوات الموجودة فيها حيثما كانت موجودة ، أى سواء أكانت موجودة في ساحة العمليات العسكرية أو بعيدا عنها ولكن من الممكن أن تصاب بالطائرات أو بالمدفعية وهذا ماورد عليه النص في الاتفاقيات الأولى والثانية والرابعة ، وأضافت الاتفاقية الرابعة المادة ٥٣ منع اتلاف المنقولات والعقارات التى يملكها الأفراد أو الجمعيات الخاصة أو الدولية أو المؤسسات العامة أو المنظمات النقابية ، الا اذا قضت بذلك ضرورات حربية ملحة . والرأى المستقر على أن التخريب الذى يصيب هذه الأموال وهي موجودة في أرض العدو من جراء العمليات الحربية لايقع تحت طائلة هذا النص ، والمثل على ذلك ما لو قصف الطيران قصفات عسكرية متحركة فأصابت القنابل مستشفى بالقرب من أماكن تواجدها . ولكن اذا احتلت الدولة أرض عدوة وجب عليها حماية ما فيها ، فاذا كان فيها معامل فلا يجوز لها اتلافها الا لضرورات حربية .

أما الجريمة الثانية وهي التملك فالقاعدة أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز انتزاعها الا وفقا لأحكام القانون . أما الأموال التى هي ملك للدولة ومخصصة للمجهود الحربى فمصادرتها جائزة كما لو صادرت الدولة الأسلحة الحربية وعربات نقل الجنود . وللدولة المحتلة أن تصادر المستشفيات والأشياء المستعملة في وقاية الصحة . وكذلك المواد الغذائية لحاجات قواتها بشروط دقيقة . ولكن يصبح الاتلاف والتملك جريمة معاقبة في مفهوم هذه الاتفاقيات اذا حدثا على مقياس واسع ، وقد تنبه الشارع الفرنسي في قانون ٨ آب ١٩٤٤ الخاص بمحاكمة جرائم الحرب ، فساوى بين المصادرة وبين النهب المعاقب في قانون الجزاء . ووجه الصعوبة يكمن في تعبير الضرورات الحربية التى تبرر هذه الأفعال ، فاذا ارتكبت هذه الأفعال فعلا تحت تأثير الضرورة أعفاه القاضى من العقاب . ولكن كيف نحدد بدقة مفهوم الضرورة الحربية بالنسبة

للجيش ؟

هذا أيضا موضوع يجب على الخبراء العسكريين وأساتذة القانون الدولي إيجاد تعريف له .

٨ ــ إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للدولة العدو : ومن باب التذكير نقول إن المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاى عام ١٩١٧ تحرم على الدولة المحاربة أن تجبر مواطني عدوتها على الاشتراك في حرب ضد وطنهم حتى ولو كانوا في خدمتها قبل بدء العمليات العسكرية ، وتعليل ذلك أن قتال الانسان ضد بلده عمل لا أخلاقي ومجرد من الوفاء والمروءة ، ثم أنه يعتبر خائنا في نظر قانون بلده لأنه رفع السلاح عليه ، فاذا وقع في يد قوات وطنه فانه لا يعتبر أسير حرب وإنما هو خائن عقوبته الموت ، ولكن اذا تم إكراهه على ذلك بالقوة فهذا موضوع آخر يجب عليه إثباته لأن الاكراه يسقط المسئولية .

٩ ــ حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة قانونية نزيهة :

القوانين الداخلية تعاقب كل من يعاقب شخصا دون محاكمة قانونية أمام القضاء ، كما تعاقب القاضى الذى يحابى أو يرتشي أو يحكم خلافا لوجدانه . ولا يوجد تعريف لمحاكمة نزيهة أكثر من ذلك . وقد اعتبر الأمريكيون أن القضاة اليابانيين الذين أصدروا أحكاما بصورة موجزة على طيارين أمريكيين قصفوا أهدافا غير عسكرية مسئولين جزائيا ، لأن المحاكمة لم تتم بصورة قانونية نزيهة وتفاديا للتعسف في تطبيق هذه الجريمة ، لابد من وضع تعريف دقيق لها . فمن حيث الشكل يمكن النص على وجوب معاملة الأجنبي المتهم كالمواطن أمام القضاء ، ولكن المشكلة هي في سلامة صدور حكم مبنى على قناعة خالصة .

والحل المثالي هو القول بمحاكمة هؤلاء أمام قضاء دولي ، ولكن أين هذا القضاء الدولي حتى الآن ؟

١٠ــ أخذ الرهائن :

أخذ الرهائن يعنى احتجاز رعايا دولة عدوة بالقوة ووضعهم تحت سلطة الدولة واعتبار حياتهم رهنا بانجاز أو عدم إنجاز بعض الأعمال ، ولا تشبه هذه الجريمة فى التشريع الداخلي جناية حجز حرية انسان خلافا للقانون ، لأن أخذ الرهائن يتضمن تهديد حياتهم أو إطالة مدة حجزهم ، في حين أن هذا التهديد لا يوجد في حجز الحرية ، لذلك فأخذ الرهائن جريمة خاصة من جرائم القانون الدولي . ونود أن نشير إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تكاثر أخذ رهائن من قبل أفراد أو جماعات مسلحة بعضها يعمل للحصول على المال كعصابات البنوك وخطف رجال الأعمال والأطفال ، وبعضها يعمل لهدف عام ، وتهتم بالدرجة الأولى بخطف السياسيين لتحقيق بعض المكاسب السياسية ، وكثيرا ما تعرضت حياة الرهائن للموت ، مما يجعل النظرة الى هذه الأساليب غير انسانية . وقد شجب الرؤساء العرب والقادة الفلسطينيون بشدة اللجوء إلى هذه الوسائل من قبل بعض الفصائل المشبوهة لمساسها بالسمعة العربية ولمخالفتها الاعتبارات القانونية والانسانية .

١١ــ إحتجاز الأشخاص المحميين بالاتفاقية الرابعة بصورة غير مشروعة :

وقد أجازت المادة ٧٩ من الاتفاقية الرابعة احتجاز الأشخاص المحميين شريطة التقيد بأحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٦٨ و٧٨ ، وكل احتجاز يتم خلاف ذلك يكون احتجازا غير مشروع . والقاعدة أن الدولة المحاربة تستطيع احتجاز مواطني أعدائها الموجودين في الأراضي الخاضعة لاشرافها إذا استشعرت منهم خطرا . ولكن الاتفاقية الرابعة وضعت قواعد لحمايتهم من الاحتجاز التعسفى ، وكل مخالفة لأحكامها من هذه الناحية تقع تحت طائلة المسئولية ، وقد اشتكى المناضلون الفلسطينيون كثيرا من تعسف الادارة الاسرائيلية في فلسطين المحتلة لأنها لم تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية ، ولا ريب أن مماثلة هذه الجريمة بحجز الحرية في القانون الداخلي أمر ممكن . غير أن العنصرية تأتي من بعض النصوص كالنص الوارد في المادة ٤١ الذى يقول : « إذا

تراءى للدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية غير كافية فلا يجوز لها أن تلجأ الى إجراءات رقابة أشد من تخصيص مكان للاقامة أو الاعتقال ، فكيف نثبت أن اجراءات الرقابة غير كافية ؟ هذا هو واجب القاضي أيضا وهذا هو سبب وجيه لأن يكون من الحياديين .

١٢ــ الترحيل الاجباري من الأراضي المحتلة :

الترحيل أو الاقصاء هو نقل أشخاص بالاكراه الى مكان آخر بعيد عن أوطانهم ، فقد كانت فرنسا تقصي كبار المجرمين الى المستعمرات البعيدة ، لكن هذه العقوبة ألغيت فيما بعد . غير أن الدول المتحاربة لجأت في الحرب العالمية الثانية وخاصة الحكم النازي الهتلري الى اقصاء ملايين الأجانب الى أماكن قصية بقصد تشغيلهم في المناجم أو غيرها .

أما النقل ، فنظن أنه لا يعنى أكثر من تغيير مكان الاقامة وهذا يكون لصالح المنقولين أنفسهم حين يكونون فى ميدان العمليات العسكرية ، والاقصاء والنقل ممنوعان على الدولة المحتلة ، وقد أنكر العالم على اسرائيل لجوءها إلى إقصاء المواطنين الفلسطينيين الى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة ثم توجيه الاتهامات الملفقة إليهم بعد ذلك . ومن المؤكد أنها في عملها هذا إنما تعتدى على سيادة الدول المجاورة لأنها ترمي إليها بأشخاص من غير مواطنيها دون موافقتها .

١٣ــ عدم إساءة استعمال علم الصليب الأحمر أو إشاراته :

وتتم هذه الجريمة حين يضع جنود محاربون شارة الصليب الأحمر على أيديهم اليسرى ويتسترون بها من نار عدوهم حتى إذا أصبحوا على مقربة منه هاجموهم بنيرانهم وهذه عملية غدر غير جائزة دوليا أو خلقيا . لذلك تحمي القوانين الداخلية في العادة شارة الهلال الأحمر[٤] .

وبالاضافة الى هذه الجرائم الخطيرة تركت الاتفاقيات للدول الموقعة أمر معاقبة أية جريمة أخرى تراها مخالفة للقانون الدولي . ولقد توسعت يوغوسلافيا كثيرا في هذا

الموضوع وعاقبت أفعالا أخرى كثيرة ، منها قتل العدو الذى ألقى سلاحه واستعمال وسائل الحرب الممنوعة بالقانون الدولي .

ولكي يتم تفادي وقوع تضارب بين أحكام القانون الدولي وأحكام القانون الداخلي وجب النص صراحة على أن الأفضلية للقانون الدولي ، وهذا واجب الشارع الوطني فإذا لوحظ تضارب بين أحكام الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية أعملت أحكام الاتفاقيات الدولية وأهمل التشريع الوطني . وقد نصت على ذلك تشريعات عدد من الدول وليس فيه الا مساس ظاهري بالسيادة التى آن لها الأوان أن تعود الى حجمها الطبيعي .

الجزاءات المقررة لخرق حرمة المدنيين في القانون الدولي

لاتختلف هذه الجزاءات عن الجزاءات الجنائية الواردة في القوانين الوطنية ، وتوضيحا لذلك نقول بأن محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو خصصتا لمحاكمة كبار مجرمى الحرب[٥] وهؤلاء قلة من حيث العدد ، ولكن كان هناك عدد كبير من المسئولين الألمان ارتكبوا جرائم فظيعة في البلاد التى احتلت من قبلهم ، وفي المانيا نفسها . ولملاحقة هؤلاء صدر القانون المعروف بالقانون رقم ١٠ الصادر في برلين بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠ من قبل الدول المنتصرة الأربع وهي الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتى وفرنسا ، وهو يتكون من خمس مواد ، تنص أولاها على أن تصريح موسكو المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ وتصريح لندن المؤرخ في ٨ آب ١٩٤٥ يعتبران جزءا لايتجزأ من هذا القانون . وتنص المادة الثانية على الجرائم الشهيرة الثلاث : الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، كما تنص على تعداد المسئولين كالفاعل والشريك والآمر والذى أعطى موافقته والذى ساهم في المخططات أو المشاريع الخاصة بتنفيذ الجريمة أو كان عضوا في منظمة ارتكبت إحدى هذه الجرائم أو كان له مركز سام سياسي أو مدني أو عسكرى أو مالي أو صناعي أو اقتصادي ، وكان له

دور في ارتكاب إحدى هذه الجرائم . ومن حسنات هذا القانون تعداده للعقوبات التى يمكن أن تحكم بها المحاكم وهي الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال واعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو من بعضها ، وفي هذا يختلف القانون رقم ١٠ عن نظام نورمبرغ . وقد تضمن القانون المذكور نصا يقضى بعدم تقادم الجرائم المرتكبة بين ٣٠ يناير ١٩٣٣ وهو تاريخ استيلاء الحزب النازى على الحكم و١ يوليو ١٩٤٥ . ومن باب أولى فنحن نعتقد بعدم تقادم العقوبات .

وقد أعطت المادة ٣ لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع الحق في اعطاء الأوامر بملاحقة المجرمين مباشرة أو بناء على طلب احدى لجان الأمم المتحدة ، وتتخذ كل التدابير الضرورية لاحالة المتهمين الى المحاكمة وتقديم الأدلة ضدهم .

ومما يتصل بالمسئولية نعيد التأكيد على أن نظام المحكمة قد تضمن عدم قبول إعتبار المنصب الرسمي سببا لعدم المساءلة ، كما رفض اعتبار أمر الآمر سببا من أسباب الاباحة أو عذراً محلا أو مخففا .

وحين بدأت المحكمة صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا ، وكان مرتكز دفاعهم هو أن القانون في الحالة الراهنة يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة ، أما الفرد فانه لا يمكن أن يكون مسئولا حسب قواعد القانون الدولي ، وهذا ماورد على لسان فرانك وكرره محامي سايس انكورات . واذن فحسب الرأى لا يسأل عن الاجرام الدولي الا الدولة وليس الأفراد ، ولو كانوا في موقع رسمي وفي مركز القيادة في بلادهم لأنهم مشمولون بقاعدة عمل الدولة ، وقد ورد جانب الاتهام على الموضوع بلسان النائب العام البريطاني شوكروس في مطالبته الختامية حين بحث مسئولية المتهمين بصورة إفرادية فقال إن هذا المبدأ ـــ مبدأ حصر المسئولية في الدولة وعدم مسئولية الأفراد ـــ لم يكن مقبولا في القانون الدولي ، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون كجرائم القرصنه وكسر طوق الحصار والتجسس وجرائم

الحرب ، أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ فقال لايوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي ، وأن هذه الحقوق اذا لم تلزم الفرد فانها لايمكن أن تلزم أحدا ، ثم رد بعد ذلك على نظرية عمل الدولة فقال إن الزعم الذى يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة لايسألون شخصيا أى أنهم يختبئون وراء سيادة هذه الدولة هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق اجرام الحرب ، ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسئول شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم ، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية لأنها لم تعد تمثل الا فائدة أكاديمية نظرية ... نعم يوجد عدد كبير من الأحكام يؤكد أنه لايجوز لدولة أن تمارس القضاء على دولة أخرى سيدة أو على رئيس هذه الدولة أو ممثليها ، ولكن هذه الأحكام تستند الى عرف المجاملة الدولية والى القواعد التى تقوم عليها العلاقات السلمية بين الدول ، وهي لاتستند الى المذهب المقدس ، وهو مذهب سيادة الدولة الا بمقدار ما يساهم هذا المذهب بتحسين العلاقات الدولية ، ولكنها لاتعني أبدا أن الأفراد الذين يمسكون بمقاليد السلطة في الدولة يستطيعون الاعتماد على هذا المخلوق الوهمي الذى يخلقونه ويمارسون عليه هذه السلطة ، وهو الدولة ، حين يوجهونها الى تخريب قواعد المجاملة التى تقوم مبادىء القانون الدولي على أساسها . وقد أخذت المحكمة بهذه النظرية وأقرت مسئولية الأفراد الجزائية في القانون الدولي دون تردد وقالت في حكمها « لقد ورد على لسان الدفاع ان القانون الدولي لا يطال الا أعمال الدولة المستقلة ، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين ، وورد على لسانه أيضا أنه حين يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة فان المنفذين لا يسألون شخصيا عنه لأنهم محميون بسيادة الدولة ، وهذه المحكمة لايمكنها أن تقبل الدفع الأول ولا الثاني وقالت إن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسئوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول ، لذلك فان الأفراد يمكن ان يعاقبوا من أجل افعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي وليس المخلوقات المجردة ، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي ، ولم

تكتف المحكمة برفض نظرية عمل الدولة ، بل انها ذهبت أبعد من ذلك حين قررت أن نظام المحكمة يتضمن مبدأ جوهريا وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكومتهم الوطنية ، لذلك فان الشخص الذى ينتهك قوانين الحرب لايستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التى أوكلت اليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التى يخولها لها القانون الدولي . وهكذا تكوّن محكمة نورمبرغ مبدأ هاما وهو أن الالتزامات الدولية تسمو على الحقوق والواجبات التى تنبثق عن القانون الداخلي حتى ولو كانت النصوص الداخلية توجب احترامها ، ولكن يحق للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار وضع المتهم الشخصي حين يكون عمله مشوبا بشيء من الاكراه فتخفف العقوبة أو تمتنع عن تطبيقها وهو مانصت عليه المادة ٨ من نظام المحكمة ، وقد سلك نظام محكمة نورمبرغ بشأن العقوبات نفس مسلكه بشأن تحديد الجرائم فذكرها ذكرا دون أن يحدد نوعها ومددها باستثناء عقوبة الاعدام ، ولم يحل على قانون معين يلزم المحكمة بتطبيقه ، فهو في هذا يختلف عن المعاهدة الدولية الخاصة بالارهاب لعام ١٩٢٧ التى تضمنت ذكر القانون الواجب التطبيق ، وهو القانون الأرحم من بين القانون المكاني أو قانون الدولة التى تراجع المحكمة .

والسؤال الذى يثور بهذه المناسبة أيضا يتعلق بما اذا كان يجوز الحكم على المنظمات بأنها اجرامية ام لا ، يبدو أن مثل هذا الأمر جائز ، فقد طالبت النيابة العامة في محكمتى نورمبرغ وطوكيو بذلك واستجابت المحاكم المذكورة الى طلبها ، فادانت ثلاث منظمات من أصل ست طلبت النيابة العامة اعتبارها اجرامية وهي : الـ **S.S** (جهاز حماية الحزب النازى) والـ **Gestapo** (الشرطة السرية) وهيئة زعماء الحزب النازى التى يرأسها المستشار الألماني هتلر . ولكنها رفضت طلب النيابة العامة اعتبار مجلس وزراء الرايخ الألماني منظمة اجرامية لأنه لم يعمل فعلا منذ عام ١٩٢٧ كمجلس أو منظمة ، ثم لأن عدد أعضائه قليل جدا ، الأمر الذى يمكن معه محاكمتهم بسهولة بصورة افرادية دون حاجة الى اعتبار المجلس كمنظمة اجرامية .

والواقع أنه منذ ان بدأ الإعداد للحرب العدوانية فان هذا المجلس لم يكن يجتمع أبدا لأن هتلر أخذ لنفسه مقاليد السلطة مع نفر من خلصائه وانفرد باتخاذ القرارات الخطيرة ، كذلك قررت عدم اعتبار هيئة الحرب منظمة اجرامية لأن السلطة العليا كانت بيد هتلر وعدد من كبار معاونيه من الضباط ، كما قررت أيضا عدم اعتبار منظمة الـ S.A (فرقة الصدام) إجرامية بسبب التطهير الذى اصابها منذ مؤامرة روخم عام ١٩٣٤ وتضعضع دورها السياسي ، كل ذلك دون أن يؤثر على حق كل منظمة بالدفاع عن نفسها . فقد كان يحق لكل عضو من أعضائها المثول أمام المحكمة ليبرهن على أن ليس بمنظمته طابع اجرامي دفاعا عن نفسه في النتيجة ، ولكنه كان يمثل أمامها ليس بصفته ، وإنما كشاهد فقط وهي تعيين محاميا يدافع عن المنظمة .

وقد ترك نظام محكمة نورمبرغ للجماعة أن تختار العقوبة التى يطمئن إليها ضميرها « مادة ٢٧ ، قائلة في حكمها : « إن المحكمة تستطيع أن تحكم على المتهمين الذين تثبت عليهم الجريمة بعقوبة الاعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة » . ويفهم من هذا النص أن واضعى النظام لا يعتبرون هذه الجرائم جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة والا لما فرضت عليهم عقوبة الاعدام .

فهي إذن جرائم عادية ، وقد حرصت المحكمة في الأحكام الصادرة بالاعدام أن تؤكد بان يتم الاعدام بالشنق وهذا حق أعطته لنفسها ، لأن النظام لم ينص على طريقة تنفيذ العقوبة ، لأن هذه الطريقة أكثر إهانة من الاعدام رميا بالرصاص في المانيا ، وتركت للمجلس الحليف حق تحديد وقت ومكان التنفيذ . أما العقوبات الأخرى فهي عقوبات سالبة للحرية وقد أخذت المحكمة بواحدة منها فقط وهي الحبس ، وتركت لمجلس الرقابة الحليف أن يختار طريقة التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٢٩ ، وحكم المحكمة قطعى ويجب أن يكون مسببا ، سواء أكان صادرا بالبراءة أو الادانة . ويحق لمجلس الرقابة الحليف أن يخفف العقوبة المانعة للحرية أو يبدل طريقة تنفيذها ، ولكن ليس له تشديدها وهذا نوع من العقد الخاص .

ومما يلفت النظر أخيرا لا آخرا أن نظام محكمة نورمبرغ لم يأخذ بقوة القضية المقضية ، اذ أنه نص في المادة ٢٩ ف على أنه اذا تقررت ادانة أحد المتهمين وحكم عليه بعقوبة ، ثم اكتشف مجلس الرقابة الحليف أدلة جديدة يمكن بطبيعتها أن تشكل تهمة جديدة ضد المتهم ، فإن اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا النظام ، تتخذ الاجراءات المناسبة لصالح العدالة ، وهذا النص يسيىء إلى حرمة القضية المقضية ، فهو لايفترض اكتشاف جرائم جديدة ، ولكنه يتحدث عن أدلة جيدة تكتشف بالنسبة لأفعال رأتها المحكمة ، من شأنها أن تشدد طبيعتها .

كلمات قليلة وتوصيات : إن الذى لا مراء فيه أن عالمنا اليوم يطوى في حناياه مجموعة مخيفة من أسباب المنازعات الدولية ، وهو يعيش على أعصابه تحت راية سلم مسلح وسياسة معسكرات عقائدية وقومية ، واختلال اقتصادى صارخ ، وتباين علمي تكنولوجي مذهل ، وذلك على التفصيل التالي :

ففيه دول متخمة مالا وتكنولوجيا وغذاء ودواء وسكنا هي قلة ولكنها ترهب الآخرين بما في أيديها من أسباب الجبروت والقوة وتفرض سياساتها وقناعتها على الآخرين .

وفيه دول عندها المال تفجر عليها ينابيع في غفلة من الدنيا ولكن تنقصها التكنولوجيا والمعرفة ، فهي عمالقة سيقانها من فخار ظفرت بالمال ولكنها لاتدرك الخطر المحدق بها وبه ، ومنذ الآن فان الدول الصناعية تجهد في حرمانها منه تارة بتخفيض قيمة عملاتها وتارة برفع الأسعار بصورة غير منطقية .

وفيه أمم تشكل أكثرية سكانه الساحقة وتعيش دون مال ودون تكنولوجيا ودون وسائل ثابتة للعيش أو الدواء فهي بروليتاريا المجتمع الدولي ، تلهث وراء التنمية والقروض سعيا الى سد بعض حاجاتها الملحة ولكنها لم تستطع أن تكون اكثر من سوق للدول المترفة المصنعة تأخذ منها موادها الأولية بأرخص الأسعار ثم تعود فتبيعها مصنعة بالثمن الباهظ ، الأمر الذى أحدث خللا كبيرا في ميزان مدفوعاتها .

والسباق غير متكافىء لأن قلة تتحكم بالصواريخ التى هتكت أسرار القمر وتجسست على الكواكب المتناثرة في الفضاء المجهول ، وفئة لا تظفر بنصف حاجتها من الغذاء والمتواضع من السكن والدواء والعلم . ثم إن أسباب التناحر تزداد بازدياد سكان العالم سبعون مليون فم مولود يفتحون أفواههم كل عام ، وهكذا يعيش عالم اليوم في ترقب وذهول . ترى ما الذى يخبئه الغد في ثناياه ؟ لايوجد من يستطيع أن يجزم بشيء غير أنه على الرغم من تلبد الغيوم السوداء الكثيفة على آفاق المستقبل فان الأمل بسيادة القانون في علاقات الدول لا يزال كبيرا ، وهو الملاذ الأعظم للبشرية اذا أرادت ألا تقع فريسة للدمار . ذلك أن الحروب العدوانية أصبحت اليوم مغامرة لا يمكن التحكم فيها بعد اندلاعها ، وقد أثبتت وقائع التاريخ أن كل حرب تكون تهيئة لحرب أخرى . ولكن حماقة ما يمكن أن تفتح أبواب جهنم على مصراعيها ، فخير للبشرية إذن أن تجتث الإجرام الدولي في مهده وتتحرك منذ اللحظة التى يتهدد فيها السلام لتضرب على أيدى العابثين به .

وهذا يتطلب التخلي عن سياسة المعسكرات والتناحر والعمل الجماعي على مواجهة المشاكل البشرية الكبرى ونبذ الأحقاد المذهبية والانانيات الوطنية ، وبصورة خاصة عدم العدوان على الآخرين وعدم مساعدة المعتدى .

وعلى المجتمع الدولي كهيئة منظمة أن يعرب عن رغبته هذه بصورة عملية فيقر مشروعي القانونين اللذين ينامان في مكاتب الأمم المتحدة منذ أكثر من ربع قرن ، وهما مشروع قانون الجرائم ضد السلم وسلامة الانسانية ، ومشروع المحكمة الجزائية الدولية الدائمة ذات الاختصاص العالمي لتحاكم المجرمين الدوليين من كافة الجنسيات ، لأننا وإن كنا نؤمن أن عظمة العدالة التى يتصف بها بعض القضاة الوطنيين تجعلهم يترفعون عن تمعنات الخصومات القومية والسياسية ولو كان ينظر في جرائم ارتكبها أعداء وطنه ، ووطنه لازال يعيش في ذكريات كوابيس المجازر والحرائق وسفك الدماء ، الا أن هذا ليس عاما وشاملا .

كما أننا ندعو فقهاء العالم الى الاهتمام بهذا الموضوع الخطير من أجل البحث

عن نظام قانوني أمثل يدعون اليه في كتاباتهم لتدعيم قانون حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى بشتى السبل . إن أريد أن تنحنى هامة القوة أمام جلال القانون .

الهوامش

(١) من أمثلة ذلك قيام السلطات الاسرائيلية بخطف/أدولف إيخمن من احدى دول أمريكا اللاتينية والقيام بمحاكمته محاكمة صورية . والحكم عليه بالاعدام والحرق حتى الموت .

(٢) بلغ عدد القتلى على سبيل المثال حتى ١٩٦٩/٢/٢٧ ٤١٥٠ عربيا منهم ٣٠٠٠ مدني من سكان قطاع غزة و١١٥٠ عربيا من سكان باقي الأراضي المحتلة . جاء هذا البيان الاحصائي في التقرير المقدم من جامعة الدول العربية في اجتماع لجنة العمود .

(٣) الفترة مابين ١٩٦٩/٧/٢٧ ــ ١٩٦٩/٩/٨ .

(٤) أنظر المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العسكرى السورى

(٥) المحاكم الحليفة التى أنشئت لمحاكمة هؤلاء الأشخاص عديدة بعضها في الشرق الأقصى وبعضها الآخر في أوروبا نذكر منها :

١ ــ المحكمة العسكرية البريطانية في مدينة **Wuppertal** في ١٩٤٦/٥/٢١ .

٢ ــ المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في ١٩٤٦/٨/٢ التى حاكمت جرائم الحرب التى ارتكبت ضد الأسرى الانجليز في النرويج .

٣ ــ المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاى ١٩٤٦/٤/١٥ لمحاكمة متهمين ارتكبوا في الصين جرائم حرب ضد الجنود الأمريكيين .

٤ ــ المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا (ايطاليا) ١٩٤٦/٩/١٤ لمحاكمة جرائم ارتكبها الألمان ضد الأسرى الأمريكيين .

٥ ــ المحكمة العسكرية الأمريكية في دانو ١٩٤٧/٥/١٩ لمحاكمة مجرمى حرب ألمان ارتكبوا جرائم ضد عسكرى امريكي في فرنسا .

٦ ــ المحكمة العسكرية الانجليزية المنعقدة في اليلو هولندا ١٩٤٥/١١/٢٦ التى حاكمت مجرمي حرب ألمان ارتكبوا في هولندا جرائم حرب ضد أسير حرب انجليزى .

٧ ــ المحكمة العسكرية الانجليزية في هامبورغ المانيا ١٩٤٦/٣/٨ حاكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ولم تقم بشأنها دعوى ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا وليس بينهم مواطن بريطاني .

٨ ــ المحكمة العسكرية البريطانية حاكمت مرتكبي جرائم حرب ألمان في معسكرى **Beslen** و **Burgen** ١٩٤٥/١٠/١٧ .

٩ ــ المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ وهي غير المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب ، حاكمت عدداً من الديبلوماسيين والموظفين والأطباء .

١٠ــ المحكمة العسكرية الأمريكية في فيسبادين ١٩٤٥/١٠/١٥ لمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم في مستشفى **Hadamar** .

تعقيب د.محمد زكى أبو عامر
على ورقة د.كامل السعيد

استاذ بجامعة الأسكندرية

ارجو ان تسمحو لى ، قبل ان ابدأ فى تعقيبى على الورقة الشيقة التى تفضل بوضعها الزميل العزيز الأستاذ كامل السعيد ان اعبر عن تقديرى لهذا المجهود العظيم الذى توفر على بذله منتدى الفكر العربى بالتعاون مع اتحاد صاحبات الاعمال والمهن ، فى سبيل انماء واحياء الحركة الثقافية في وطننا العربي .

ولا اكتم حضراتكم سرا ، ان تقديرى الشخصى واعجابى انما ينصب كذلك على نوعية الموضوعات التى يقع اختيار هذا المنتدى عليها والتى تدل على مدى معايشته لهموم المواطن العربى ويبرز مدى الخدمة التى يقدمها هذا المنتدى للمواطن العربى .

وقبل ان اعرض للورقة التى عرضها الزميل الكريم اجد لزاما على ان اوضح أمرين :

الأول : هو ان موضوع هذه الجلسة هو الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان ، وهو فى نظرى موضوع هام للغاية ، لأن الحديث عن حقوق الانسان ، فى الداخل أو الخارج ، لا جدوى منه ولا فعالية فيه ، ما لم يتضمن النظام القانونى الوسائل القانونية الفعالة والكفيلة بترتيب المسئولية على كل اعتداء يقع على حق من تلك الحقوق . ذلك انه لا حق دون ان تكون هناك وسيلة تحميه .

والثانى : ان النظام الانسانى العالمى الذى نتحدث عن حقوق الانسان فى اطاره ، انما هو نظام قائم على أسباب انسانية وليست قانونية ، ويستهدف فى عبارة موجزة توفير كل ما من شأنه كفالة احترام الانسان وتعزيز ازدهاره عن طريق ضمان احترام حقوقه وحرياته الأساسية ، فى كل وقت ، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، وسواء وقع الاعتداء على هذا الحق من سلطة دولته ، أو من سلطة دولة أخرى .

ولهذا السبب فان النظام الانسانى العالمى الجديد ، ينظم فى الحقيقة موضوعين رئيسيين :

١ ــ حقوق الانسان فى وطنه وقت السلم ، ويعمل فى هذا الاطار على بيان حدود علاقة سلطات الدولة برعاياها .

٢ ــ قانون الحرب ... وهو القانون الذى يعمل ــ شق منه ــ على ضمان احترام حقوق الانسان فى وقت الحرب ... فيحدد سلطات الدولة المحتلة على مواطنى تلك الدولة ... بهدف ضمان تمتع هذا الانسان بحقوقه الاساسية حتى لا ينقطع تمتعه بهذه الحقوق لمجرد وقوع وطنه تحت الاحتلال . وهو ما يتضمن أمرين : أولهما حماية حقوق المدنيين تحت الاحتلال من الاخطار والانتهاكات التى تصدر عن النفوذ التى تمارسه سلطات الاحتلال على الأفراد ، وثانيهما هو حماية الانسانية من اخطار الحرب العامة . من الانتهاكات التى تقع ضد البيئة أو ضد البشرية أو الانسانية بوجه عام ... واخيرا ضد ارادة الشعوب وحقها المشروع فى تقرير المصير والتنمية .

اما عن الورقة القيمة التى وضعها الزميل العزيز . وتخير لها موضوع « الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان تحت الاحتلال » ... كجزء هام من موضوعات النظام الانسانى العالمى ايمانا من الباحث بان حقوق الانسان لا تنفصل عنه لمجرد سقوط دولته تحت الاحتلال .

فيلاحظ عليها مايلى :

أولا : انها لم تتعرض « للاخطار العامة » و « الانتهاكات » التى يتعرض لها المجتمع كله بسبب أساليب الحرب والغارات الجوية واستعمال بعض الأسلحة التى ينصرف اذاها الى الانسانية فى مجموعها أو البيئة بوجه عام .

والواقع ان هذه المسألة وان كانت مهمة جدا ، الا ان الحديث فيها يتسم بصعوبة بالغة .. ولعل أهم ما يثار فيه هو الدعوة إلى أمرين :

١ ــ انشاء مناطق مأمونة يكون للمدنيين فيها ان يأمنوا على انفسهم من

شرور الحروب .

٢ ــ حظر توقيع العقوبات الجماعية ولو كانت مالية على الشعوب بسبب بعض الاعمال الفردية التى لا يمكن اعتبار المجتمع مسئولا عنها .

ثانيا : بحثت الورقة موضوع « الجزاءات المترتبة على « خرق حقوق المدنيين تحت الاحتلال » . ربما شعورا من الزميل :

١ ــ بأن حقوق الانسان فى وقت السلم . أى فى اطار علاقته بدولته على تعددها وتنوعها . لم تعد لحسن الحظ خافية على احد سواء ما تعلق منها بحقوقه الاساسية كحقه فى الحياة والأمن الشخصى والسلامة البدنية والذهنية وحرمة المسكن والحياة الخاصة ، ام ما تعلق منها بالحريات المشتقة أو الفرعية ، كحرياته الفكرية فى التعبير والرأى والبحث العلمى والطباعة والنشر داخلا فيها حرية الصحافة ، أم حرياته السياسية ؛ كحق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى ، وتكوين الجمعيات ومخاطبة السلطات العامة ، ام حقوقه القضائية ، كحق التقاضى امام قاضيه الطبيعى فى محاكمة عادلة ام حقه فى الدفاع ...

فالواقع ان هذه الحقوق محل حماية فى سائر المجتمعات ، من عدوان الفرد العادى عليها ... ولا تلقى انكارا الا فى حالة ظهور السلطة العامة كطرف فى الصراع ، أى فى حالة وقوع العدوان على تلك الحقوق من جانب السلطة العامة ولحسابها وحتى فى هذه الحالة ــ حالة العدوان على حقوق الانسان من قبل السلطة الوطنية ــ فان المشكلة لم تعد فى اقرار حقوق الانسان ، فهذه الحقوق لم تعد فى ذاتها محل انكار بل انها صارت محل اقرار صريح ، اما ايمانا وصدقا ، واما تمويها وخداعا ...

انما المشكلة هى فى قدرة الدول على تبنى الحلول الكفيلة بحماية حقوق الانسان حقيقة وفعلا .

وبادىء ذى بدء ، فان شرط البدء للحديث عن حقوق الانسان هو ان تكون هناك دولة ، وان تكون هذه الدولة خاضعة للقانون ، لا تهرب أو تتهرب من احكامه ، وان

يكون هناك استقلال للقضاء وحصانة لرجاله ... ودون ذلك فليس هناك مجال — بأى حال — للتحدث عن حقوق لاحد .

ثم يلزم بعد ذلك اقرار حقوق الانسان دستوريا ... فهذا الاقرار يوفر لتلك الحقوق حماية دستورية ، تكون احيانا كافية لتأمين ذلك الحق بالنسبة لكل انسان من أى عدوان يقع عليها ، ثم انها تضمن عدم خروج السلطة التشريعية — تحت أى ظرف — فيما تصدره من تشريعات على حقوق الانسان ... اذ بوسع الفرد فى هذه الحالة تأمين حقه عن طريق الدعوى أو الدفع أو تصدى القضاء مباشرة ، على حسب نظام كل دولة فى مراقبة دستورية القوانين وبعد الاقرار الدستورى ، يلزم تقرير المسئولية المدنية والادارية والجنائية على عاتق كل من يعتدى على حق من حقوق الانسان ، وان كنا نعتقد ان المسئولية الجنائية هى الشكل الاجدى والفعال فى حماية حقوق الانسان .

واخيرا يلزم وضع الحدود الفاصلة بين مقتضيات اداء السلطة العامة لوظائفها ومقتضيات حماية حقوق الانسان على اساس وضع حدود واضحة بين العنف الذى يكون اداء لواجب والعنف الذى يكون مشكلا لجريمة .

ثالثا : ان اختيار موضوع حماية حقوق المدنيين تحت الاحتلال انما هو اختيار فيه احترام لمشاعرنا القومية ، تجاه ابنائنا فى الأراضى المحتلة من جراء الممارسات والانتهاكات الفجة التى يتعرضون لها ، وفيه كذلك القاء للضوء على جزء هام من القانون الانسانى لايزال يحتاج الى مزيد من البحث والنضال .

رابعا : ان ماقررته الورقة حول طبيعة اتفاقية جنيف لحماية المدنيين فى زمن الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، من انها اتفاقية « عالمية النطاق وذات طبيعة ملزمة » . على اساس ان ما جاء بها يتضمن المبادىء الرئيسية التى تعترف بها الأمم المتمدنة » .

والحق ان لى على ذلك تحفظا ، لأن هذه الاتفاقية ذاتها أوكلت الى الدول

الاطراف فى الاتفاقية واجب ملاحقة مرتكبى الجرائم ومحاكمتهم ... وفى مثل تلك الحالة اشك فى ان الدولة التى تشن حربا يحتمل ان تنصاع للمبادىء الاساسية الواردة فى هذه الاتفاقية ، ويستحيل ـــ فيما اظن ـــ ان تعترف بخطئها وان تحاسب المسئولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات .

هذا فضلا عن ان هذه الاتفاقية نصت على الزام الدول الموقعة بأن تسن تشريعا يلزم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات .. وهو ما يفيد ان اصدار مثل هذه التشريعات ضرورى لنفاذ احكامها ... فماذا بالنسبة للبلاد التى لم تصدر هذه التشريعات ؟

فهل يمكن ان توضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ؟

ان هذا هو ما اشك فيه ايضا ومع ذلك فأنا لا أريد ان يفهم من تعقيبى اننى ادعو الى انكار هذه الاتفاقية ... بل إننى ادعو على العكس الى تأييدها بكل قوة ... علّنا نخلق من ذلك قوة قادرة من بعدنا على وضع احكام هذه الاتفاقية ـــ كحقوق للانسان ـــ موضع التنفيذ .

نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

د. محمد زكى أبو عامر

أستاذ بجامعة الاسكندرية

ليس هناك شك في أن موضوع حقوق الانسان هو موضوع واسع في مضمونه ، وخطير في أثره .. فهو موضوع كبير لأنه يشمل مجموعة من الحقوق التى تنتسب إلى الانسان ، وهى حقوق عديدة ومتنوعة ، ومتوغلة في سائر النظم والتنظيمات القانونية التى تحكم المجتمع . ولا جدال في أن تتبع هذه الحقوق واحدا واحدا ، انما هو طواف بسائر القواعد القانونية القائمة في المجتمع . فكل قاعدة قانونية هى إما متأثرة في مضمونها بحق من حقوق الانسان وإما مؤثرة بأحكامها في حق من تلك الحقوق .

ثم إنه موضوع خطير في أثره ، لأنه متداخل حتما في حياة كل انسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقاته الفكرية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة ، وأى انكار لحق من تلك الحقوق هو في النهاية انكار لوجود الفرد ولكرامته ونفى لشرعية وجود الدولة نفسها .

ومع ذلك فان حقوق الانسان على تعددها وتنوعها ، لم تعد لحسن الحظ خافية على أحد ، فقد أعلنتها المواثيق والاعلانات الدولية مرارا ، وتبنتها دساتير الأنظمة الديمقراطية ، حقيقة وصدقا ، ودساتير الأنظمة الدكتاتورية والسلطوية خداعا وتمويها ، مع أنها لا تؤمن بحرف فيها .

فحق الانسان في الحياة ، وفي المساواة ، والحرية ، والأمن الشخصي ، والسلامة البدنية والذهنية ، وحرمة المسكن ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحريته في الرأى والتعبير والعقيدة ، والبحث العلمى والابداع الفنى والأدبى ، والطباعة والنشر ، (مدخولا فيها حرية الصحافة) ، وحق الاجتماع الخاص في هدوء وحق تكوين الجمعيات وانشاء النقابات والاتحادات ، وحق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى في الاستفتاء وحق

مخاطبة السلطات العامة ، والحق في التقاضي ، والحق في الدفاع ...

كل هذه الحقوق وغيرها هي في الواقع محل اقرار النظم الدستورية والقانونية للدول العربية كافة ودول العالم عامة إلا ما ندر ، فالدولة العصرية صارت أذكى من أن تنكر على الانسان حقوقه مباشرة ، لأن الانكار الصريح يتعارض مع الديمقراطية أو مع اعتبارات التمويه الديمقراطي ، وهو امر في النهاية لم تعد تتحمله طبيعة العصر .

مشكلة الانسان العربي ليست إذن في معرفة حقوقه ، أو في إقرارها ، لأن هذا الاقرار لا جدوى منه ولا فعالية فيه ، ما لم يتضمن النظام القانوني ذاته الوسائل العملية اللازمة لاحترام تلك الحقوق وتوفير الحماية لها من العدوان ، لأنه لا حق دون أن تكون له وسيلة تحميه . هذا الجانب من الموضوع هو الذى يثير اهتمامنا ، ليس فقط لكى يكون الحديث عمليا ، بل أيضا لكى يكون مثمرا .

والواقع أن من حقوق الانسان طائفة يمكن ايقاع العدوان عليها سواء من جانب الدولة بوصفها نظاما قانونيا ، أم من جانب الأفراد سواء بسواء ، وهذه الطائفة تشمل على وجه الخصوص الحق في الحياة والأمن الشخصى والسلامة البدنية والذهنية ، وحرمة المسكن ، وحرمة الحياة الخاصة . هذه الطائفة من الحقوق محل حماية المجتمع جنائيا اذا وقع العدوان عليها من فرد عادى ، تحت تكيفات ومسميات مختلفة (قتل ــ ضرب ــ جرح ــ سب ــ قذف ــ اعتداء على حرمة ملك الغير أو على حرمة الحياة الخاصة للفرد ــ قبض ــ خطف) وبالتالي فان الاعتداء على الموضوع المادى لأى حق من حقوق الانسان من فرد ، لا يشكل مشكلة للانسان العربي ، فهو دائما محل حماية جنائية ومدنية ، كاملة ومتقنة ، وكافية وفعالة .

لماذا ؟ لأن المنطقة ليست محل خلاف سياسى ، إنما الخلاف يبدأ حين تظهر الدولة في العلاقة باعتبارها طرفا في الصراع . اذ تصبح المشكلة في غاية التعقيد لعدة أسباب :

فالدولة أولا باعتبارها نظاما قانونيا هي وحدها المؤهلة لخلق القانون ، وبالتالي

فانها وحدها القادرة على انكار حقوق الانسان عليه ، أو إقرار تلك الحقوق ، عن طريق وحيد هو توفير الحماية الفعالة والكافية لها من كل عدوان . ومن هنا ينبغي أن نفهم أن حقوق الانسان ــ في معناها القانوني ــ لا تتصور الا في مواجهة الدولة ، وهو أول جوانب التعقيد في المشكلة اذ تكون الدولة وهي طرف في الصراع ، هى وحدها القادرة على حله .

أن حقوق الانسان ــ ثانيا ــ باعتبارها قاعدة حريته الشخصية وحريته الفكرية أو الذهنية ، هي أهم مناطق الخلاف السياسى بين الفرد كانسان وبين الدولة كسلطة .

إذ من المفهوم أن حرية الانسان الشخصية ليست سوى حاصل جمع عدد من حقوقه (الحق في الأمن ، وفي السلامة البدنية والذهنية في تعامله مع السلطة والحق في حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة) وحريته الفكرية ليست سوى حقه في الرأى والتعبير والعقيدة ..... وغيرها ، وبالتالي فان كل مساس بحقوقه انما هو خصم من حريته . واذا كانت الدولة العصرية قد استقرت على اخضاع نفسها لعدد من القواعد القانونية التى تحمى حقوق الانسان ، والتى سنتها هى أو صدقت عليها ، فان هذه الحماية هي التعبير الحى عن الجهد المزدوج الذى قامت به من أجل الخضوع للقانون من جهة والذى قام به الأفراد من أجل الحد من سلطة الحكام عليهم من جهة أخرى . تريد الدولة أن تحتفظ لنفسها بصلاحيات واسعة تحت حجة أزلية هي الخوف من أن يتهدد النظام بالخطر ويريد الفرد أن تتقيد سلطات الدولة في مواجهته حتى يتمكن من ممارسة حريته عملا .

إن الانجاز الطبيعى لوظائف السلطة العامة ، ولا سيما مهام الضبط الادارى (حفظ الأمن والنظام العام والآداب) والضبط القضائي واقامة العدالة يضع السلطة ــ ثالثا ــ وجها لوجه أمام حقوق الانسان ، أو بعبارة أخرى أمام حرياته الشخصية والفكرية . فمتى يكون الاضرار بتلك الحقوق انجازا طبيعيا لوظائف السلطة ومتى يكون عدوانا يستأهل التجريم ؟ لاسيما وأن الدولة هي الجهة الوحيدة التى تملك من

الامكانات القانونية والواقعية ، مما يسمح لها بالتعرض للفرد في تلك النواحي في أى لحظة تشاء .

إن العدوان الذى يقع على حقوق الانسان وحرياته من ممثلى السلطة اعتمادا على سلطات الوظيفة ينطوى ـــ رابعا ـــ على قدر أكبر من الاثم ويستأهل قدرا اعظم من المسئولية . وهو ما يتحقق اذا وقع العدوان اما عن طريق توظيف الامكانيات القانونية (كالسلطات الممنوحة لرجال الشرطة والنيابة والقضاء) التى تتيحها سلطات الوظيفة لمن يشغلها كوسيلة لايقاع العدوان على حقوق الانسان وحرياته ، أو إما بالاستعانة بالامكانيات الفعلية أو الواقعية التى تتيحها الوظيفة لمن يشغلها كاستغلال رهبة المواطنين ، أو ثقتهم في سلامة تصرفات ممثلى السلطة أو استغلال ما أتاحته الوظيفة بين يدى من يشغلها من أجهزة للتجسس أو للاستقبال أو لالتقاط الصور ، أو استغلال ما توجبه القوانين أو اعتبارات التدرج الواقعى من طاعة المرؤوسين لأوامرهم ، أو فقدان الفرد لقدرته على التصدى للسلطة ، أو شيوع جو التوتر السياسى والارهاب السلطوى على الأفراد من قبل السلطة ، أو غير ذلك من الاعتبارات الفعلية أو الواقعية التى تتيحها الوظيفة والتى تمكن من يشغلها من الاستفادة بها خارج حدود وظيفته ، سواء كانت للموظف صفة في التمتع بهذه الامكانات أو لم تكن طالما أمكن بوظيفته أن ينتزعها .

مشكلة الانسان العربي هي إذن في تأمين حقوقه في مواجهة الدولة ، والمشكلة فوق أنها معقدة بما فيه الكفاية ، ولها أبعاد كثيرة تجعل توفير هذه الحماية بالشكل المجدى والفعال أمرا عزيز المنال كما تجعل من توفير هذه الحماية عملية أقرب الى الجهاد السياسى .

والواقع أن الضمانة الأولى أو بالأدق المبدئية لحماية حقوق الانسان ، هى في خضوع الدولة نفسها للقانون . هذا شرط مبدئى للحديث عن أى حق فاذا لم تكن الدولة خاضعة للقانون ، فلا مجال للحديث عن حق كائنا ما كان .

وخضوع الدولة للقانون يستلزم أمران ، سيادة القانون ، واستقلال القضاء وحصانته ، فاذا لم يكن القانون سيدا ، وهربت الدولة أو تهربت من أحكامه من خلال القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارىء ، والقضاء الاستثنائي فلا حق لأحد .

وسيادة القانون بوجه خاص ، لا يمكن أن تتحقق منها ضمانة حقيقية لحقوق الانسان العربي الا بالاحترام لمبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته .

ودون دخول في تفصيلات مبدأ الشرعية ، فانه يتكون اجمالا من شقين ... « لا جريمة ولا عقوبة دون نص » وهو الشق الذى يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائى فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب ، ويلزم القاضى بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزمه ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم ، ومن منع سريان القاعدة الموضوعية على الماضى الا اذا كانت أصلح بالنسبة للمتهم . أما الشق الثانى فيعنى أن « لا عقوبة دون حكم قضائى صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون » هذا الشق هو الذى يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب . فيجعل من الحكم القضائى النهائي سبيلا وحيدا لتطبيق الجزاء الجنائى ، وهو المعنى الذى يطلق عليه تعبير « قضائية الجزاء الجنائى » . بحيث لايمكن لجهاز من أجهزة الدولة أن يتصدى للقضاء في المواد الجنائية ، الا اذا كانت له ولاية القضاء فيها وفقا للقانون ، كما لايمكن للمتهم ان يحاكم أو يدان الا بعد « دعوى » تحترم كافة القواعد الاجرائية أو الشكلية التى قررها القانون ، وهذا مقتضاه عدم جواز النطق بجزاء (عقوبة كانت أو تدبيرا مشابها) دون « دعوى » تسير وفقا للقانون ، مما يستتبع استبعاد امكانية توقيع « العقوبات الادارية » دون أن يكون ذلك مسبوقا بحكم قضائي (كالتحفظ على الشخص في مكان أمين أو الحرمان من ممارسة المهنة أو الحقوق السياسية) .

أما فيما يتعلق بالمحاكم التى تتولى الفصل في الدعاوى الجنائية فيلزم ـــ احتراما للشرعية الاجرائية ـــ أن تكون ـــ أولا ـــ مشكلة وفقا للقانون وقائمة قانونا من قبل ارتكاب الواقعة التى تتولى القضاء فيها وفي هذا ما يدعو الى رفض القضاء الاستثنائى

الذى يتشكل بهدف محاكمة مجرم معروف،أو واقعة معلومة سلفا فى ظل اجراءات رتبت خصيصا للوصول الى نتيجة بذاتها . ثم يلزم ــ ثانيا ــ أن يكون اختصاص كل محكمة محدداً في القانون بدقة وصرامة لا تحتمل خلافا ، فالشرعية الاجرائية لا تكون محل احترام في المجتمع من مجرد ان المتهم كان يعرف قبل ارتكابه للفعل بدقة صورة السلوك المحظور والعقوبة المقررة قانونا على ارتكابه ، وانما يلزم أن يكون عالما على وجه الدقة من هو قاضيه لدرجة يمكن معها القول بأن المتهم هو الذى اختار قاضيه . أو أن الواقعة التى ارتكبها هى التى انتخبت قاضيها .

هذا كله من جهة ، ومن جهة أخرى فان للشرعية الاجرائية انعكاساتها الهامة على سير الاجراءات الجنائية . إذ لا يجوز ــ أولا ــ إدانة شخص بجريمة ــ ما لم تكن تلك الادانة قد ثبتت أمام القضاء بطريقة مؤكدة ، وقبل أن يثبت ذلك ، فان المتهم برىء وفقا للأصل العام في الاباحة . وهذه القاعدة الدستورية إنما ترد أصلا من أصول الشريعة الاسلامية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .

ومادام الأصل في المتهم البراءة فان حريته الشخصية ينبغى أن تظل قبل ثبوت ادانته مصانة لا تمس الا في أضيق الحدود من جهة ولضرورة التحقيق من جهة أخرى ، كما أنه يعفى من اثبات براءته وعلى من يدعى العكس ــ جهة الاتهام ــ أن يثبته . فان لم يكن الدليل جازما وجبت تبرئة ساحة المتهم .

كما ينبغي ــ ثانيا ــ ان يقصر القانون اعترافه على الأدلة التى تحترم آدمية الانسان بما يقتضيه ذلك من انكار للأدلة الناجمة عن إجراء غير مشروع ، وأن يضمن للمتهم دوما امكانية اثبات براءته وتأسيس دفاعه الشخصى ، بما يستلزم تمكينه حقيقة وفعلا من ممارسة دفاعه في جميع جوانب الدعوى ، سواء من ناحية اتصال علمه بالتهمة وبسائر الأدلة التى تحوم حوله ، أو من ناحية الاستعانة بمحام ــ على الأقل أمام قضاء الحكم ــ وأخيرا من ناحية الطعن في الحكم الصادر ضده .

كما يلزم ــ ثالثا ــ أن يكون هناك « أمر قضائى » حتى يمكن تقييد حرية المتهم بصفة وقائية . أما سلطات الشرطة في القبض فيلزم ان تكون محددة بدقة وقصيرة الزمن جدا وتقتضيها ضرورة التحقيق اساسا . وتأتى في النهاية علنية الجلسات باعتبارها المناسبة التى تسمح للرأى العام بمراقبة القضاء .

فاذا افترضنا خضوع الدولة للقانون ، فان هناك أمرين لا يمكن ان تتحقق الحماية لحقوق الانسان الا من خلالهما :

أولا : ينبغى تقرير الحماية الدستورية لحقوق الانسان .

ثانيا : ينبغى تقرير الحماية الجنائية الكافية والفعالة لحقوق الانسان من عدوان السلطة أو بالأدق من عدوان ممثلى السلطة .

فأما عن الحماية الدستورية لحقوق الانسان :

فالواقع أن التنظيمات القانونية العربية ــ بوجه عام ــ تتخذ ــ دستوريا ــ مواقف مماثلة لموقف الدول الأكثر حضارة وثقافة ورقيا في المستوى الفقهى والقضائى بوجه عام . ولذلك ، فان هذه الدساتير تكاد تكون في معظمها حريصة على اضفاء الحماية الدستورية لسائر حقوق الانسان وحرياته . بل إن منها من اتخذ في هذا السبيل موقفا اكثر تقدما[١] .

ومع ذلك فالحماية الدستورية لحقوق الانسان ، لا تقرر أحكاما لحماية تلك الحقوق ، لكنها توجه للسلطة التشريعية أمرا بعدم انكار تلك الحقوق في القواعد القانونية التى تصدرها تحت طائلة عدم الدستورية .

صحيح أن هناك بعض حقوق الانسان التى يكفى لحمايتها مجرد الاقرار الدستورى ، كحق المساواة ، والحق في عدم ابعاد المواطن ، أو عدم تسليمه ان كان لاجئا سياسيا ، أو حق الانسان في التقاضى ، لكن ذلك ليس الا استثناء خاصا بالحقوق التى لا يتصور الاعتداء عليها ، إلا تشريعيا ، بمعنى أن تصادر السلطة التشريعية ، فيما تصدره من القوانين حقا مقررا للانسان بمقتضى الدستور . فيكون

للفرد في هذه الحالة ـــ تبعا للنظام الذى تعتنقه كل دولة في رقابة دستورية القوانين ـــ الحق في المطالبة بعدم تطبيق هذا القانون عليه ، إما عن طريق الدعوى وإما عن طريق الدفع ، أو عن طريق تصدى القضاء مباشرة وتلك في حد ذاتها ضمانة .

لكن مثل هذه الضمانة لا تكفى لحماية بقية حقوق الانسان اذ يبقى أن الأصل أن أغلب حقوق الانسان لايمكن احترامها وحمايتها من العدوان الا بتقرير المسئولية الادارية والمدنية والجنائية على عاتق صاحب كل سلوك يمثل عدوانا عليها ، وان كنا نعتقد أن الحماية الجنائية هي الشكل الأجدى والأكثر فعالية لاحترام وتأمين حقوق الانسان .

هذه الحماية لها أكثر من وجه :

ـ تجد وجهها الأول في تقرير الجريمة في كل سلوك يمثل عدوانا على حق من حقوق الانسان . هذه الحماية يلزم أن تكون كافية وفعالة .

ـ تجد وجهها الثاني في تحديد المعيار الواضح والأكثر عدلا للتفرقة بين مقتضيات أداء السلطة لوظائفها ومقتضيات حماية حقوق الانسان .

ـ تجد وجهها الثالث في النظر ـــ في الحصانات الاجرائية المقررة للموظف العام . وفي حرمان المضرور من حق الادعاء مباشرة .

فأما عن الوجه الأول : فهو ضرورة تقرير الجريمة في صور الأفعال الجسيمة التى تتضمن عدوانا على بعض الحقوق الشخصية .

(أ) الحق في الأمن الشخصى :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في الذهاب والاياب والاقامة الى حيث يريد في الوقت الذى يريد وبالقدر الذى يريد وهذا ما يستلزم عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه أو اعتقاله أو القبض عليه أو حبسه الا في حدود الحالات وباتباع الاجراءات المقررة في القانون[٢] .

(ب) الحق في السلامة البدنية والذهنية :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في علاقة السلطة به اذ عليها أن تعامله بما يحفظ عليه كرامة الانسان بما يتطلبه ذلك من تجريم لأى ايذاء بدنى أو معنوى يقع منها عليه ، وعلى وجه الخصوص حظر تعذيب المتهم مع تشديد العقوبة اذا وقع ذلك بقصد حمله على الاعتراف[٣] ، وحظر استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة الوظيفة[٤] ، فضلا عما يشمله هذا الحق من وجوب معاملة المحبوسين معاملة انسانية تحفظ كرامتهم ، وحظر تنفيذ الجزاءات عليهم بالمخالفة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والسجناء .

(جـ) الحق في حماية حرمة المسكن :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه وقداسته باعتباره مكنون سره ومستودع خصوصياته ، وهو ما يستلزم تحريم دخوله في غير الأحوال المقررة في القانون أو دون اتباع الاجراءات المقررة فيه ، من جانب احد ممثلى السلطة اعتمادا على وظيفته . حماية وتدعيما لأمن الفرد وهدوئه في المكان الذى يقيم فيه[٥] .

(د) الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة أو بالأوضاع التى يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قانونى على حديث خاص أو صورة خاصة له أو لمستنداته وأسراره[٦] .

ولأن الاعتداء على هذه الحقوق ، محل حماية في كثير من التشريعات بجرائم القبض والحبس والحجز ، والتعذيب واستعمال القسوة ، ودخول المنازل دون اذن والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء وقع هذا الاعتداء من فرد عادى أو من احد رجال السلطة العامة اعتمادا منه على سلطة وظيفته ، فاننا نقترح في هذا الصدد تقرير نص عام يشدد العقوبة على الموظف الذى يستخدم أو يأمر باستخدام العنف عدوانا

على حق من الحقوق السابقة ـــ دون سبب قانونى ـــ أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها . على النحو الذى سارت عليه معظم التشريعات المقارنة ، في نصها على عقاب مثل هذا الموظف بحسب جسامة جريمته على أن ترفع عقوبة الجريمة الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، أو السجن المؤبد أو إلى ضعف العقوبة المقررة اذا كان ما وقع منه يشكل جناية .

الوجه الثاني لحماية حقوق الانسان : هو تحديد المعيار الواضح والاكثر عدلا للتفرقة بين مقتضيات اداء السلطة لوظائفها ومقتضيات حماية حقوق الانسان .

فالواقع أنه إذا كان القانون الجنائى يجب أن يتولى كفالة حماية حقوق الانسان بشكل مكتمل وفعال فان ممثلى السلطة العامة وعلى الأخص رجال الشرطة منهم ، اثناء ادائهم لرسالتهم كثيرا ما يتواجدون في ضرورة تدفع بهم اداء لتلك الرسالة الى « الاضرار » بتلك الحقوق . كالإضرار بالحق فى الأمن أو التنقل أو الاضرار بالحق في السلامة البدنية وكرامة الفرد أو الإضرار بالحق في حماية حرمة المسكن ، أو الإضرار بمقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة .

فاذا كانت هذه الاضرار قد تقررت أو وقعت من ممثلى السلطة العامة ، فان تكييفها القانونى يختلف بحسب ما اذا كانت هذه الاضرار مبررة من الناحية الموضوعية ، أى متناسبة حقيقة وفعلا مع الأغراض المستهدفة من الاجراء الذى سببها ، والذى يلزم فيه أن يكون أولا متطابقا مع سائر القواعد القانونية المقررة قانونا وأن يكون ثانيا ملائما ، أى فعالا لا ينتج أضرارا زائدة أو متجاوزا فيها ، ففي تلك الحدود وأيًا ما كانت قسوة الأضرار التى أصابت تلك الحقوق كالقبض أو الحبس أو الحجز أو التفتيش وبالعموم سائر أنواع التعدى تكون مبررة لأنها تبدو بنظر المجتمع وكأنها الثمن ـــ الفادح بالتأكيد ـــ الذى يستحيل تجنب دفعه لتمكين السلطة العامة من أداء وظائفها في خدمة المجتمع . ولهذا السبب يقرر القانون لصالح من يقرر هذا الاجراء وكذلك لصالح من يتولى تنفيذه سبب إباحة خاص ينزع به صفة العدوان عن الاجراء الذى تسبب في إحداث الضرر ، ويرفع بالتالى المسئولية الجنائية عنه . بل انه

يدعو الكافة الى طاعته والى احترامه ويفرض على عاتق من يضع العوائق في طريق تنفيذه العقوبة المناسبة . ويتحقق ذلك في كل حالة يكون فيها عنف السلطة موجها لقهر مقاومة غير مشروعة أو انفاذا لنصوص القانون وأوامره .

أما اذا كانت هذه الأضرار قد نجمت عن قرار أو اجراء لم يستجمع شروط التبرير أو الاباحة السابق ذكرها كانت « عدوانا » يصلح سببا ليس فقط للدعويين الادارية والمدنية للمطالبة بإبطال الإجراء لعدم مشروعيته ، ومنع تنفيذه أو اصلاح نتائج هذا التنفيذ ان كان قد تم ، وانما فوق ذلك لترتيب المسئولية الجنائية على عاتق المشتركين فيه من فاعلين وشركاء من جهة ونفى المسئولية الجنائية عن عاتق أولئك الذين رفضوا تنفيذ هذا الاجراء بل وعن عاتق اولئك الذين قاوموا تنفيذه .

ونحن نقترح ـــ في هذا الصدد ـــ أن نحذو حذو التشريعات المقارنة بتقرير أنه (لا جريمة في الفعل المرتكب إنفاذا لنص القانون أو لأمر شرعى صادر من السلطة . واذا كان الأمر الصادر غير شرعى بُرىء الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق من شرعيته) .

أما الوجه الثالث والأخير : فهو النظر في اعطاء المجنى عليه في جرائم الاعتداء على حقوق الانسان من ممثلى السلطة اعتمادا عليها بعض المزايا الاجرائية ، أو بالأقل عدم حرمانه منها .

١ ـــ إعطاء المجنى عليه في هذه الجرائم حق رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية اذا كانت الواقعة تشكل جنحة ، وحق تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق في مواد الجنايات .

٢ ـــ حق المجنى عليه في الطعن في القرار الصادر بالأوجه لاقامة الدعوى أمام جهة قضائية .

٣ ـــ حق المجنى عليه في الجريمة في ندب قاضى لتحقيق دعواه في البلاد التى تعطى النيابة العامة سلطة التحقيق في الدعوى الجنائية .

مع اعطاء المتهم ، بعض الضمانات الاجرائية المقابلة لدرء مغبة الكيد :

١ ــ في حالة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المضرور أو المجنى عليه ، لا يجوز الزام المتهم بالحضور بشخصه امام المحكمة ، بل يجب التصريح له بارسال وكيل للدفاع عنه .

٢ ــ محاكمة رجال السلطة العامة في مثل هذه الدعاوى في دائرة أخرى خلاف دائرة المحكمة التى يعمل بها .

إن الانسان المتمتع بهذه الحقوق ، هو وحده الانسان الحر ، ومثله فقط يستطيع أن يساهم في دفع بلاده الى طريق الابداع والتطور والتقدم لأن العبيد هم وحدهم القادرون على حمل الأحجار ، يحملونها لمن يبنى ويحملونها لمن يهدم ، دون أن يدركوا لماذا يحملونها ؟ فاذا قيل لهم ابتكروا ، تساءلوا عن الابتكار كيف يكون ؟

الهوامش :

(١) المادة ٥٧ من الدستور المصرى قد اضافت نصا متقدما للغاية في تقريرها . « بأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور والقانون جريمة ، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » وهو نص بديع ، لكننا نحتاج قبل أن نقرر عدم سقوط الجريمة بالتقادم ، أن نقرر أولا الجريمة المناسبة في حق من يعتدى على حقوق الانسان .

(٢) قرر المشرع المصرى الجريمة في القبض على الانسان أو احتجازه ، تأمينا لحقه الطبيعى في الأمن الشخصى في الذهاب والاياب والاقامة الى حيث يريد في الوقت الذى يريد وبالقدر الذى يريد . (م ٢٨٢) ويلاحظ على هذه الجريمة : أن المشرع المصرى لم يفرق في المسئولية بين القبض الواقع من سلطة أو من فرد وهو أمر غير مقبول .
إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة قد جاءت هزيلة لا تتناسب مع جسامة الذنب ان وقعت من ممثلى السلطة اعتمادا عليها ، أى باسم الدولة ولحسابها « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام بذلك ، وفي غير الأحوال التى تصرح فيها

القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى » .

(٣) ويلاحظ على جريمة التعذيب : (كل موظف أو مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر . واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبات المقررة للقتل عمدا) .
إنها ليست جريمة عامة تشدد العقوبة على العنف الوظيفى البالغ حد التعذيب مطلقا . بل فقط على حالة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف ومن هنا فوقوع التعذيب من ممثلى السلطة على غير متهم . [على جار أو محكوم عليه يقضى المدة أو على متهم لا بقصد حمله على الاعتراف وانما بقصد آخر « لقصد التشفى أو الانتقام » ، فالقواعد الجنائية العادية هي التى تنطبق] .

(٤) ويلاحظ على جريمة استعمال القسوة : « كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه » : لاتجد هذه الجريمة مجالا للتطبيق الا في حالة ، وهى حالة ما اذا اتخذت الصورة شكل التعدى أو الايذاء الخفيف الذى لم يصل الى حد الضرب أو الجرح (غرامة لا تجاوز مائة جنيه م ٩/٣٧٧) .
إن القضاء المصرى يكاد أن يستقر على أن استعمال القسوة لا يتحقق باستعمال القسوة في القول ، كما لا تقوم باستعمال القسوة ضد الأشياء .

(٥) قرر المشرع جريمة الدخول غير القانونى لممثلى السلطة اعتمادا على سلطة وظيفتهم للمنزل تأمينا لحق الانسان في حرمة مسكنه . بحيث يظل حرما امنا لايجوز دخوله الا باذنه . لكن العقوبة (الحبس أو الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه) جاءت هزيلة .

(٦) قرر المشرع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وفرق في المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات بين وقوعها من فرد عادى الحبس مدة لا تزيد عن سنة) وبين وقوعها من ممثلى السلطة اعتمادا على سلطة وظيفتهم (تصبح العقوبة الحبس) وهذه الحرية تحمى الحديث من التصنت أو التسجيل أو النقل بغير رضاء المجنى عليه . وهى تحمى الصورة الخاصة للأشخاص (دون الأشياء أو المستندات) من الالتقاط أو من النقل بغير رضاء المجنى عليه . إن المشرع استخدم خطأ في هذه الجريمة عبارة مواطن . علما بأنه يقصد وقوع الجريمة على الفرد .

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

الفصل الرابع

حق الشعوب فى التنمية

وما لا يحفظ

فيحتاج في بعثه

حق الشعوب في التنمية

د. عبد القادر القادري

أستاذ القانون الدولي العام / جامعة محمد الخامس

الحق في التنمية مفهوم حديث في القانون الدولي العام . ولعل هذه الحداثة هي مبعث استغراب اذا علمنا أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة دوّن في ديباجته مبدأ تحقيق الرقي والتقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعوب ، بل اعتبر ذلك من أوكد الواجبات المفروضة على المجتمع الدولي . غير أن تسجيل مبدأ لايفيد الانجاز العملي لأن ذلك يتطلب امكانيات عملية . ويبقى مع ذلك أن أهمية العمل المؤسسى تكمن في تطوير السياسة الدولية المتعلقة بمهام التنمية عن طريق تحويلها من المستوى الأخلاقي الى المستوى القانوني . أو بعبارة أدق الانتقال من الصدقة والاحسان الى الالتزام . وقد تبدى هذا التحول النوعي عن طريق الاعتراف بوجوب إرساء نظام قانونى للشعوب كامتداد على أرض الواقع لجميع الحقوق المقررة في الصكوك الدولية والمواثيق الاقليمية . فضلا عن التوصيات الخاصة بضرورة اقامة نظام اقتصادى عالمي جديد أكثر عدلا ومساواة للمجتمعات البشرية ، وذلك انطلاقا من سنة ١٩٧٤ .

ودونما حاجة الى ان نخوض في تاريخ ظهور مصطلح الحق في التنمية وفي أسسه الفلسفية ، فيكفي القول هنا أنه ورد — إما بكيفية ضمنية في العديد من المواد . نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (المادة ١ ، ٣ ، والمادة ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٢٦ ، والمادة ٢٧ من البيان العالمي لحقوق الانسان ، والمواد ٢٢ و٢٨ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية — وإما بكيفية صريحة في التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حيث نقرأ بالخصوص منها[١] الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان ، والمساواة في الحظوظ فيما يهم التنمية هو من اختصاص الأمم والأفراد الذين يكونونها[١] .

وبالرغم عن التأخير الذى عرفه استعمال هذا المفهوم في أدبيات المنتظم الدولى . فان ثمة ملاحظة أساسية لابد من ايرادها في هذا المقام : ذلك أن هذا المصطلح قابل للانسحاب على الانسان والشعوب في ذات الوقت . وهنا تكمن الجدّة والصعوبة . وهذا ما دفع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الى تناول الأبعاد الدولية لمفهوم الحق في التنمية مع التشديد على مظاهره الفردية والجماعية وطابعه الكلي والتركيبي (٢) .

وقد نهجت نفس النهج وكالات متخصصة أخرى كمنظمة اليونسكو في تصريح صادر عنها أدانت فيه الميز العنصرى باعتباره يشكّل قيدا يحد من حق كل كائن انساني أو مجموعة بشرية في انجاز تنمية كاملة(٣) .

لقد كان بودنا ان نتصور أن مثل هذا الربط بين الحقوق الفردية وبين الحقوق الجماعية تجد الدعم والتأييد والارتياح لدى رواد نشر حقوق الانسان ودعاة حقوق الشعوب ، لما لهما من ارتباطات عضوية وتكامل لاينكر . غير أن الأمر ليس على هذا المنوال . بل وأنه يثير انزعاج أولئك الذين يركزون على أولوية حقوق الشعوب على حقوق الفرد وهم يخشون في أن تواجهه الصعاب نتيجة ترجيح حقوق الفرد على حقوق الجماعة ، كما يثير ارتياب دعاة حقوق الفرد في أن يتم اذابتها في حقوق الشعوب . وتلك إشكالية لايمكن انكارها في هذا المجال .

بودنا أن نقف في هذه الورقة على مسألتين نعتبرهما جوهريتين لمعاينة هذا البحث ، ويتعلق الأمر بمضمون الحق في التنمية I ثم مصادره II .

مضمون الحق في التنمية

من استقراء تقرير لجنة حقوق الانسان في دورتها الأخيرة ومن مختلف الدراسات الفقهية فان الحق في التنمية هو حق جماعي شامل للأفراد والشعوب والدول . فهو مفهوم جامع **englobant** ، حيث يشمل مجالات عمل متعددة : كالتجارة الدولية ، ونقل التكنولوجيا،والاعلام والمواصلات وقانون «البارانج» . والملاحظ أن بإمكان

الشعوب في هذه المجالات الرحبة أن تشارك في عملية استثمارها بهدف التنمية . فهو إذن مطلب انساني ومبدأ لتكافؤ الفرص في انجاز التنمية .

والتنمية بوصفها حقا لكل شخص على المستوى الفردى أو الجماعي تتضمن :

أ ــ حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي بدون أى تدخل خارجي .

ب ــ واجب كل دولة من الدول التعاون مع الدول الأخرى للارتقاء بالتنمية ودون تمييز عنصرى أو أيديولوجي .

جـ ــ حق كل دولة في المشاركة في مكاسب التطور والابتكارات العلمية والفنية .

د ــ المساعدة النشطة والفعالة للدول النامية من جانب المجتمع الدولي عامة .

هـ ــ العلاقات المتساوية في أسعار المواد الخام والسلع الأساسية والمصنوعات التى تصدرها الدول النامية وأسعار مثيلاتها التى توردها . وأخيرا يقوم الحق في التنمية على الايمان بأنه في عالم به ثراء شديد وفقر مدقع فان التعاون الانساني يؤدى الى اعتبار المعونة حقا والمساعدة إجبارا .

أما الحق في التنمية فان عناصرها هي الآتية :

ــ حق الفرد في التنمية إزاء دولته وحق الدولة في مواجهة الدول الأخرى والمجتمع الدولي وحق الشعوب قاطبة في التنمية ، فهناك التزامات الدول الأخرى والمجتمع الدولي وحق الشعوب قاطبة في التنمية ، فهناك التزامات الدول تجاه الحق في التنميةتتمثل في :

ــ وجوب أن تعمل كل دولة لايجاد دعم وتعزيز السلام والأمن العالمي ، كضرورة لتحقيق الحق في التنمية .

ــ وجوب أن تعمل كل دولة على خلق تعاون دولي حقيقي يساهم في حل المشاكل العالمية ونشر وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع .

والحق في التنمية هو امتداد لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ونبذ التمييز العنصرى ، والتأكيد على مبدأ السيادة الدائمة على المواد الطبيعية ، فله أبعاد فردية وجماعية ، مما يضفى عليه طابع الشمولية **dunt Total** . كما يشمل الجوانب المادية والروحية بحثا عن توازن ممكن بين المتطلبات والمطامح . وهو بهذا تعبير قانوني لمبدأ الحق في السعادة الذى طالما راود الفلاسفة عبر العصور . وهذه السعادة الحقة لاتكمن في تحقيق الازدهار المادى فحسب ، بل تتجلى في تحقيق التوازن . والتنمية لاتقتصر على مجرد **croissance** بل تتوق إلى تحقيق تغييرات نوعية على وتيرة الحياة ليحقق الانسان ذاته داخل مجتمعه ، ويحقق المجتمع أهدافه من خلال أعضائه الفاعلين . ومن اللافت للنظر أن هذا الحق يستلهم مادته الخام وديناميكية جديدة من مفهوم الشعب حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل أشخاصا وظيفيين لا مجرد موضوعات للقانون الدولي العام ، انطلاقا من أنتولوجية هادفة على حسب تعبير أستاذنا الجليل رينى جان ديوى (٤) .

ومن هنا فان للانسان وللشعوب حق الاعتراض على الفوارق الاقتصادية التى تمثل وصمة عار في جبين النظام الاقتصادى الغاشم ، والمطالبة بمزيد من الانصاف والعدالة (٥) ، وتوظيف سلاح الأغلبية التى تتوفر عليها الدول السائرة في طريق النمو للمساءلة والمطالبة باصلاح النظام الدولي ، واعطاء التنمية مدلولا يوازى مدلول تقرير المصير ، ويجعل التنمية إسما جديدا لمفهوم السلام ، كما دعا الى ذلك البابا بولس السادس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ .

إن ضرورة مقارنة هذا الموضوع انطلاقا من ثنائية عمل له ما يبرره بالنظر الى وجود أصحاب حق مختلفين : دول ، افراد وشعوب .

وبالنظر أيضا الى الوظيفة التى يضطلع بها الحق في التنمية ، فعندما نتحدث عن حق الشعوب في التنمية ، فاننا لانريد أن يتم خلطه مع حق الدول . حين يتعين معالجة دين الشعب لذاته وهو مايظهر في مرحلتين من تاريخه :

المرحلة الأولى : قبل ارتقائه مصاف الدول المستقلة ، ففي هذه اللحظة يكون لحقه طابع المطالبة الى الدولة التى يريد الانعتاق منها . ويعد تحريره كشرط مسبق لتنفيذ هذه المطالبة . وبعد أن تتأسس الدولة الجديدة ، فانها تكون المدين للشعب الذى يمكنه أن يطالبها بحقه في التنمية . اذا لم تحرص على انجاز ذلك من خلال انتهاج سياسة وطنية ، أو عبر انتهاج سياسة خارجية . ويمكن لهذه الفكرة أن تبلغ ذروتها اذا افترضنا أن شعبا يعتبر حكومته لم تضطلع بمهام التنمية وهي بالتالي قد تفقد شرعيتها على أساس أيديولوجية التنمية . حقا إنه في مجال تغلب فيه الذاتية فانه يتعذر احيانا إثبات قصور الحكومة وعدم كفايتها[٦] . وفي بعض الأحيان ، حتى ولو أتلفت خيرات البلاد . فبإمكان السلطة أن تفرض رؤيتها للأحداث وأن تتعلل بالعوامل الخارجية لإبعاد مسؤوليتها . وهكذا فاذا كان يفترض بالنسبة للحقوق الفردية المدنية والسياسية وجود صراع بين الانسان والسلطة ، فاننا في الحق في التنمية نلاحظ الاتفاق بين الشعب وحكومته التى تدعوه ان يعزز موقفها أمام الدول الغنية لكونها دائنة ، وأن تتضامن كل هذه الدول لمواجهة الآخرين .

ويصح أن نستعمل للدلالة على الحق في التنمية تعبير الاقتصادى اللامع فرانسو بيرو : « يجب أن يعنى بجميع الناس ، بكل انسان وبكل الانسان « فهو حق كلي **Total** » ويمكن أن نرد حجم المسئولية الملقاة على عاتق الدولة باعتباره دائنا . ولكننا لم نعزل في أول وهلة حق الانسان بل إن المواثيق وضعته في نفس الخانة التى وضعتها لحقوق الشعوب . حيث ظهر حق الانسان كنتيجة لحق جماعي أكثر منها مجرد قيمة لذاتها . بيد أن هذا الطرح لايمكن الاستمرار فيه باعتبار المدلول المختلف للحق في التنمية في الفرضيتين اللتين يشملهما : فكما أن حق الشعوب تتعهده الدولة عند مطالبتها لدى الدول المصنعة ، فاننا نجد نفس الأمر بالنسبة لحق الانسان حيث يقع على عاتق الدولة .

وليس من المعقول أن نعارض الفرد والجماعة . والخوف من أن يؤدى الاعلان عن حقوق التنمية كحق للانسان الى ذوبان هذا الأخير في الجماعة أو العكس ، أن

نقول بأن حقوق الشعوب في التنمية قد تتأثر سلبا بالنزاعات الفردية ، معناه الجهل بوجود علاقة التوتر بين المقترين والمنظور الانساني المثالي ، البعيد عن الواقع لابد أن ينقلب في آخر المطاف ضد الانسان ، ونفس الأمر بالنسبة للمنظور الجماعي . والحق ان الانسان لايمكن تصوره بمنأى عن المجموعات الجغرافية والثقافية التى تجتازه في مسيرته . وكما لايمكن أن يذوب في مجموعة تنكر ذاته وهويته .

والجدلية تظل قائمة بين الجماعة التى بدونها يكون الانسان غير واع بمسؤولياته منغلقا على نفسه ، متقوقعا على حقوقه باعتبارها ملكا خاصا به ، وبين الانسان الذى بدونه تصير الجماعة وحدة تعسف واضطهاد . وهكذا فان الاعلان عن الحق في التنمية يكتسي أهمية قصوى حيث يعمد الى ادخال هذه العلاقة الجدلية . وهكذا تبدو وظيفة حقوق الانسان على النحو الآتي : فهي تعطي هدفا للتنمية وديناميكية جديدة لمجموع حقوق الانسان مما يستتبع نبذ كل مقولة تؤخر احترام حقوق الانسان وتمتعه بالحقوق الأساسية بدعوى الاصلاح الاقتصادى ومتطلبات تحقيق التنمية. حقا إن التخلف لايساعد على ممارسة حقوق الانسان ، غير أنه لايمكن أن يكون مبررا لخرقها . وإذا كانت دولة فقيرة تعاني مصاعب لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فإن بامكانها — على النقيض من ذلك — أن تمتنع عن سجن وتعذيب المعتقلين والمعارضين . إن مفهوم الاحتياجات الجوهرية[٧] ليست حكرا على مجال الاقتصاد . وقد استعملت من هذا المقترب بعض المواثيق ومشاريع المواثيق الدولية كالبيان الاسلامي لحقوق الانسان والشعب ، كما يعطى لمفهوم الحق في التنمية ترسيما وإيقاعا جديدا في إطار مايطلق عليه الفيلسوف **Francoui** بالخصوصية حيث يصرح أمام أكاديمية القانون الدولي بلاهاي وهي تناقش الأبعاد الجغرافية والثقافية للحق في التنمية مايلي :

« حينما نتحدث اليوم عن حقوق الانسان ، كالحق في التنمية مثلا ، فان الأمر لا يتعلق بحقوق قابلة لأن تصبح عالمية في تعريفها ، بل إنها تشمل المبدأ القاضي بمعارضة بعض الدول لدول أخرى[٨] .

وبعبارات أخرى فان الدول السائرة في طريق النمو هي التى تطالب بهذا الحق ، باعتباره يندرج في صميم الجيل الثالث لحقوق الانسان والقائم على ضرورة التضامن : تضامن الأغنياء مع الفقراء . غير أن هذه الوظيفة الجديدة لاتجعله مع ذلك ينسى وظيفته التقليدية المبنية على وجوب ممارسة الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول لحقوق الانسان الذى يركز على مفهوم الحرية) وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثانى الذى يركز بدوره على مفهوم المساواة) .

ونخلص الى القول أن هذا الحق هو عبارة عن **Umbrella Right** كما نجد ذلك في التصريح الخاص بالتقدم والتطور في المجال الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩ ، حيث يعدد الحقوق الاقتصادية : الحق في العمل والحق في التغذية ، والحق في الصحة الخ (المادة ١٠) . وبديهي أنه يجمع أيضا الحقوق الأخرى كالحق في الحياة الذى يمثل وحده الأساس لأنه يرتب وجودا في حاجة الى تحسين واشباع وليس الى تجمد في ظروف مأساوية . ومن هذا التصور فان الحق في التنمية يفرض تبعات على الدول من حيث الزامها بوضع مخططات تنموية تستجيب لمطامح المواطنين بهدف تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وكمثال على هذا الحق الجامع **dunt-Somen** ، يمكن أن نورد الحق في الصحة حيث يلاحظ طفرة نوعية في هذا المضمار .. فلأول مرة ــ يقول الأستاذ طورلين ــ فان حقا فرديا يعترف له بقيمة عليا ، وهي حق الشعوب في الحفاظ على هويتها الثقافية[٩] . والأمر يتعلق هنا بالممارسات التقليدية الموجودة في بعض أقطار افريقيا الخاصة بختان البنات التى أصبحت منظمة الصحة العمومية تعتبرها عملية بتر جنسي تمارس على البنات . وهذا الموقف ينخرط في المطالبة باحترام الحق في حياة الانسان ووحدته الجسمية[١٠] .

من الأمور الهامة أن الحق في التنمية يفتح مجالات لم يتم بعد إحصاؤها . فهو لاينطلق من مجرد العد والجمع لمختلف الحقوق المكرسة للانسان والشعوب ، بل

يضطلع بوظيفة تركيبها **Synthese** ، وانطلاقا منها يمكنه أن يكشف عن فكرة ـــ قوة لاثراء سياسيات التنمية . بل يحاول أن يؤسس مبدأ التسامي وهو كفيل بالانتشار لدى مجموع الدول والمنظمات الدولية .

غير أن الجديد في هذا الموضوع هو الفئة المستفيدة من هذا الحق : هي فئة الدول والشعوب المسؤولة على نحو جماعي وتضامنى بمهام التنمية . والتنمية تكون تضامنية أو لا تكون .

بل ولا يكفي الاعتراف بهذا الحق بل يتعين ممارسته ، وانشاء قانون اجتماعى دولي **Dunt Social** ، وغني عن الذكر ان الحق في التنمية يرتب اعادة النظر في النظام القانوني الدولي ، وكمثل للقانون الاجتماعي فانه يهدف الى بلوغ **Welfare State** في مجهود يوجد على مستوى عالٍ ، هو مستوى الجماعة الدولية كلها ولكي يكتمل هذا المشروع لابد له من بنيات وآليات قانونية لا وجود لها اليوم . ومن الثابت أن المجتمع الدولى لايتوفر اليوم على عصا سحرية لاضفاء طابع الشرعية القانونية على الحق في التنمية بل يظل جزءا من خطاب يتطلع الى إحداث تغييرات نوعية عبر تعابير أخلاقية وسياسية ، هي ترجمة لما يجب أن يكون عليه قانون الشعوب **Lege Fuenda** . وهي أيضا بلورة لمفهوم العالم الثالث للمطالبة باصلاح الأوضاع المتردية وتبرير وجود التزامات قانونية على عاتق الدول الصناعية لفائدة الدول الفقيرة ، باعتبار التنمية ليست التزاما بالوسيلة بل التزاما بالنتيجة ، كما يتطلع الى ذلك أستاذنا القدير الدكتور جورج ابي صعب(١٢) .

يبقى سؤال ملح علينا وهو يتعلق بمعرفة مصادر الحق في التنمية ، وهو قانون وضعي أو قانون ينحو نحو الوضعية القانونية ؟

مصادر الحق في التنمية

قد ندخل في هذه العجالة في سجال فقهي مع الفقهاء الذين ينكرون وجود حق في التنمية ، وينفون انتماءه لدائرة قانون الشعوب ، أو الذين يرونه أمرا واقعا ، مركزين على التفريق الموجود بين القانون الدولي للتنمية باعتباره مجموعة قواعد موضوعية **Law** له آلياته ووسائل تنفيذه ، في حين أن مفهوم الحق في التنمية ليس سوى مجرد حق ذاتي **Right** ينخرط حقا في صميم حقوق الانسان والشعوب ، ويتعين لا محالة وضعه عبر قواعد عامة تشكل تدريجيا قانونا متعارفا عليه ، كما لن نناقش الذين يتهمون هذا الحق بكونه مجرد مثاليات تفتقد كل صفة وشعبية ، أو على الأقل يوجد على عتبة الوضعية القانونية ، فهذا النقاش الأكاديمي الذى له مايبرره لا مجال له في هذه الورقة ، يكفي أن نؤكد مع الأستاذ كمومبي أن هذا الحق هو قانون وينخرط في بوتقة قانون الشعوب وأنه يتوفر على خصوصية وقواعد .

فهذا الحق يزخر به العديد من المواثيق الدولية عالمية كانت أو اقليمية كما اسلفنا العديد ، نجد في العديد من المقررات الصادرة عن الوكالات المتخصصة : « اليونسكو ، منظمة العمل الدولية ، لجنة حقوق الانسان الخ » . بل إن وظائف هيئة الأمم المتحدة تظل هي تحقيق العلم والتنمية وحقوق الانسان ، فلا سلم بدون تنمية ولا تنمية بدون حقوق الانسان ، ونجد العهدين الدوليين يؤكدان على حق الشعوب فى تقرير مصيرها (المادة الأولى فى العهدين) ، وهذا يفرض التحرير السياسى من ربقة الاستعمار وتقرير المصير الاقتصادى والاجتماعى والثقافى بالنسبة للفرد والجماعة .

ونجد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب كرس لأول مرة على مستوى معاهدة دولية هذا الحق . يعد بحق ثورة قانونية على المستوى القانوني الأفريقي (المادة ٢٢ ، ٣) .

حيث نقرأ : « لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في اطار احترام حرياتها وهويتها والتمتع المتساوى لثرائها المشترك للانسانية » . ونقرأ في الفقرة ٢ « على كل الدول واجب ، فرادى أو جماعات التعاون من أجل تحقيق ممارسة الحق في التنمية » . ويستتبع ذلك ان هذا الحق حق جماعي وفردى في آن واحد .

إذا ما استثنينا الاطار الافريقي فان مصادر الحق في التنمية تظل المقررات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية الثمانينات على نحو صريح ، ولا يخفى الأثر أنها تخلق عقيدة قانونية **Opuriojums** وسوابق من شأنها خلق قاعدة عرفية أو مبادىء عامة للقانون ، ونعتقد أن مثل هذه التوصيات الخاصة بحق التنمية تنخرط في عداد المقررات التى تتجه لها الجماعة الدولية في مجموعها كنواة لقاعدة آمرة **Jus cogus** ، ألا يعد البيان العالمي كهدف تتوق الانسانية الى تحقيقه ؟ أم يتعدى مجرد التصريح حيث أصبح المرجع الأخير لمفهوم حقوق الانسان والشعوب حسب نظرية الأجيال الثلاثية . وفي هذا الاتجاه فاننا نعتقد أن الفقرة ٤ من التوصية **XXX III** بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ الصادرة عن لجنة حقوق الانسان ذات أهمية قصوى ، حيث لأول مرة يتم الافصاح عن مفهوم « الحق في التنمية » كما أن التوصيات الصادرة في هذا الصدد من قبل الجمعية العامة ، آخرها في نهاية السنة المنصرمة تصب في هذا الاتجاه : أى ترسيم الحق في التنمية وتكريسه عبر القرارات الدولية باعتبارها مصدرا جديدا فاعلا في القانون الدولي الجديد ، وكلها تؤكد على أن هذا الحق له بُعد فردى وبُعد جماعي . ولم يعد هناك أى شك في وجود هذا الحق باعتباره جزءا من القانون الدولى ، سواء اعتبر مبدأ من مبادىء القانون المتفق عليها لأنه استجابة لمطامح غالبية شعوب العالم . وأود ان اختم هذا البحث بدعوة أخذتها عن الأستاذ لويس هي : **Sohn** :

In the Field of Human Rights we have had two successful revolutions we should have the courage to stand this.

المراجـــع

(١) AG. 34/34. AG, 35/174.

(٢) Dsolutio 5 XXXV 1979.

(٣) Vstsvid - 31 - 7 a 4/8/1978.

(٤) R C D A D C vol 63 136.

(٥) إن الحق في التنمية كمبدأ الانصاف ليس عبارة عن تمثيل للعدالة المجردة « بل إنه قاعدة قانونية تضبط متابعة أهداف متفق عليها والتى تحرم بعض السلوكيات المتناقضة مع هذه الأهداف » راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القارى لبحر الشمال (حكم ١٩٦٩/٢/٢٠ جـ ٤٦ فقرة ٨٧) .

(٦) راجع رينى جوان دوبوى ـــ محاضرة لاهاى عام ١٩٧٩ .

(٧) راجع دراسة القاضى كبابوي أمام معهد ستراسبورج لحقوق الانسان سنة ١٩٧٢ في المجلة الدولية لحقوق الانسان لنفس السنة ، وكذلك أكاديمية القانون الدولى بلاهاى عام ١٩٧٩ .

(٨) مناظرة اكاديمية القانون الدولى بلاهاى حول تأثير الاتفاقات والخصوصيات على القانون الدولى سنة ١٩٨٣ .

(٩) مناظرة لاهاى حول الحق في الصحة سنة ١٩٧٨ ـــ راجع مؤلفه حول « الطبيب وحقوق الانسان » منشورات برجى لوفرر سنة ١٩٨٣ ـــ ٤٦٦ صفحة .

(١٠) منظمة الصحة العالمية ، راجع الأستاذ طورلي ، المصدر السابق جـ ٢٧٦ / ٢٧٥ .

(١١) حسب تعبير هانرى ساسون واردة في مناظرة لاهاى ١٥ ـــ ١٨ أكتوبر ١٩٧٩ .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) المصدر السابق .

تعقيب حسنى عايش
على ورقة د.عبد القادر القادرى

كاتب

لقد أُقحمت على التعقيب على ورقة الدكتور عبد القادر القادرى ظهر أمس ، عندما طلبت منى السيدة هند عبد الجابر رئيسة نادى صاحبات الأعمال والمهن ذلك بعد عدم تمكن المعقب الأصلى من المشاركة . ولما اطلعت على الورقة فى المساء وجدت انها ورقة متخصصة للغاية وكتبت بالفاظ ومصطلحات قانونية عربية مغربية ، ولذا فاعذرونى على تقصيرى فى استيعابها ، وعلى سطحية تعقيبى عليها مقابل عمقها .

— ٢ —

يشير الدكتور عبد القادر القادرى معد الورقة الى ان الحق فى التنمية هو مفهوم حديث فى القانون الدولى العام ، وأنه نشأ مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتطور معها ومع نشاطاتها ، لدرجة انه أصبح واحدا من حقوق الانسان الفرد والشعب ، وأنه صار يعنى بكل انسان وبكل الانسان أو شعب على نحو كلى أو شمولى .

وكما استمعتم اليه قبل قليل بين لنا أن هذا الحق يعطى كل دولة الحق فى اختيار نظامها السياسى والاجتماعى والثقافى بدون أى تدخل خارجى دون ان ينفى التعاون مع الدول الأخرى للارتقاء بالتنمية دون تمييز عنصرى أو ايدولوجى للمشاركة فى مكاسب التطور والابتكارات العلمية والفنية الخ .... غير ان هذه الحقوق الاساسية الجميلة والمرغوب فيها لم تتحقق كما تشهد على ذلك عقود التنمية الأربعة الأخيرة فى بلدان العالم الثالث التى تعلّقت بالتنمية حسب الوصفة الأجنبية ، فقد عطّلت القروض والمعونات التنموية هذه الحقوق لأنها كانت مشروطة وفى كثير من الاحيان كانت تستخدم للتدخل فى الشؤون الداخلية للدولة النامية سواء على يد الدول المقرضة أو المعينة لها ، أو . على يد المؤسسات الدولية الموصلة لسياستها كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، مما جعل التنمية بالكيفية التى تمت بها تتحول من اداة تقدم وتحرير وانصاف

للانسان والشعوب فى بلدان العالم الثالث الى اداة تزيد من التبعية الاقتصادية والسياسية . ولن استشهد على صحة ما ادعى بأدلة أو بيانات لمفكر أو سياسى أو اقتصادى من دولة نامية ، وانما بما قاله وكتبه احد المفكرين الطليعيين فى الغرب ، وكيف ان التنمية فى البلدان النامية وبالكيفية التى تمت بها لم تكن سوى حلقة فى مسلسل النهب الغربى المنظم للعالم .

مسلسل الاستغلال الغربى للعالم والسيطرة عليه

يبين لنا ايفان اليش فى مسلسله بأن الغرب هو الذى صور للآخرين أو لبقية العالم ثنائية « نحن وهم » ، ولأن « نحن » نتميز على « هم » فقد اخترع الغرب فى كل عصر مبررا أو اداة ما للسيطرة على « هم » ونهب ثرواتهم ، للمحافظة على راحة الضمير . ولقد مرت هذه الثنائية أو قامت على الصور السلبية التالية لـ « هم » .

١ ــ صورة البربرى :

فعند اليونان القدماء كان الغريب اما ضيفا من مدينة يونانية مجاورة ، أو بربريا دون مرتبة الانسان الكامل .

اما فى روما القديمة ، فانه وان كان بإمكان البرابره الحصول على عضوية المدينة ، الا ان وصولهم الى هذه المدينة لم يكن فى نية روما ابدا ، ففى نهاية العصور القديمة ، وبعد ازدياد قوة الكنيسة ظهرت الحاجة إلى الغريب ، وتم قبوله فى المجتمع ، غير ان النظرة الغربية السلبية اليه ترسخت نهائيا فى المجتمع الغربى فيما بعد ، والا ماكان بقى ، بدون هذه النظرة الغربية السلبية الى بقية العالم ، ما يسمى بالغرب اليوم .

٢ ــ صورة الوثنى :

ولما اعتنق الأوروبيون المسيحية التى جاءت إليهم من الشرق ، من عندنا ،

وبأيدينا ، تحول البربرى فى نهاية العصور القديمة الى وثنى . ولقد عرفوه آنذاك بأنه الانسان غير المعمد ، رغم أنه ، كما ادعوا ، معمد بالفطرة ليكون مسيحيا ، ومن ثم كان على رجال الكنيسة ضمه اليها بالتعميد .

٣ ــ صورة الكافر :

وبعد ظهور الاسلام والمسلمين وتهديدهما للحضارة والمصالح الغربية كان لابد من اخضاعهم بالقوة ولتبرير ذلك اتهموهم بالكفر ، وقضوا عليهم فى الاندلس بالقتل والتشريد بوحشية لم يعرف التاريخ لها مثيلا حتى ذلك الحين . رغم ان الاسلام يعترف بالمسيحية دينا سماويا ، ويصلى المسلمون على سيدنا عيسى كما يصلون على سيدنا محمد ، كما انهم لعبوا دورا لا ينكر فى صنع مقدمات النهضة الأوروبية / الغربية المعاصرة .

٤ ــ صورة الانسان المتوحش

وفى نفس الوقت الذى كان يتم فيه القضاء على « الكفار » فى الاندلس بالقتل وبالتشريد تحرك الأوروبيون « كولمبس » عبر المحيط الاطلسى ، فاكتشفوا « الانسان المتوحش » فى العالم الجديد ، فحلت صورة الانسان المتوحش الذى يهدد رسالة الحضارة الغربية محل الانسان الكافر الذى كان يهددها .

ومنذ ذلك الحين صار الغريب أو الأجنبى يوصف بصفات ذات طابع اقتصادى ، فقد افادت الدراسات الكثيرة عن الوحوش والقردة والناس المتوحشين ان الأوروبيين اعتبروا الانسان المتوحش فى ذلك الوقت كائنا بلا حاجات .

ويعلق جون مير دال ، على هذه الحادثة بقوله : لقد كانت اضافة الحاجات الى المواطنين المحليين ضرورية لتبرير استعمارهم من جهة ، ولإدارة المستعمرات من جهة أخرى ، ولذا كان انفراد المستعمرين الأوروبيين بحكم المستعمرات وبالتعليم والتجارة فيها لحوالى أربعة قرون العبء المفترض فى الرجل الأبيض الأوروبى القيام به نيابة عن المواطنين المحليين العاجزين .

٥ ــ صورة الانسان المتخلف :

وعشية زوال الاستعمار وحصول معظم بلدان العالم المستعمر على الاستقلال وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، ولخشية المستعمرين السابقين والجدد ضياع مصالحهم نهائيا ، فى المستعمرات القديمة ، ادعى الحكماء والمخططون الغربيون وعلى رأسهم الرئيس الامريكى آنذاك هارى ترومان ، بأن حاجات المواطنين المحليين « المحدودة » فى المستعمرات للسلع والخدمات هى التى تعوق النمو والتقدم ، ومن ثم فهم بحاجة الى تنمية (Development) وقد تم وصف الحاجة المحدودة بالتخلف .

وبذلك انتقل العالم الى المرحلة الخامسة الراهنة « التنمية » التى وصف الغرب فيها بقية العالم أو الغرباء بالمتخلفين ، لدرجة أنه يمكن اعتبار زوال الاستعمار مجرد تمويه بعد أن تم اعتراف العالم اجمع بصورة الغرب الاقتصادية الانسانية ، وبأكثر اشكالها تطرفا وهو الشكل الصناعى ــ المستهلك للمصادر ــ والملوث للبيئة والمهدد للحياة ــ بما فى ذلك ربط الحاجة « بالسلعة المصنعة » .

لقد احتاج الغرب الى عشرين سنة فقط ليقوم بلايين الناس فى العالم « الثالث » بوصف انفسهم بالمتخلفين ، وانهم اذن بحاجة إلى تنمية (Development) تقوم على تزايد كمية الطاقة اللازمة وكمية العناية المكثفة اللازمة لكل فرد ليكون حاله افضل . ومع أنه ... لا غبار على ذلك بشرط ان لاتهدد المصادر بالنضوب ، والمناعة الفردية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للشعوب الى الانهيار ... بتكريس تبعيتها للأجنبى . ولكن عليها غبار كثيف يحجب الرؤية اذا كانت التنمية تابعة ، واشبه بالعناية المكثفة (I.C.Development) التى تستمد حياتها من فيش « انابيب » القروض والمساعدات الأجنبية ، المكرّسة المتبعية ، والتى تجعل حال الرجل المريض خطرا او على وشك الموت اذا تم سحب أى منها فجأة .

٦ ــ صورة الارهابى :

ويبدو ان اليش لم يراجع كتابه أو مسلسله بعد ليضيف اليه صورة جديدة

تبرر للغرب « وبخاصة الولايات المتحدة » التدخل الأجنبى المباشر فى المستعمرات القديمة ، وهى صورة الارهابى الذى يستحق الحصار والقتل ، وان كان يلجأ الى العنف ، بسبب الاضطهاد الذى يتعرض اليه ، وضياع الوطن الذى يعانى منه ، والانكار التام لحقوقه الانسانية على ايدى « حماة» حقوق الانسان على الطريقة الغربية والامريكية بوجه خاص والصهيونية بوجه أخص .

ترى هل يدخل توحيد اسواق دول السوق المشتركة ومعرض اشبيليه الاسبانى سنة ١٩٩٢ فى هذا السياق وهل يحتسبان بمناسبة مرور خمسمائة سنة على طرد العرب من الاندلس ؟

لقد حفزنى مسلسل ايفان اليش المشار اليه سابقا الى تأمل مسيرة التنمية التابعة ، مقدمات وعمليات ونتائج ، فخرجت بمسلسل مماثل اسميته مسلسل الفقر التنموى ، راجيا ان تستنبط منه معالم التنمية العربية المطلوبةوان نلمح فيه الدور الجديد للعمل العربى المشترك .

اليكم فيما يلى حلقات هذا المسلسل :

١ ــ تدمير قواعد وانماط الانتاج الغذائى الوطنية :

يبدأ مسلسل التنمية التابعة أول ما يبدأ بتدمير القواعد والأنماط الوطنية للانتاج الغذائى المتمثلة فى الزراعة المختلطة ، وفى اقتصاد الكفاف سواء كان بين عدة أنواع من المزروعات أو عدة أنواع من الحيوانات باقامة زراعة احادية تصديرية حديثة بدلا منها بحجة تطوير الزراعة المتخلفة ، ولتسريع التدمير تعمد الدول المتقدمة ولاتزال الى تقديم المواد الغذائية الاساسية كالطحين والحليب الجاف مجانا فى البداية ، لتبيعه الحكومات الى شعوبها وفيما بعد بسعر ارخص من مواد الغذاء المنتجة محليا .

ويعلق ايفان اليش على ذلك بقوله :

وبدلا من انتاج السلعة يمكن الحصول عليها شبه جاهزة أو جاهزة تماما بالأجر المدفوع للفلاح فى الزراعة الاحادية « المزارع الكبيرة » أو فى المناجم ، فكانت

النتيجة الحتمية لتلك السياسة ليس تدمير قواعد وأنماط االانتاج الغذائى المحلية فحسب ، وانما تدمير سوق الغذاء المحلى والتجارة الداخلية أيضا ... وبمرور الوقت لم تعد الزراعة مصدراً لتأمين الغذاء للسكان وانما سلعة للتصدير لتمويل الغذاء المستورد ، ولقد ساهم العم سام كثيرا فى هذا التدمير . وكان برنامج النقطة الرابعة هو الوسيلة « لتنمية » البلدان المتخلفة .... فحسب هذا البرنامج يقدم الطحين مثلا فى أكياس موسومة بالايدى المتصافحة، ولسذاجة الحكومات والناس كانوا يرحبون جدا بهذه المعونة الانسانية المجانية التى تبيعها الحكومات لمواطنيها بثمن زهيد ، كان فى معظم الاحيان أقل بكثير من كلفة مثيلاتها من المواد الغذائية المنتجة محليا . وبمرور الزمن تحول الناس من انتاج مواد الغذاء التى ظلوا ينتجونها محليا ، عبر السنين ، الى استهلاك الأغذية المستوردة .

لقد صارت اغذيتهم المنتجة محليا تبدو لهم اقل جوده وجاذبية واعلى سعرا من الاغذية المستوردة . ولما كان المنتج المحلى لا يستطيع المنافسة فى السعر والجودة والجاذبية فان الطلب المحلى على انتاجه تراجع ، مقابل ازدياده على سلع المعونة الأجنبية أو المستوردة من الأجنبى . وذلك فى النهاية ادى الى نتيجة حتمية واضحة وهى تدمير قواعد وانماط الانتاج الغذائى الوطنية ، لارتباط الحاجة بالسلعة الأجنبية المصنعة كما يقول اليش ، ومما زاد الطين بلة توجه معظم الصناعات الغذائية فى بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، ومنها العربية بالطبع « بالتنمية » لخدمة هذا التدمير « رقائق البطاطس » «Chips» ، واللبن المروب من الحليب الجاف المستورد مثلا .

وبايجاز ادى نمط الاستهلاك الأجنبى الى القضاء على نمط الاستهلاك الوطنى ، وبالتالى على نمط الانتاج الوطنى ، فانت ، وقد صرت تحصل على الحليب الجاف المعلب الجاهز لتلبية حاجتك فى كل لحظة ، لا تقبل بعد اليوم ، شراء حليب بقرة جارك المقدم اليك فى طنجرة مفتوحة أو فى وعاء فخار ، وان كان طازجا من البقرة اليك . لقد تغير نمط استهلاكك وذوقك ، وصار أجنبيا ، أو اسوأ ، فصار النمط الوطنى يبدو لك مقرفا ، وامام هذا المأزق الذى وقع فيه جارك ، فانه يتساءل : لماذا

أقتنى بقرة أو عنزة ، أو ارنى المواشى والدواجن أو ازرع قمحا « وشعيرا » وعدسا ؟

يقول صاحب كتاب « الجوع اقصر طريق الى يوم القيامة » انه الجشع لا الكرم الغربى الذى دفع الولايات المتحدة الى تقديم الغذاء للبلدان المحتاجة اليه فى السنوات العشرين الأخيرة ، والجشع كلمة كثيرة المعانى والدوافع والاسماء ، انها قانون السوق والتجارة . اما الاسم الثانى لها فهو المشروع الحر اما الاسم الثالث فهو الرأسمالية . ولكن الحقيقة الكامنة وراء تقديمنا المعونات الغذائية بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا فهى ان كلفةخزن فوائض مزارعنا اكبر من كلفة شحنها للخارج .

اما روبرت مكنمارا ، وزير الدفاع الامريكى الأسبق ، والرئيس الأسبق للبنك الدولى ، فيعترف فى لقاء مع اللجنة الفرعية فى مجلس الشيوخ الامريكى حول السياسة الاقتصادية بأن جزءا من المساعدات للدول الفقيرة ليس سوى دعم للمزارعين الامريكيين لا مساعدات للدول الفقيرة .

وبما ان القوم يتعودون بالتدريج على النمط الاستهلاكى الوافد ، الذى لا يقابله نمط انتاجى محلى فانهم يتحولون الى الاستيراد فيقعون فى الشباك المنصوبة لهم ويطلبون المزيد . وبالتالى يكون عليهم دعم الزراعة الاحادية التصديرية وتوسيعها ، أو بيع ثرواتهم الطبيعية كالنفط ، أو النحاس أو الفوسفات أو غيره بثمن بخس ، لتغطية كلفة مستورداتهم من الأغذية .

لقد دقت ندوة الأمن الغذائى العربى ، التى عقدها منتدى الفكرى العربى فى عمان فى مطلع عام ١٩٨٦ ، نواقيس الخطر ، حيث تقول الأرقام الأخيرة التى بين ايدينا ان الوطن العربى يستورد ٦٠٪ من احتياجاته الغذائية .

ويؤكد الأمين العام للاتحاد العربى للصناعات الغذائية ، ان الدول العربية تعيش حالة انكشاف وعجز غذائى ، واضاف « ان عام ١٩٨٦ ، شهد مزيدا من التراجع وازداد الوضع سوءا، عمّا كان عليه فى السنوات السابقة ، وقال ان الخط الذى تسير عليه الصناعات الغذائية فى بعض الدول العربية يؤثر سلبا على الانتاج الزراعى للمواد

الأولية اللازمة لهذه الصناعة » .

٢ ــ تدمير القواعد والانماط الوطنية لجمع المياه وحفظها واستهلاكها بما فى ذلك قواعد وانماط انتاج المشروبات الشعبية .....

تبهر التنمية التابعة ، الناس ، فى أول مراحلها ، فيقبلون عليها معتقدين انهم بها يتماثلون مع المتقدمين ، مع أنهم للحقيقة والتاريخ ، يرون النتائج أو يحصلون عليها بالقروض والمساعدات والثروات الوطنية ، ولا يرون المقدمات « العمل الشاق للانتاج » .

ان المياه صارت تصل البيوت بالانابيب ، وتتدفق من الحنفيات بمجرد فتحها ، والمشروبات الأجنبية تصل بالقنانى النظيفة المحكمة الاغلاق التى تقول الدعاية اليومية عنها ان من يشربها يحلق فى الفضاء ، فلماذا يستمرون فى حفر الآبار وجمع مياه الشتاء وحتى الاقتصاد فى استهلاك الماء ، ولماذا يحافظون على نظافة الينابيع والجداول والانهار ، ولماذا يضيعون وقتهم فى اعداد المشروبات الشعبية فى البيوت وتطويرها مادامت المياه المغلية والمشروبات المعلبة التى جاءت بها « التنمية التابعة » تصلهم جاهزة للاستعمال ؟

ويزداد الوضع سوءا بانتشار السخانات الشمسية ، لأنها تزيد من استهلاك الماء وبخاصة فى الريف ، لأنه لم يسبقها أو يرافقها تشريع يلزم الناس بجمع مياه الشتاء لاستهلاكها بواسطة السخانات الشمسية ، ولذلك صارت اسعار مياه الشرب المعلبة والمشروبات الغازية التى هى عبارة عن قليل من الماء والسكر ، تفوق سعر النفط ، ومن المنتظر ان نبادله بالماء اذا تم تنفيذ الاقتراح التركى بضخ مياه نهر سيحون وجيحون ، الى الدول العربية .

٣ ــ القضاء على الانتاج المحلى :

قلما نجد بيتا مبنيا على الأرض فى البلدان المتقدمة التى نقلدها من الخارج، لا ينتج جزءا من الأغذية التى تستهلكها الأسرة ، الترتيب الذى ظل الناس فى بلادنا

وغيرها يعملون به حتى أوقفته « التنمية التابعة » . لقد جعلت الدعاية والتقليد الاعمى كثيرا من الناس والبلديات يوقف حديقة المنزل عن انتاج بعض الغذاء أو مواد الغذاء النباتية والحيوانية لصالح نباتات وحيوانات الزينة المستوردة المكلفة كالزهور والورود والاسماك والعصافير والكلاب والقطط . ان ذلك لا يعنى اننا ندعو الى عدم زراعة الزهور والورود فى الحديقة أو عدم احترام الحيوان والرفق به وانما يعنى معرفة الأولويات والعمل بموجبها .

٤ ــ العوق الجسمى :

وفى مرحلة تالية ، وبخاصة فى البلدان التى تملك ثروات طبيعية مطلوبة عالميا ، كالنفط أو غيره ، وفى ابان الطفرة النفطية العربية ، بوجه أخص ، انتقل الناس ، من الاعتماد على الذات فى الانتاج فى المنزل والمكتب والمزرعة والعمل ، الى الاعتماد على الغير أو الأجنبى ، بما فى ذلك الخادمات « الشغالات » المستوردات .

وان هو الا وقت قصير ، يمر ، حتى تفقد الأسرة والناس رغبتهم فى العمل فى المنزل والحديقة والمكتب والمزرعة ، والمصنع وغيره ، وبالتالى قدرتهم على العمل لاندثار أو عدم اكتساب مهارات العمل اللازمة لانجاز العمل المعنى . وبذلك لانصبح ، بمرور الوقت ، معوقين اقتصاديا فحسب ، وانما معوقون جسميا ايضا، وغير قادرين على مواجهة الازمات والتحديات فى أوقات الشدة والانقطاع .

٥ ــ العوق العقلى والثقافى :

ويدفع الكسل والخمول الجسمى الناس ، الى طلب الكسل والخمول العقلى والثقافى فيستوردون الفنيين والخبراء من البنك الدولى وغيره من المؤسسات الدولية والاقليمية والدول المقرضة أو المساعدة ليخططوا لهم وليفكروا لهم وليجمعوا معلومات شاملة كاملة عنهم ، وعن ثرواتهم ، ومشكلاتهم ونقاط ضعفهم وقوتهم الحالية والمستقبلية . ويدخل ضمن هذه الحلقة عقود الادارة والخدمات والصيانة والمشورة وتسليم المفتاح الخ .... وكل اشكال الفكر ، والاعلام المعلب من البرامج والمسلسلات

الأجنبية المستوردة لتعبئة ساعات البث التلفزيونى ، وصفحات الصحف والمجلات الفارغة ، المخترقة للحدود . وبذلك لا تكون بلدان العالم الثالث تابعة بيولوجيا للدول المتقدمة فحسب ، وانما تابعة ثقافيا لها أيضا ، ولا تكون معوقة جسميا فقط ، وانما معوقة عقليا ، وثقافيا أيضا .

الخواء أو الانهيار التنموى (Developmental Collapse)

وعندما لا ينتبه أحد الى تطور المسلسل ، فانه يبلغ اعلى مراحله ، وهو الانهيار التنموى ، أو حالة العناية التنموية المكثفة (I.C.Development) ، عندما تصبح نشاطات المجتمع وانظمته الرئيسية والفرعية ، وكذلك استقراره ، مهددة اذا سحبت تمديدات التنمية التابعة ، من المساعدات والقروض الأجنبية والدولية أو رفضت جدولتها . انها مرحلة الحصار أو الاسر التنموى التى يليها الانهيار التنموى اذا تم سحب احد انابيب « فيش » التنفيذ من جسم المريض .

ان معظم بلدان العالم الثالث ، تعيش هذه المرحلة الآن ، فالديون الهائلة التى عليها ، وكذلك فوائدها أو خدمتها ، الأصلية والمجدولة ، والفساد المستشرى فيها يجعلها فى حالة عجز تام امام الدول المتقدمة ، فتخضع للابتزاز السياسى والاقتصادى ، دون مناقشة ، ومن ذلك قبول ما يسمى بالاصلاحات الاقتصادية والمالية التى تفرضها عليها بيوت التمويل الدولية والأجنبية ، وتقديم تنازلات سياسية جوهرية فى قضاياها الوطنية والقومية .

اذن فيجب علينا عندما نتحدث عن حق الانسان أو الشعوب فى التنمية ان نبين معالم تلك التنمية ، فلقد كانت التنمية التى اقدمت عليها بلدان العالم الثالث مستعجلة هى تنمية استهلاكية اكثر منها انتاجية ، وأجنبية النكهة اكثر منها محلية أو وطنية، تبيع بموجبها ثرواتها الوطنية للغير بأقل الأسعار وبالقروض والمساعدات المشروطة لتحصل على السلع المصنعة بأعلى الأسعار، وهى اليوم مدينة بأكثر من ١٫٣٠٠ مليار دولار عاجزة عن خدمة هذا الدين ، ومعانية من الهبوط عن المستويات المعيشية التى وصلت اليها ابان الطفرة، أو من الفقر والجوع. حتى لقد يمكن القول فيها «بعد

ان تعود كثرة الأكل جاع » .

ان التنمية كالتربية ، يجب ان تحقق الشعوب بوساطتها ذاتها الانسانية فى المجتمع الدولى مثلما يحقق الفرد ذاته فى التربية فى مجتمعه ، ولكن أين هى الذات التى تحققت فى تلك المجتمعات بالتنمية التى تمت؟. ربما تتحقق بعد صدمة فشل التنمية فتتعلم بالصدمة بعد ان لم تتعلم بالاستباقية .

ان تكافؤ الفرص التنموية بين الشعوب حق فرعى من الحق فى التنمية كما يقول الباحث ، ولكنه لن يتحقق بدون قيام حكومة عالمية ــ والا حجّمت التكتلات الدولية هذا الحق ، وربما مسخته ــ قوية وعادلة تتحول فيها جميع الشعوب الى ناس أو انسانيين سقطت من عقولهم جميع الاضافات التاريخية من القطرية والاقليمية العنصرية والتعصب ، فعندئذ ، وعندئذ فقط سيجعل التعاون الانسانى المعونة حقا والمساعدة إجباراً أو التزاما .

لقد كانت نسبة المعونات الاقتصادية التى قدمتها الدول المتقدمة الأولى والثانية سنة ١٩٨٣ (العدد ١/١٩٨٥، D) الى الناتج القومى الاجمالى لها كما يلى : الدول الصناعية الغربية ٣٦ر٠٪ ودول الكتلة الشرقية ١٧ر٠٪ ويشير مصدر آخر (مجلة Adult Education الألمانية الغربية العدد ٢٨/١٩٨٧) الى انه بدلا من ارتفاع الدخل القومى للفرد فى بلدان العالم الثالث بالمقارنة مع الدخل القومى للفرد فى الدول المتقدمة هبط من ١ : ٣٩ سنة ١٩٧٩ الى ١ : ٦٠ سنة ١٩٨٤ .

أما التساؤل الآخر على ماجاء فى الورقة فهو: هل يقع الحق فى التنمية للأفراد أوالشعوب فى مقدمة حقوق الانسان ام فى وسطها ام فى نهايتها ؟ تدل تصرفات الحكومات فى بلدان العالم الثالث على انها تضع هذا الحق فى مقدمة هذه الحقوق ، بل انها كما يبدو تستغله لسلب الأفراد والشعوب بقية حقوقها الانسانية ولتشتيت انتباهها عنها . وبموجب افتراض الباحث أو دعوته اعتبار الحكومة فاقدة لشرعيتها اذا فشلت فى التنمية ، فان معظم حكومات بلدان العالم الثالث هى اليوم غير شرعية على الاطلاق ، لأن خططها وبرامجها التنموية لم تكن سوى مسلسل للفقر التنموى كما

اسلفنا وان كانت تضع اللوم كله على غيرها .

وعلى كل حال فاننى اخشى ان يؤدى دمج الحق فى التنمية مع بقية حقوق الانسان ، على جمال هذا الدمج وجاذبيته،الى ضياع جميع حقوق الانسان فى بلدان العالم الثالث ، بما فى ذلك الحق فى التنمية الذى تعترف به الحكومات وان لم تستطع تحقيقه، بل اننى اخشى ان تحارب تلك الحكومات هذا الحق اذا اكتشفت ان بينه وبين حقوق الانسان التى لا تطبق رابطة أو علاقة ، كأن يؤدى اليها أو الى المطالبة بها. فهى تستغل اهتمامها بهذا الحق لحرمان الناس من كثير أو من قليل من حقوقها الانسانية على اعتبار ان الحق فى التنمية ليس سوى حق استهلاكى أو اقتصادى مجرد . ومما يدل على ذلك غياب الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية من خططها التنموية أو وقوعها فى اسفل سلّم الأولويات ، وطمسها بغبار الكلام الانشائى .

ان حكومات بلدان العالم الثالث فى ورطة أو ازمة اليوم ، فالحق فى التنمية رغم ما اصابه من عيوب وما فيه من قصور ، ادى الى وعى شرائح فى المجتمع ببعض حقوقها الانسانية ، ويبدو ان الحكومات تريد ان تقايض فشلها التنموى ببعض هذه الحقوق مؤقتا أو لامتصاص الصدمة. ولذلك فاننى اعتقد ان مايبدو لنا انه تحول ايجابى نحو الديموقراطية فى البلدان العربية ليس سوى مناورة تجر عليهم النقمة .

لقد افاد الباحث عند حديثه عن مصادر الحق فى التنمية الى المصدر الدولى لهذا الحق كما تضمنته شرائع الأمم المتحدة وموازنتها ومقررات وكالاتها المتخصصة ، ومع اننى لا اعترض على ذلك ، الا اننى اتساءل : الا يمكن اضافة المصدر الطبيعى أو الحقوق الطبيعية الى هذا المصدر ، على اساس ان الحق فى التنمية ليس سوى امتداد أو تطوير Extension لحق الانسان ، وحق الكائن الحى فى النمو أو فى البقاء أو الحياة التى لا تكون وتدوم بدون نمو . ان النمو هو ما يميز الحياة عن غير الحياة ، والتنمية أو الإنماء ليس سوى تدخل مقصود للاسراع فى النمو أو فى زيادته أو تكييفه أو تطويره ليس الا . ولكنه للانسان ليس نموا بيولوجيا فحسب ، وانما نمو سيكلوجى فسيولوجى فثقافى الذى هو اعلى مراحل النمو الانسانى .

حق الانسان العربي في التنمية والنظام الانساني العالمي

د. سعاد الصباح
باحثة اقتصادية واديبة عربية

١ ــ مقدمة :

تتناول هذه الدراسة موضوعا من أهم الموضوعات وأكثرها تعقيدا في مجال الدراسات الانسانية ــ وترجع أهمية هذا الموضوع الى ارتباطه الاساسي بالانسان في كافة نشاطاته سواء الاقتصادي منها أو السياسي أو الاجتماعي ، كما ترجع أهميته الى الظواهر التاريخية منذ فجر التاريخ ، حيث يرتبط الاستقرار السياسي بالرخاء والتقدم الاقتصادي سواء على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي ، فالتجارب التاريخية تؤكد أن التقدم الاقتصادي والرخاء وخاصة اذا صاحبه قدر ملموس من العدالة في التوزيع كان ولايزال من أهم عناصر الاستقرار السياسى ، كذلك فان شيوع السلام وتلافي الحروب جاء في أغلب الاحيان كنتيجة طبيعية للنمو الاقتصادي العالمي .

ومع أهمية هذا الموضوع فانه من أكثرها تعقيدا ، والسبب الرئيسى لذلك يعود الى صعوبة تحديد الاطار النظري الذي يمكن على أساسه تحليل الواقع وتبيان مبرراته ، ومن ثم محاولة التنبؤ بأبعاده ونتائجه الكمية والكيفية فالموضوع تتشابك فيه الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصورة معقدة لا يجدى فيه الاكتفاء بأدوات التحليل وفقا للنظرية الاقتصادية أو النظرية السياسية أو النظرية الاجتماعية وعلى أساس جزئي بل يتطلب اطارا نظريا تتداخل فيه أدوات التحليل وفقا للنظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل شامل ومتكامل ، وبالرغم من أن النظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، قد حققت انجازات هائلة منذ الحرب العالمية الثانية ، وتطورت في اتجاهات متعددة بما فيها استخدام بعض أدوات البحث العلمي الجديدة كاستخدام الرياضيات والاحصاء في فروع الاقتصاد الرياضى ورياضيات علم

النفس والاجتماع ، إلا أن تطورها كان في الغالب تطورا منفصلا أكثر منه تطورا متكاملاً ، حتى أنه لا يمكن الادعاء بوجود نواة لما يمكن أن يسمى بالنظرية الاجتماعية العامة ،والتركيزهنا على كلمة « العامة » أى النظرية التي تهدف الى تفسير السلوك الانساني بكافة صوره ــ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ــ في اطار المجتمع سواء القومي أو الدولي ، وبصورة متكاملة ، غير أن هذا لا يعني الافتقار الكلي لمثل هذا الاطار النظري المتكامل ، فلقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة تطورات نظرية هامة تمثل تحركا تدريجيا في هذا الاتجاه ، فنظريات الاقتصاد السياسي التي تعود الى النظرية الكلاسيكية « ولآدم سميث » و« ريكاردو وماركس » ، على وجه الخصوص والتي تعرضت بالتفصيل الى دور الحكومات في الاقتصاد القومي ، والتى نشهد لها حاليا فترة من الرواج ، سواء في الدراسات الاكاديمية أو التطبيقية ، قد شهدت طورا هاما نحو التلاحم بين النظريتين الاقتصادية والسياسية ، وذلك بظهور فرع جديد يتعلق باقتصاديات السياسة ECONOMICS OF POLITICS كجزء مكمل للاقتصاد السياسى . والسؤال الرئيسى هنا لا يتعلق فقط بدور الحكومات في الاقتصاد القومي بل يتعداه ليتناول بالتفصيل اقتصاديات المنفعة والكلفة للمواقف السياسية للساسة ، بالاضافة الى الدوافع الاقتصادية للبيروقراطية ، وبالرغم من أن هذا التطور يستحق التشجيع الا أننا مازلنا على مسافات بعيدة من تحقيق الهدف النهائي لوجود نظرية اجتماعية عامة ومن ثم فلا مفر أمام الباحث في الوقت الحالي من اتباع أسلوب التحليل الجزئي .

من هذا المنطلق فان البحث في هذا الموضوع يبدأ بمحاولة التعرض أولا للعلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان في الفكر الاقتصادي المعاصر مع التركيز على حق الانسان في « الحرية » بشقيها السياسي والاقتصادي ، ويختص القسم الثاني من هذه الدراسة بالتعرض للتطورات التي حدثت في الفكر الاقتصادي تجاه هذا الموضوع ، ويقدم هذا القسم أفكارا وعناصر هامة في تحليل العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان ، وان كانت لم تستطع أن تصل الى اطار نظري متكامل إذ إن ذلك

يتطلب دراسة مستقلة وموارد كبيرة تفوق طاقة أو انتاج العمل الفردي ، ويعني القسم الثالث من هذه الدراسة بالجانب التطبيقي ، وبصفة خاصة على الوطن العربي والانسان العربي استنادا الى الأفكار النظرية ، التي تم بحثها في القسم الثاني من هذه الدراسة ، ولما كان من الصعب التعرض لكافة الاعتبارات النظرية لهذا الموضوع تطبيقيا في دراسة واحدة فلقد اقتصر التحليل على جانب واحد ويتمثل في « المشاركة أو المساواة في السلع والخدمات » في الوطن العربي في اطار اقليمي وهو اطار دول الشرق الأوسط . أما القسم الرابع والأخير فيحاول الوصول الى بعض النتائج المبدئية ويضعها في المرتبة المناسبة من حيث درجة التطور من عدمه في النظام الانساني الدولي .

٢ ــ التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان في الفكر الاقتصادي الحديث

تعتمد العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان على تحديد طبيعة العلاقة التى تربط المجالات الاقتصادية والسياسية ، وتعد هذه الأخيرة من أصعب الموضوعات ومن أكثرها غموضا في التحليل الاجتماعى الحديث . الا أن أهمية مثل هذا الارتباط يعد من الأمور التى لايمكن اغفالها ، كذلك كيفية تفاعلها سويا أو الطريقة المثلى الواجب اتباعها لدراستها تعد من الأمور التى ليس لها جواب محدد .

واذا كان الأمر يتعلق بدول العالم الثالث فان مثل هذه الملاحظة تظهر جليا في فشل كثير من المحاولات النظرية التي حاولت تحديد طبيعة هذه العلاقة بما في ذلك محاولة الماركسيين استخدام مبدأ الطبقة لسد الفجوة التى تظهر بين المجالين الاقتصادى والسياسى ، أو انصار نظرية التحضر الذين ربطوا بين التغيرات الاقتصادية والسياسية مثل ليرنر ، أو صوروا هذا الارتباط على انه علاقة تؤثر على سرعة التنمية بشكل يتطلب مستوى غير عادى من المؤسسات .

ففي رأى البعض ان السياسة والاقتصاد منفصلان الى حد كبير ولاتوجد علاقة بينهما ، وبناء على ذلك فان الحرية كحق من حقوق الانسان الأساسية تعد

موضوعا سياسيا بحتا ، بينما الرفاهية المادية تعد موضوعا اقتصاديا بحتا والنتيجة المنطقية لهذا الرأى هو ان اى نوع من التنظيمات أو الترتيبات السياسية يمكن وجوده أو تلازمه مع أى نوع من التنظيمات أو الترتيبات الاقتصادية . والمظهر التطبيقى لهذا الرأى منعكس في فكرة « الاشتراكية الديمقراطية » Democratic Socialism التى تقوم على امكانية الجمع بين الخصائص الاشتراكية للنظام السوفيتى مثلا مع الحرية الفردية من خلال ترتيبات وتنظيمات سياسية معينة . ومن هذا المنطلق فانه يمكن الفصل بين « حق الانسان السياسى » في الحرية مثلا و« حق الانسان الاقتصادى » في « الرفاهية المادية » ، وقد تمكن هذا الفصل من التفريق من حيث الدرجة بين « الحرية السياسية » عند البعض والجانب الاقتصادى « لحياة الانسان العادى فى اطار العلاقات الاجتماعية وذلك بالنظر لحق الانسان في الحرية السياسية على انه حق أساسى » من « حقوق الانسان » بينما يعد موضوع الرفاهية الاقتصادية للانسان من نتائج ممارسة الحرية السياسية وليس حقا اساسيا من حقوق الانسان . والاستنتاج المنطقى لهذا الرأى هو ان يقتصر التنظير Theorising والتبرير Justification للحقوق Rights على اساليب وطرق ممارسة الحقوق PROCEDURAL RIGHTS باعتبار ان حق الانسان في الحرية مثلا أمر أساسى لايتطلب التبرير أو التنظير وانما يقتصر الأمر على كيفية ممارسة هذا الحق أى ممارسة الحرية مثلا .

غير ان هذا الرأى لم يعد يتمتع بالتأييد من غالبية المفكرين الاقتصاديين أو السياسيين . لأن النظر في الحقوق في عالم اليوم لم يعد يقتصر على الجانب السياسى فحسب بل أصبح يتعداه ليتضمن الجانب الاقتصادى أيضا وبصفة خاصة يتضمن حقه الاساسى فى « المشاركة في السلع والخدمات بل واكثر من ذلك « المساواة » وليس فقط المشاركة في السلع والخدمات .

ان هذا التحول في التفكير فيما يتعلق بالحقوق وكيفية تطبيق هذه الحقوق بما فيها حق المشاركة أو المساواة في السلع والخدمات قد أدى الى القاء عبء وضغوط هائلة على النظام السياسى . لقد ادى هذا التحول الى وضع الحكومات في موقف

لاتستطيع فيه كبت المطالب الشعبية اذ ان هذه المطالب تصبح متشابكة ومتعددة مع ادخال الجانب الاقتصادى فيها فهي مطالب للمشاركة أو المساواة في السلع والخدمات ، بالاضافة الى ذلك فان التخصيص على « المساواة » في الأنصبة — سواء السياسية أو الاقتصادية تقلل من الاعتقاد في قدرة المجتمع — استنادا الى الحق التوزيعي — في تحقيق أهدافه بوسائل غير الوسائل والأساليب العامة ، وبمعنى آخر فان التركيز على المساواة في النصيب الاقتصادى كحق أساسي قد يؤدى بالبعض الى ربط الحق الاقتصادى في السلع والخدمات بضرورة التخطيط العام والتوجيه التخطيطى على أقل تقدير .

ومن هنا يمكن أن نجد تفسيراً للنقد الموجه الى اقتصاديات السوق كوسيلة لاستيفاء الاحتياجات ، على اساس عدم قدرة اقتصاديات السوق على إستيفاء الحق الاقتصادي التوزيعي للمساواة فى السلع والخدمات ، ومن ثم يبرر التحرك الديناميكي نحو الزيادة المضطردة في دور القطاع العام ومن ثم من وجهة نظرية التنمية جعل التنمية مشروطة بتغيير الهيكل المؤسسى للمجتمع نحو اقتصاديات القطاع العام وتخفيض الدور النسبى للقطاع الخاص ..

والواقع انه بالرغم من أن وجهة النظر هذه تلتزم الصواب من ناحية التغيير التاريخى في الفكر الانساني من حيث التأكيد على ان الحق الاقتصادى هو « حق أساسي » ومن ثم الى الربط بين العلاقات الاقتصادية والسياسية . الا ان النتيجة التى خلص اليها هذا الرأى بالذات من حيث ضرورة التوجيه الاقتصادي والاعتماد شبه الكلى على القطاع العام ، استنادا الى فكرة المساواة في السلع والخدمات وليس مجرد المشاركة .. هي نتيجة تستند الى افتراضات غير واقعية وضعيفة التفسير .

فالعلاقة بين الحرية الاقتصادية والحرية السياسية مثلا ، هي علاقة معقدة ولاتخضع لتفسير واحد فقط .. بل لتفسيرات متعددة . ففي بداية القرن التاسع عشر اتجه « بنثام » والفلاسفة الراديكاليين نحو النظر إلى الحرية السياسية على أنها وسيلة للحرية الاقتصادية . من وجهة نظرهم أن الأفراد مقيدون بقيود مفروضة عليهم ، وأنه

اذا تم تحقيق الاصلاح السياسى بحيث أصبح للغالبية حق التصويت فانهم سيستخدمون هذا الحق في تحقيق المنافع لهم وللمجتمع وذلك عن طريق تفضيلهم للنظام الاقتصادى الحر LAISSEZ FAIRE وفعلا فان التحليل التاريخى يظهر من وجهة نظر « بنثام » صحة هذا التفسير حيث أدى الى رفع القيود واعطاء حق التصويت الى تحسن هائل في الوضع الاقتصادى للغالبية العظمى كنتيجة لتغيير النظام الاقتصادى بأوروبا في ذلك الوقت .

ولقد تلا إنتصار الأفكار الليبرالية « لبنثام » في انجلترا في القرن التاسع عشر تطور معاكس نحو التدخل المتزايد للحكومات في الشئون الاقتصادية ، وازدادت سرعة هذا التدخل ونطاقه في كل من انجلترا وأوروبا بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية عندئذ أصبحت « الرفاهية » بدلا من « الحرية » هى المقصد الأساسى في الدول الديمقراطية . وكان رد فعل الفلاسفة الراديكاليين من اتباع مدرسة « بنثام » والذى انعكس في افكار وكتابات مدرسته مثل « واليس وهايك وسيمونس » هو التأكيد على أن « الحرية الاقتصادية » هى أهم الوسائل نحو « الحرية السياسية » وذلك خشية أن يؤدى التأكيد على المركزية والرقابة على الأنشطة الاقتصادية الى العبودية على حد تعبير « هايك » في كتابه THE ROAD TO SERFDOM الطريق الى العبودية .

غير أن احداث مابعد الحرب العالمية الثانية أظهرت لنا أشكالا جديدة في العلاقة بين الاقتصاد والحرية السياسية .. فلقد أدت الأنظمة الجماعية للتخطيط الاقتصادى الى التأثير العكسى على الحرية الفردية ، إما بكبت الحريات الفردية بشكل شبه شمولي او الحرمان الجزئي والوقتي من ممارسة الحرية الفردية . وفي الحالات الأخيرة ادى الحرمان الجزئي أو العبث الجزئي بالحرية السياسية الى تغيير السياسة الاقتصادية .

وتعد أكثر الأمثلة انطباقا خارج الكتلة السوفيتية هو ماحدث في بريطانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلقد اضطرت حكومة العمال حينئذ إلى اصدار قانون يتعلق بالتحكم والرقابة على التوظيف CONTROL OF ENGAGEMENT بهدف تنفيذ

سياستهم الاقتصادية في ذلك الوقت . ولو أن هذا القانون طبق حرفيا وبصورة شمولية لأدى الى التوزيع المركزى للأفراد على الوظائف مما يتعارض جذريا مع الحرية الفردية ، لذا فقد اقتصر تطبيقه في البداية على حالات معدودة للغاية .

وأخيرا أضطرت حكومة العمال الى الغاء هذا القانون كليا وذلك بعد فترة قصيرة من إصداره ووضعه موضع التنفيذ . ولقد كان لالغاء هذا القانون مغزاه من حيث تغيير السياسة الاقتصادية مرة أخرى ، وتقليل الاعتماد على الخطط المركزية والبرامج والغاء العديد من القيود وزيادة التأكيد على أهمية دور السوق . ولم يقتصر هذا التغيير في السياسة الاقتصادية على انجلترا بل تعداه الى عديد من الدول الأوروبية ذات الأنظمة الديمقراطية .

ويمكن تفسير هذا التغير في السياسة الاقتصادية للنجاح المحدود للتخطيط المركزى في بعض الدول أو الفشل الكلى في دول أخرى في تحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة في الخطة . غير أن هذا الفشل يمكن ارجاعه جزئيا للنتائج السياسية للتخطيط المركزى والذى يعنى منطقيا أن تنفيذه بصورة مركزية وشمولية يتعارض مع الحريات الخاصة . وقد يرى البعض ان هذا التحول في السياسة الاقتصادية ابتعاد عن التخطيط المركزى وقد يكون مجرد تحول وقتى لاأكثر ولا أقل سرعان ما يتبعه عودة الى التخطيط مرة أخرى ، ومع ذلك وحتى ولو سلمنا بهذا الرأى جدلا .. فان النظرة التاريخية لما حدث في هذه الحقبة تؤكد العلاقة الوثيقة بين الحرية السياسية والنظام الاقتصادى .

إن الدلائل التاريخية من وجهة نظر « ميلتون فريدمان » تؤكد على العلاقة بين الحرية السياسية ومنطق السوق الحر . ففى رأيه أنه لايوجد فعل واحد فى مكان ما أو زمن ما لم يصاحبه قدر كبير من الحرية السياسية فى مجتمع ما . ان المراجعة التاريخية تظهر بوضوح ان تاريخ العالم قد تميز في الغالب بالدكتاتورية والعبودية والبؤس ، وان القرنين التاسع عشر والعشرين في العالم الغربي انما يمثلان استثناء هاما للاتجاه العام

للتاريخ ، ففي هذه الفترة جاءت الحرية السياسية مع السوق الحر وتطور النظام الرأسمالى ــ كذلك كان الحال في رأى « ميلتون فريدمان » حيث صاحبت الحرية السياسية الحرية الاقتصادية والسوق الحر في العصر الذهبى لليونان في المراحل الأولى للامبراطورية الرومانية . ويخلص ميلتون فريدمان الى ان التاريخ يثبت أن الرأسمالية تعد شرطا ضروريا للحرية السياسية .. ففي كل من ايطاليا الفاشستية واسبانيا تحت الحكم الفاشستى والمانيا في مراحل متعددة من تاريخها الحديث ، واليابان قبل الحربين الأولى والثانية وروسيا القيصرية قبل الحرب العالمية الأولى .. كل هذه المجتمعات في تلك المراحل لم تكن مجتمعات تطبق فيها الحرية السياسية ومع ذلك فان المؤسسة الخاصة ــ جوهر نظام السوق ــ كانت حجر الأساس للنظام الاقتصادى ومن ثم فمن الممكن أن تتواجد في الترتيبات والأنظمة الاقتصادية التى يمكن وصفها في الأساس والجوهر على أنها تنظيمات رأسمالية ، بينما في الترتيبات والأنظمة السياسية لاتتميز بانطباق وممارسة الحرية السياسية .

ويدعى « ميلتون فريدمان » أن هذه الأفكار وهذا الارتباط بين الحرية السياسية ونظام السوق يمكن إرجاعه الى « آدم سميث » في كتابه « ثروة الشعوب » حيث ركز التحليل على الطرق التى يمكن بها لنظام السوق ان يجمع بين حرية الأفراد لتحقيق أهدافهم الذاتية وبين التعاون الكبير والتناسق المطلوب في المجال الاقتصادى لانتاج السلع والخدمات كالطعام والملبس والمسكن .. الخ . والخاصية الأساسية التى يعتمد عليها تحليل آدم سميث هو ان « كافة الأطراف في المعاملات قادرة على تحقيق المنفعة من هذه المعاملات » ، وانه طالما أن التعاون (بين الأطراف) هو اختيارى محض فانه لن يتم تبادل بين الأطراف الا اذا كان فيه منفعتهم .

فالضغوط الخارجية والعبث بالحريات غير مطلوبة لتحقيق المنافع ، والسبب في ذلك كما يقول آدم سميث .. هو أن أى فرد « ينوى تحقيق منفعته » يجد نفسه مدفوعا بيد خفية نحو نهاية لم تكن ــ جزئيا ــ في قصده في البداية .. كما انه ليس

دائما عكس مصلحة المجتمع ان هذه النهاية لم تكن في قصده .
وبمتابعة اهدافه الخاصة فانه عادة ومرارا ما يجد نفسه محققا اهداف المجتمع مرارا ومصلحته عن غير قصد وبصورة ـــ اكثر كفاءة ـــ مما لو كان هدفه المجتمعى مقصورا منذ البداية . ومن هذا المنطلق قدم « جون ستيوارت ميل » فكرة « سيادة الفرد » ، بشقيها السياسى والاقتصادي والتى تنطوى على عدم التعارض بين حرية الفرد وحرية المجتمع (سياسيا أو اقتصاديا) وبصورة مطلقة .. الا في حالة واحدة فقط هى حالة حماية النفس (SELF PROTECTION) فقط والتى هي في رأى « ميل » تقدم المبرر الوحيد لتحكم السلطة في « سيادة الفرد » في المجتمعات المتمدينة ، وذلك لمنع إلحاق الضرر بالأفراد عند ممارسة حق حماية النفس والذى قد يتعارض مع حريات الآخرين .

هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فقد ركزت البحوث على سؤال أساسى يتعلق بالظروف أو الشروط اللازم توافرها حتى يمكن للسوق الحر أن يحقق التوزيع الأمثل للموارد وليس مجرد تحقيق التجانس . ويكاد يكون هناك اتفاق اما على عدم توافر هذه الظروف أو الشروط برمتها في الظروف العملية ، أو عدم تكاملها لوجود نواقص في شروطها الأساسية .

أما بوجود الاقتصاديات الخارجية EXTERNAL ECONOMIES والتى تفرض على الآخرين .. أى الاطراف التى لاتدخل مباشرة في المبادلة ، فوائد وتكلفة يعنى عدم انطباق الشروط اللازم توافرها لكى يؤدى السوق الحر الى التوزيع الأمثل للموارد . ومع عدم توافر التوزيع الأمثل للدخل ورأس المال والاختلافات الأساسية بين الأفراد في القدرات فان وجود اقتصاديات الحجم الكبير وضرائب الدخل والثروة تحول دون تحقيق الحل الأمثل .

ولقد أدى الاعتراف بعدم توافر الشروط اللازم توافرها لكى يحقق السوق التوزيع الأمثل للموارد إلى ظهور النظرية الاستاتيكية للرفاهية STATIC WELFARE والتى يطلق عليها اطار « نرفانا NERVANA » والذى يهدف إلى ادخال قدر من التعديلات

لاصلاح عيوب اليد الخفية عن طريق ادخال مجموعة من الاجراءات والسياسات التدخلية لمعالجة الانحراف الواقعى للسوق عند الظروف المثالية اللازمة لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد .. غير أن هذا الاطار الجديد يعتمد على افتراض أساسي يصعب توافره ... اذ يفترض ان المعلومات الأساسية عن أذواق الأفراد وتصرفاتهم والمعلومات الفنية المتعلقة بالانتاج متاحة لواضعي السياسة أو أنها لاتتغير او اذا تغيرت فانه يمكن التنبؤ بها . وعلى هذا الاساس فان دور السوق ليس تحقيق التوزيع الأمثل للموارد وانما كجهاز للاشارة SIGNALING DEVICE يمكن من وصول المعلومات المنتشرة بين ملايين الناس وترشدهم في تحديد الاجراءات اللازمة . فاذا نظرنا الى السوق على هذا النحو فان السوق كأي جهاز للاشارة قادر على التطور والتحسن على حد قول « ساميول بريتن » .

والنظرة الى السوق على انه جهاز للاشارة لايمثل الإمتداد النظرى الوحيد للنظرية الاستاتيكية للرفاهية .

فلقد حدثت في الأونة الأخيرة وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية تطورات هامة في الاقتصاد السياسي تهدف الى تلافي عيوب منطق النرفانا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر خمسة تطورات . احد هذه التطورات وينطوى على تطبيقات عملية هامة وخاصة في أسواق العمل ويقوم على النظر الى السوق على أنه أسلوب إكتشافى DISCOVERY PROCEDURE تتغير فيه الأذواق والأساليب الفنية باستمرار وتندر فيه المعلومات وتزداد تكلفتها . والتطور الآخر يتمثل في تحليل حقوق الملكية PROPERTY RIGHTS وتأثير توزيع هذه الحقوق على استخدام الموارد ، وجدير بالذكر هنا ان نشير الى ان كافة التعقيدات (الاقتصاديات الخارجية) (EXTERNALITIES) ونتائجها العكسية ترجع في النهاية إما الى صعوبة تحديد حقوق الملكية أو الى التكلفة الباهظة التى تصاحب بعض المبادلات أو العقود .

واستنادا الى ذلك المنهج فانه يمكن تفسير عدم إنطباق منطق السوق وأسلوبه على سبيل المثال على المجال الجوى والمحيطات واستخدامها والذى يمكن البعض من

استغلاله أو الاضرار به دون أن يدفع أى ثمن .. الى عدم وجود تعريف واضح عمن « يملك » المجال الجوى أو المحيطات .

وحقوق الملكية وفقا لهذا المنهج تقتصر على الملكية الخاصة ، ولايتضمن الملكية العامة والتى تتخذ منها موقفا عدائيا ، وتخلص الى « أن غياب حقوق الملكية وليست حقوق الملكية هو الذي يعد عدواً للمجتمع » .

والتطور الثالث يتعلق بما يسمى باقتصاديات العطاء ECONOMICS OF CHARITY حيث يتم التمييز بين الاختيار الخاص PRIVATELY CHOSEN وبين الأهداف الأنانية SELFISH AIMS وان هذه الأخيرة على عكس الرأى الشائع ووجهة نظر بعض الاقتصاديين ليست من الشروط الضرورية لعمل السوق . ولاتقتصر التطورات الحديثة على محاولات تفسير سلوك السوق ودوره بل يتعداه الى مجالات أخرى . هذه التطورات تتضمن محاولة تطبيق نظرية المنافسة على الأسواق السياسية وإلى الصراع من أجل اجتذاب الأصوات والوصول الى السلطة بالاضافة الى وظائف بيروقراطية الدولة ويدعى كتّاب هذه المدرسة ان منهجهم يتسم بالواقعية وذلك عن طريق مقارنة أسواق العالم الواقعى REAL WORLD MARKETS بكل نواقصها وعيوبها بساسة العالم الواقعي REAL WORLD POLITICIANS وموظفى جهاز الدولة .. اى البيروقراطية والجماعات الضاغطة في المجتمع وأهل الخبرة ، بدلا من المعالجة التقليدية التى تقوم على مقارنة عيوب السوق في العالم الواقعي وسلوك وتصرفات معينة في عالم خيالى لايتواجد في الواقع .

أما التطور الأخير والذى يعد في رأى البعض أهم هذه التطورات نظرا لأنه يتخطى الحدود الأكاديمية ويتمثل في كتابات بعض الفلاسفة ذوي الاهتمام الخاص بالاقتصاد السياسى أو الاقتصادى على مجالات غير اقتصادية بهدف القاء الأضواء على بعض التساؤلات الهامة مثل التوزيع « العادل » لحقوق الملكية وحدود إعادة توزيع الدخل وشرعية سريان رأى الغالبية في التصويت وسلطة الدولة في التشريع والضرائب .

ان التطورين الأخيرين مرتبطان وسنتعرض لهما بكل مافي وسعنا مهما نقدر من التفصيل فيما بعد ، غير انه من النتائج المبدئية لهذا التفكير الجديد هو الدعوة الى « الحذر » CAUTION فيما يتعلق بالتحسينات التى من الممكن تحقيقها عن طريق الحكومات .. الحذر الذي لاينبنى على نظرة مثالية للأسواق الخاصة كما هو الحال في مدرسة التجارة الحرة LAISSEZ FAIRE وانما ينبنى على الواقع ومضمونه . فالدعوة الى سياسات اقتصادية واعية لايمكن فصلها عن عدة تساؤلات عملية منها :

من سيقوم بتنفيذ هذه السياسات الواعية ؟ وماهي الحوافز التي تدفعهم نحو التنفيذ لهذه السياسات الاقتصادية الواعيه ؟ ففي النهاية فان الاصلاح سيكون اصلاحا دستوريا .

لقد أدت هذه التطورات في الاقتصاد السياسى وخاصة محاولة تطبيق نظرية المنافسة على الأسواق السياسية الى ظهور فرع جديد يطلق عليه « اقتصاديات السياسة » ECONOMICS OF POLITICS والذى يحاول مقارنة العيوب المحتملة لحكومات العالم الواقعي بأسواق العالم الواقعي بدلا من افتراض الكمال في أى منهما ، على حد تعريف بروفيسور تيولك في جامعة فرجينيا بالولايات المتحدة . ويرجع الأسس النظرية لهذا الفرع الى كتابات أدم سميث .. والى كتابات جوزيف شومبيتر الذى حاول تحليل النظام السياسى على أنه سوق يحاول فيه رجال السياسة الحصول على اصوات المواطنين بدلا من الحصول على دولاراتهم بصفتهم المستهلكين . والصعوبة التى يواجهها الدارسون لهذا المنهج هي أنه لايوجد هدف واحد محدد يحاول الساسة والبيروقراطيون تحقيقه . فيما يختلف الحال في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية حيث يمكن الوصول الى نظريات ذات طابع العمومية عن طريق افتراض ان الحافز الرئيسى سواء لرجال الأعمال أو العمال هو تحقيق العائد المادى .

ويرى البعض امكانية افتراض هدف محدد للسياسة ، ويتمثل في افتراض تعظيم الأصوات VOTE MAXIMISING والذى استخدمه بروفيسور تيولك لبناء « نظرية الناخب الوسيط » .

وحتى يتحقق التوازن في السوق السياسي باتجاه الأحزاب المتنافسة نحو اتخاذ مواقف وسطية متشابهة وفي مواجهة الانتقادات الموجهة لافتراض « تعظيم الأصوات » على نفس نمط الانتقادات الموجهة لافتراض « تعظيم الربح » في النشاط الاقتصادى ، قدم بروفيسور « تيولك » نموذجا آخر في اقتصاديات السياسة يقوم على تحليل العائد ــ الكلفة «COST BENEFIT ANALYSIS» حيث يتم المقايضة بين الأصوات والمشروعات الاقتصادية حيث يتم مثلا مقايضة « سد في منطقة معينة » بميناء أو طريق في منطقة أخرى .. حيث يتم الاتفاق بين الساسة المؤيدين للمشروع الأول والساسة المؤيدين للمشروع الثانى على التصويت لصالح كليهما بينما لا يوافق كل منهم على مشروع الآخر بصورة منفصلة ويمكن عرض هذا النموذج في الشكل التالى

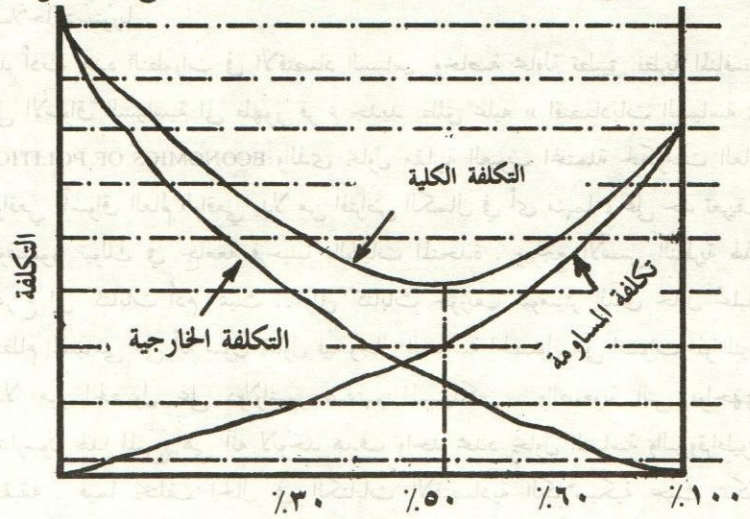

في هذا الشكل يمثل الامتداد الأفقى الحد الأدنى لنسبة الأصوات اللازمة للموافقة على قرار .. فيما يمثل الامتداد الرأسى الكلفة المصاحبة لهذا القرار .

أما منحنى التكلفة الخارجية فيمثل الكلفة المفروضة على غير المستفيدين من القرار وان كان يتعين عليهم دفع ثمن لهذا القرار . ومن الملاحظ أن تحقيق الاجماع أى

نسبة ١٠٠٪ يصاحبه صفر من التكلفة الخارجية بينما تصل التكلفة الخارجية الى حدها الأقصى عندما لايتمتع القرار بأى تأييد . أما منحنى تكلفة المساومة فيمثل الثمن الذى يتعين دفعه من قبل الساسة مؤيدى القرار للآخرين للحصول على تأييدهم ، ومن الملاحظ ان هذا المنحنى يمثل علاقة طردية متزايدة بين نسبة الأصوات وكلفة المساومة . من هذين المنحنيين يتكون منحنى التكلفة الكلية والذى يشبه الى حد كبير منحنى الكلفة الحدية في نماذج المؤسسة والسوق في نظرية الأسعار حيث يتخذ شكل منحنى الـ «U» حيث تتناقص التكلفة الكلية في البداية نظرا لأن التناقص في التكلفة الخارجية يفوق التزايد في تكلفة المساومة وتستمر في التناقص حتى يتم تقاطع منحنى التكلفة الخارجية مع منحنى تكلفة المساومة . عندئذ يصل منحنى الكلفة الكلية أدنى مستوى ، ثم يبدأ في التزايد بعد ذلك عندما يفوق التزايد في منحنى تكلفة المساومة التناقص في منحنى التكلفة الخارجية .

من العرض السابق واضح أن الارتباط بين الجانبين السياسى والاقتصادى فيما يتعلق بالحرية سواء حرية الرأى أو الانتخاب .. الخ أي الحرية السياسية أو فيما يتعلق بحق الانسان في المشاركة في السلع والخدمات .. هو ارتباط غير قابل للفصل . فإذا كانت الحرية السياسية هى حق أساسى من حقوق الانسان .. فان الحرية الاقتصادية هي أيضا حق أساسى من حقوق الانسان ، والتنمية الاقتصادية هى التعبير العملي لممارسة الحرية الاقتصادية . وهي تمثل « المساواة » في بعض السلع والخدمات كحق الانسان في البنية الأساسية والفرص الاقتصادية ، وحقه في « المشاركة » في السلع والخدمات غير الأساسية .

٣ ــ حق الانسان العربى في التنمية :

ان حرية الانسان بما فيها الحرية السياسية والاقتصادية من المسلمات ، وان البعض ينادي بالمساواة والعدالة في السلع والخدمات ، الا انه لاتزال هناك تساؤلات خاصة تدور حول توزيع الثروة والدخل ، وقد شغلت رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة فترة طويلة من الزمن ولخصت ثمار تفكيرهم فيما نتج عنها من النظريات

المتعددة التى تناولت هذا الموضوع عن استحالة ايجاد تفسير منطقى علمى للتفاوت في الدخل بين الأفراد .

وفيما عدا النظريات الخاصة بالاستعمار والاستغلال فلا يوجد الا القليل من الدراسات التى حاولت تفسير التفاوت بين الدول . كذلك فلا يوجد الا القليل من النظريات التى جاولت تفسير المساواة بدلا من انعدامها ، وقد يرجع السبب في ذلك لعدم توافر المساواة في الواقع ، ومن ثم فلا داعى لمحاولة تفسيرها والانحياز نحو محاولة تفسير أو تبرير التفاوت ، بدلا من تفسير أو تبرير المساواة وقد يعود ذلك الى الافتراض الضمنى بأن المساواة في الدخل أو الثروة من الجائز أنها قد وجدت في مرحلة تاريخية معينة ، حتى وان انعدم وجود الدليل على ذلك . وفي رأى « لس ثورن » أن الاعتقاد في المساواة يعنى أن الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية تقوم على الاعتقاد بأن هذه الاختلافات يمكن تبريرها بأنها وظيفية FUNCTIONAL (وحيث يتحتم اظهار أنها تؤدى الى شيء ما أو غيره مما يبرر الانحراف عن الوضع الطبيعى وهو المساواة ، وأن هذا الانحراف في حد ذاته يتطلب التفسير ثم هل الناس يؤمنون حقيقة بالمساواة ، واذا كان الأمر كذلك ، فماذا تعني هذه المساواة ؟ وهل مجرد وجود كلمة أو فكرة المساواة على مر الزمن يؤدى الى اعتبارها شيئا طبيعيا لا يحتاج الى تفسير ؟

من ناحية أخرى فقد يرجع السبب في عدم الاكتراث الواضح بالتفاوت بين الشعوب الى الافتراض بانها أمر طبيعي لايحتاج الى تفسير . غير ان هذا الافتراض ينحاز لصالح الانطلاق القومي الاقتصادي وضد حرية السوق والحركة للمدخلات والمنتجات بين الدول ، فاذا سادت الحرية المطلقة للموارد بين الدول فان المساواة تتحقق بدلا من التفاوت .

إن عدم المساواة بين شعوب الأمم ، وكذلك بين أفراد الشعب الواحد قد أصبحت من السمات المزمنة في العصر الحديث ، ومن ثم فلا يعد الوطن العربى في اطار الشرق الأوسط استثناءً من هذه الظاهرة العالمية وهو ما سنعرض له فيما يلى :

١/٣ التفاوت بين دول الشرق الأوسط :

تتفاوت مستويات الثروة والدخل بين الدول وفقا لعدة اعتبارات وعوامل منها : حجم الدولة ، وعدد سكانها ومستوى النمو والتكنولوجيا فيها ، غير أن هذه الاعتبارات لا تعد مؤشرات ذات أهمية مالم تنعكس على مستويات المعيشة واحتمالات استمرارها في التحسن ، واذا جاز القول بأن تحسين مستوى المعيشة هو هدف النشاط الاقتصادي ، فقد يمكن اعتبار مستوى دخل الفرد بمثابة قياس أو دلالة على مستوى النمو في الدولة . وما تملكه من ثروات ، كما يمكن أيضا الاستناد الى مستوى الدخل الفردي في المقارنة بين ثروات الدول المختلفة ، ومع ذلك فكما هو معروف ، فان مستوى الدخل الفردي يعاني من عديد من النواقص ومن ثم فلا يعد مؤشرا كافيا للمقارنة بين الدول من حيث توزيع الدخل والثروة ، لذا يفضل الاستعانة بمعايير أو مقاييس أخرى من ضمنها : معدل النمو في الدخل الفردي ، معدل الادخار ، معدل التكوين الرأسمالي الاجمالي في الاقتصاد القومي ، درجة الاعتماد على رأس المال الخارجي ، بالاضافة الى المقاييس المختلفة لرأس المال البشرى .

وفي دراسة قيمة للفقر والغنى في دول الشرق الأوسط استخدم « الياس توما » ستة معايير لدراسة نمط التوزيع بين هذه الدول وتتمثل هذه المعايير في : الدخل الفردي ، متوسط النمو السنوي للدخل الفردي ، ميزان الموارد المحلية متمثلا في الفرق بين الادخار المحلي والاستثمار المحلي ، الدين الخارجي كنسبة من الناتج القومي الاجمالي ، عدد السكان بالنسبة لكل طبيب ، بالاضافة الى معدل التعليم بين الكبار ، ولقد استخدم « توما » هذه المعايير بصورة غير منفصلة لتلافي عيوب الاعتماد على معيار واحد بصورة منفصلة ، فلقد استخدم مستوى الدخل الفردي ومعدل النمو في هذا المستوى لتحديد نمط توزيع الدخل بصفة خاصة ، ووفقا لهذين المعيارين ، فقد وجد أن كلاً من مصر واليمن الديمقراطية والسودان وأفغانستان وجمهورية اليمن تقع في الترتيب السفلى . واذا أخذنا المعايير الأربعة الأولى (مستوى الدخل الفردي ، معدل النمو في الدخل الفردي ، الفرق بين الادخار المحلي والاستثمار المحلي ،

والدين الخارجي كنسبة من الدخل الاجمالي) لوجدنا أن النتائج لا تختلف اختلافا كبيرا حيث تبقى مصر واليمن الديمقراطية والسودان في المستويات السفلى في أغلب هذه المعايير ، من ناحية أخرى نجد أن الدول النفطية تتربع على قمة هذا التصنيف استنادا الى هذه المعايير الأربعة ، ويمكن اعتبار هذه المعايير مجتمعة مؤشرا على توزيع الثروة المادية بين دول الشرق الأوسط ، فاذا أخذنا في الاعتبار المعيارين الآخرين وهما يعبران عن توزيع الثروة البشرية فاننا نجد أن بعض الدول النفطية لاتحتل نفس الدرجة كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية فيما يتحسن ترتيب مصر .

وحتى يمكن المقارنة بين هذه الدول فلقد استخدم (توما) معيارا مركبا يتكون من المعايير السابقة وبأوزان مختلفة ، ثم قام بترتيب دول الشرق الأوسط ترتيبا تصاعديا في علاقة طردية مع مجموع النقاط المحسوبة لكل دولة ، فكلما قل مجموع النقاط انخفض الترتيب والعكس بالعكس ويوضح الجدول التالي ترتيب هذه الدول وفقا لكل معيار ومجموع النقاط وترتيبها وفقا للمعيار المركب ، ومن هذا الجدول يتضح أن كلاً من أفغانستان واليمن الشمالى وموريتانيا تعد من أفقر دول المنطقة بمجموع النقاط حيث يتكون من سبع بالقياس الى الحد الأقصى وهو ست وعشرون ، يليها في الترتيب السودان واليمن الديمقراطي بثمان نقاط ثم المغرب بتسع نقاط فالأردن فالجزائر ومصر اثنتى عشرة نقطة فيما تحتل ليبيا والكويت والمملكة العربية السعودية مكان الصدارة . ومع ذلك فيجب الحذر من استخدام هذه النتائج ــ بالرغم من دلالتها كمؤشر عام ــ نظرا لاستنادها الى بيانات احصائية لسنوات مختلفة وفترات متفاوتة ، كما أنها ــ تعانى من عديد من النواقص بل ان بعضها لا يعدو كونه نوعا من التخصيص ، هذا بالاضافة الى العيوب اللازمة للمعايير المركبة حيث يكون اختيار الأوزان النسبية لايستند أساسا الى الموضوعية ولا يعدو كونه اختبارا عشوائيا ، الا أن تشابه النتائج استنادا للمعايير المنفصلة مع تلك المستنبطة من استخدام المعيار المركب يعطي أهمية نسبية لدراسة « الينـاس توما » .

جدول توزيع الثروة بين دول الشرق الأوسط وفقا للمعايير المختلفة

المعايير

الدولة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	مجموع النقاط	الترتيب
أفغانستان	١	١	٢	١	١	١	٧	١٥
الجزائر	٣	٢	٢	١	٢	٢	١٢	٩
البحرين	٣	—	—	—	—	—	—	—
مصر	١	٢	١	١	٤	٣	١٢	٩
ايران	٤	٤	٤	٢	٣	٣	٢٠	٣
العراق	٣	٢	٣	٢	٣	٢	١٥	٦
اسرائيل	٤	٣	١	١	٥	٥	١٩	٥
الأردن	٢	١	١	١	٣	٣	١١	١١
الكويت	٥	١	٤	٣	٥	٣	٢١	٢
لبنان	٣	—	١	—	٤	٤	—	—
ليبيا	٥	٤	٣	٣	٤	٣	٢٢	١
موريتانيا	١	٢	١	١	١	١	٧	١٥
المغرب	٢	٢	١	١	١	٢	٩	١٢
عمان	٥	—	—	—	—	—	—	—
اليمن الديمقراطية	١	١	١	١	٢	٢	٨	١٣
قطر	٥	—	—	—	—	—	—	—
السعودية	٥	٤	٤	٣	٣	١	٢٠	٣
السودان	١	١	٢	١	٢	١	٨	١٣
سوريا	٢	٢	١	٢	٣	٣	١٣	٧
تونس	٢	٣	٢	١	٢	٣	١٣	٧
اليمن الشمالي	١	١	١	٢	١	١	٧	٧
الوضع المثالي	٥	٤	٤	٣	٥	٥	٢٦	

٢/٣ التفاوت داخل دول الشرق الأوسط

ان محاولة قياس مدى التفاوت في الدخل والثروة في كل دولة من دول الشرق الأوسط يواجه بصعوبات كبيرة نظرا لعدم توافر المعلومات أو عدم دقتها . كذلك لتفاوت التعريفات المستخدمة لكل من الدخل والثروة والكيفية التى يتم بها معالجة المنافع غير المادية .

ووفقا للتقديرات التى قام بها « شايل جين » في عام ١٩٧٥ فقد اتسمت غالبية دول الشرق الأوسط بعدم المساواة ، ففي مصر وفي عام ٦٥/١٩٦٤ أي بعد قيام الثورة بما يزيد على ١٢ سنة ، كان ١٠٪ من العائلات الفقيرة يحصلون على مايعادل ١٫٥٪ من اجمالي قيمة الدخل فيما يحصل فيه الـ ١٠٪ من أعلى الطبقات على ما يزيد على ٣٠٪ من الدخل الكلي منها ٥٪ يحصلون على ١٩٪ من الدخل الكلي وحدهم .

وقد تزيد هذه التقديرات في التفاوت اذا تم التقدير على أساس الأفراد وليس العائلات HOUSE HOLDS وكان معامل جيني GINI COEFF للتركيز هو ٠٫٤٣٣٧ مع العلم أنه قد زاد عن ذلك في حالة ايران خلال عامي ١٩٥٩ و١٩٦٨ معا حيث انخفضت نسبة ما تحصلت عليه الـ ١٠٪ لأقل فئات الشعب على مايقل عن ١٪ من اجمالي الدخل في السنة الأخيرة في حين حصول نسبة أعلى ٥٪ فقط على حوالي ٣٠٪ من الدخل ، وحيث يرتفع معامل جيني للتركيز إلى ٠٫٥٠١٨ وبالرغم من عدم توافر المعلومات لعديد من دول العالم العربي الا أن الصورة لا تختلف جذريا ، حيث ترتفع درجة التفاوت في الدخل وهناك من المؤشرات على تزايد حدة هذا التفاوت منذ عام ١٩٧٥ .

٤ ــ النظام الانسانى العالمي وحق الانسان العربي في التنمية :

ان المتناقضات الموجودة في مستويات الدخل والثروة بين شعوب الدول وبين أفراد كل شعب في الشرق الأوسط تعتبر حقيقة تاريخية واقعة جاءت نتيجة مزيج من

التباينات في الموارد المتاحة والهياكل التنظيمية التي مثلت قيودا حالت دون التقليل من هذا التفاوت ، بل أدت الى تفاقمه ، فلقد حدت القوانين من ناحية والعادات والتقاليد من ناحية أخرى من حركة الموارد أو حركة الأفراد في السلم الطبقي ، وأن استمرار هذا التفاوت أو تزايده يعود في المقام الأول للأطر التنظيمية القائمة في هذه الدول سواء الاقتصادية فيها أو السياسية أو الاجتماعية ، ولقد باءت بالفشل كل المحاولات والتجارب والسياسات الهادفة لتقليل التفاوت في الدخل والثروة في دول الشرق الأوسط ، نظراً لاستنادها الى مواقف أيديولوجية في المقام الأول وافتقادها للاعتبارات العقلية الواقعية ، أو لاعتمادها على بعض السياسات الجزئية مما أدى في الواقع الى توزيع الفقر وقتل الحوافز .

فإذا نظرنا إلى مشكلة التفاوت الكبير في الدخل والثروة سواء على مستوى الدولة الواحدة ، أو بين دول الشرق الأوسط فى اطار دولي فان أي محاولة لضمان المشاركة العادلة في السلع والخدمات كحق أساسي من حقوق الانسان تتطلب أن تكون سياسات تقليل التفاوت في الدخل والثروة جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية تؤدي الى الازدياد المضطرد في الدخل القومي ، ومن ثم يكون نصيب اعادة التوزيع في اطار الدخل المتزايد هو النصيب العادل ، مما ينعكس على رفاهية الفرد والمجتمع ، وفي هذا الصدد فان دول العالم الثالث بصفة عامة ومنها دول العالم العربي الفقيرة نسبيا تعاني من عبء الدين الخارجي للولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا الغربيه ، وبالرغم من تعدد المشاريع في الآونة الأخيرة الهادفة الى ايجاد حل لهذه المعضلة كمشروع « بيكر » والمشروع الامريكي الجديد الاّ ان غالبية هذه المشاريع لم تواجه بعد أهم عناصر القضية التنموية وعلاقاتها بالدين الخارجي . ان اعادة الجدولة للديون ماهي الا علاج وقتي وغير دائم يعني نقل العبء من الحاضر الى المستقبل ، مع أن المشكلة ليست فقط مشكلة توقيت ، وانما تتعداها بمراحل ، أنها مشكلة حجم هذا الدين الخارجي مقارنة بالموارد المتاحة للتنمية ، فحجم هذا الدين كبير للدرجة التي يصعب فيها تمويل التكوين الرأسمالي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان حجم

الصادرات لهذه الدول في مراحل التنمية الأولى يعني قدرة العملة الصعبه . فالخلاصة أنه في ظل هذه الظروف فإن عبء الدين الخارجي هو عبء لا يمكن لهذه الدول أن تتحمله ، إن المطلوب هو محاولة الوصول الى اتفاق دولي للتنازل عن هذه الديون وبدء صفحة جديدة على أسس انسانية واقعية .

المصادر

DEVELOPMENT AND HUMAN RIGHTS

1. Hutchinson, T.W	The Politics and Philosophy of Economics Basil Blackwall - 1981
2. Strange, S.	Path to International Political Economy George Allen & Unwin - 1984
3. Buchanan J.et al	The Economics of Politics I.E.A. - 1978
4. Friedman M and Friedman R	Free to Choose Penguin - 1980
5. Buchanan J	The Limits of Liberty University of Chicago Press - 1975
6. Todaro M. P.	Economic Development in the Third World Longman - 1982
7. Brittan, S	Economic Consequences of Democracy Wildwood House - 1988
Livingstone, I.	Development Economics & Policy George Allen & Unwin - 1981
9. Friedman, M.	Capitalism and Freedom University of Chicago Press - 1982
10. Tawnoy R.H.	Equality George Allen & Unwin - 1964
11. Waterstone, A.	Development Planning - Lessons of Experience. John Hopkins University Press -1965

العلاقة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب

د. مفيد شهاب

رئيس قسم القانون الدولى / جامعة القاهرة

إن الكفاح من أجل اقرار حقوق الانسان يجسد تاريخ النضال البشري . فمنذ فجر الانسانية كان الانسان يسعى الى اقرار أول حق له ، بمحض ولادته على ظهر البسيطة ، وهو « حق الوجود » ، ورتب هذا الحق لكل فرد في البداية حقا فرعيا متعلقا « بالدفاع عن الذات » في مواجهة أي تهديد للكيان « الفيزيقي » للشخص . وتوازى هذا الحق ــ عبر الزمن ــ مع نشأة الوعي الاجتماعي بالواجب في مراعاة وجود الآخرين .. ومن هنا بالتحديد نشأ المجتمع المدني وجهاز الدولة .

وبغض النظر عما يثار في الفكر القانوني والسياسي ــ في أحد تياراته الرئيسية ــ من أن المجتمع المدني والدولة هما تعبير عن سيادة طبقة اجتماعية على سائر الطبقات ، وهو ما يجد له سندا على أي حال في تطوير كثير من المجتمعات البشرية ، الا أن الدراسة المنصفة للتاريخ تدلنا أيضا على أن نشوء المجتمع وجهاز الدولة كان له وظيفة « أولية » أسبق من الوظائف الفرعية ، هي وظيفة الحفاظ على « تجمع نوعي » من البشر ، قائم على روابط الدم والنسب في البداية ، أو على المشاركة في المصالح والثقافة والأرض في مراحل تالية . وهنا يجب الاشارة الى فكر ابن خلدون السياسي والاجتماعي والذي كان يرى في العصبية والوازع الديني والمشاركة الاجتماعية في شؤون المعاش ، أساسا مركبا لظهور الجماعات والسلطة المنظمة .

فلا غرو إذن أن كان الحق الأولي في الدفاع عن وجود الفرد ، مرتبطا في تطوره مع حق الانسان في الحياة داخل مجتمع يكفل حقوق أفراده المتعددين في البقاء . ولعل تاريخ الأديان والحضارات سجل ناصع لهذا الترابط بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات . فما الأديان الا تعبيرات متنوعة عن حقيقة كلية سامية ، هي تجاوز

النظرة « التجزيئية » لكيان الفرد ، والانتقال الى نظرة « وجدانية » تكرس وحدة الشخصية الانسانية ، شخصية الانسان في مجتمعه ، وانعكاس هذه الوحدة واكتفاؤها في الاقرار بوحدانية الخالق أو « الكل في واحد » ..

ولعلنا نلحظ هنا ما جاءت به الديانة المسيحية من دمج لكيان الفرد في كيان الجماعة بل وتغليب الكيان الجماعي على الكيان الفردي ، الى حد دعوة الفرد الى التنازل عن بعض حقوقه في الدفاع عن ذلك الكيان في سبيل تثبيت وجود المجتمع المدني ..

أما الاسلام فقد قام على الاتجاه نحو قبلة واحدة ، الاتجاه نحو التوحيد ، واذابة الولاءات الفردية والقبلية والطبقية الضيقة والتسامي بها الى الولاء لله الواحد الأحد .. وكانت دعوة الاسلام الى تحرير الكيان الفردي من ربقة الرق والفقر مرتبطة بدعوته الى الجهاد من أجل بناء « دار السلام » ، أي المجتمع الاسلامي الجديد . ومن هذه النظرة كانت الحضارة العربية الاسلامية في أوج ازدهارها تعبيرا ماديا وذهنيا راقيا عن توحد الفرد والجماعة في كيان اجتماعي ــ ثقافي متماسك ، متوسع دائما ، ومركز بصفة مستمرة حول التوحيد « والعدل » .

أما الحضارة المعاصرة ، وخاصة في الغرب ، فقد مثلت في بداياتها الأولى ، أي في مرحلة الثورة البرجوازية الخلاقة في وجه الاقطاع ، دعوة حارة ــ فكرا ونضالا ــ الى تثبيت حقوق الفرد وحقوق المجتمع ، في وحدة واحدة لا تقيم فاصلا مصطنعا بينهما . ولنتذكر هنا ثورة الشعب الانجليزي ضد الملك جون سنة ١٢١٥ ، من أجل اقرار حقوق البشعب ، وثورة الشعب الفرنسي عام ١٧٨٩ من أجل اقرار الحرية والاخاء والمساواة . وكذلك الحال مع الثورة الأمريكية والتي توجت بالاستقلال عام ١٧٧٦ وصدور الدستور الديمقراطي الشهير . ولكن الحضارة الغربية التي لعبت دورا بناء في تاريخ حقوق الانسان والشعوب ، ما لبثت مع التطور الاقتصادي والاجتماعي أن انتقلت الى طور جديد وخاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين . فمع الميل الى التوسع قامت الدول الغربية باستعمار مناطق أخرى واستعباد شعوب حرة ، وما لبثت

أن انفجرت المنافسات الضارية وبلغت ذروتها في قيام حربين عالميتين في أقل من خمسين سنة ..

وأثبتت تجربة الاستعمار والحرب أن حقوق الفرد والجماعة مهددة تهديدا خطيرا وفي الصميم ، واذا لم يكن هناك اعتراف من الجميع بحق الجميع في العيش في كرامة وتوفير ظروف الحياة الطبيعية .. وأن البشر مهما اختلفت اجناسهم أو حضاراتهم فهم في النهاية متساوون في الحقوق والواجبات ، وأن هذه الحقوق لابد أن تنظم بمواثيق دولية تستقي منها القوانين الوضعية المحلية .

ولعل السمة المميزة لعصر ما بعد الحرب العالمية الثانية هي أنه عصر « التنظيم الدولي » وعصر الالتزام الطوعي ــ ولو الظاهرى على الأقل ــ بالمبادىء الرئيسية المستقرة للقانون الدولي .

وفي أحضان المنظمة الدولية الجماعية الجديدة (الأمم المتحدة) وانجلاء الوجه الانسانى للقانون الدولي ، صدر « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » عام ١٩٤٨ في شكل تصريح عام ــ غير ملزم قانونا ــ يقر عددا من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، باعتباره يمثل حدا أدنى مشتركا على كافة الدول أن تحترمه .

ومع تطور فكرة حقوق الانسان وايمان الناس بها وتأصلها ودخولها في عدد من التشريعات الداخلية وجد المجتمع الدولي ضرورة الانتقال الى مرحلة متقدمة ، وهي صياغة حقوق الانسان في شكل نصوص قانونية ملزمة ، تصدر في شكل معاهدات دولية ، مع ضرورة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى .

ومن هنا صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس العام ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأولى والخاص بقبول الاشراف الدولي على انتهاكات حقوق الانسان من قبل الأمم المتحدة .

وقد أصبح العهدان نافذين اعتبارا من عام ١٩٧٦ بعد تصديق العدد اللازم من الدول عليهما ، وتصبح الدول التي تصدق عليهما ملتزمة بتنفيذ المبادىء الواردة فيهما وملزمة بأن تدخل احكام العهدين في تشريعاتها المحلية .

وقد توالت مصادقات الدول على هذه المواثيق الدولية ، وتوالى اقرار التشريعات الوطنية للمبادىء الواردة فيهما ، بل انه حتى بالنسبة « للبروتوكول الاختياري » بدأنا نلحظ في السنوات الأخيرة قبول عدد (وان كان قليلا) من الدول لفكرة اشراف الأمم المتحدة على ضمان الالتزام بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وبالاضافة الى المواثيق المذكورة ، ذات الطابع « العام » ، هناك عدد كبير من المعاهدات الدولية التي تتناول مجالا معينا من مجالات حقوق الانسان ، مثل معاهدة منع ابادة الجنس البشري ومعاهدة حقوق المرأة ، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل ، ومعاهدة منع التمييز العنصري ـــ الخ ، وكلها تمثل خطوات اضافية واسعة في مجال اقرار حقوق الانسان ، سواء منها العامة أو محدودة النطاق ، فضلا عما تحتويه من ضمانات في مجال انتهاكات الحقوق المذكورة .

كما لا ننسى هنا الاشارة الى الاتفاقيات والمؤسسات الاقليمية التي قامت بالدفاع عن حقوق الانسان في منطقة بعينها من عالمنا : ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (ولجنة حقوق الانسان المنبثقة عنه) ، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان (وهو معروض حاليا على الدول العربية لمناقشته تمهيدا لاقراره) .

ولقد أثبتت التجربة أن حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الأفراد وحدها ، وأن النظرة الاجتماعية تقتضي الانتقال من حقوق الأفراد أيا كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات .. فحقوق الأفراد لا تصان بدون مجتمع يحميها ، وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين .. ويتكامل الجانبان في منظومة متسقة ومتكاملة .

ومن هنا ظهر في الفكر القانوني ما يسميه البعض بالجيل الثالث لحقوق الانسان : حيث تمثل الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية ، والجيل الثاني في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والجيل الثالث في حقوق الشعوب .

ويمكن تصنيف أهم حقوق الشعوب في اطار ثلاث مجموعات :

١ ــ مجموعة الحقوق المرتبطة بمناهضة الاستعمار : وكان من أول الحقوق الجماعية التي بدأ الحديث عنها ولقي صدى محددا ، حق الشعوب في تقرير مصيرها .. وقد تحدث عنه ميثاق الأمم المتحدة لأول مرة في الديباجة وفي بنود الميثاق المختلفة ، كما تضمن العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل (قرار تصفية الاستعمار تصفية عاجلة وفورية في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠) .

وقد تجسد حق تقرير المصير عمليا في الخمسينات والستينات ، وأصبح الآن مبدأ مستقرا وانتقل من مجرد نص الى مبدأ عام مستقر في العلاقات الدولية : أن يكون لكل شعب حقه الأصيل في الاستقلال وفي اختيار النظام الداخلي الذي يرتضيه لنفسه .

٢ ــ الحقوق المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي : وفي مقدمتها حقوق الشعب والسيطرة على موارد الثروة الطبيعية ، وصدر به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ ، والذي أكد أن موارد الثروة الموجودة في الاقليم المعين هي حق جماعي لأبنائه ، ونبذ أية دعاوى تحرمهم منها تحت أية حجة مثل التقادم أو غيره ... وفي منتصف السبعينات ، وبعد قيام الدول العربية البترولية بتأميم شركات النفط لديها استقر مبدأ « سيادة الدولة على مواردها » ولقى عناية كبيرة في مجال الفقه والقضاء الدوليين .

ثم هناك ما يسمى الآن « حق الشعوب في التنمية » : بمعنى أن لكل شعب الحق في أن تتوفر له أساليب التطور بما يمكنه من استغلال طاقاته لتنمية نفسه ، وعلى الدول الأخرى التى تسببت ــ ولو بطريق غير مباشر ــ في تخلف البلدان الساعية الى

النمو حاليا ان تتحمل مسؤولياتها في دعم الدولة المرتبطة بها في كفالة الحق في التنمية للشعوب التي فرض عليها التخلف فرضا . وتؤكد التجربة العملية ان ما تحقق من هذا المبدأ في الواقع العملي قليل جدا ، وخاصة من زاوية تحمل الدول الغنية لمسؤولياتها « التاريخية » .

٣ ــ الحقوق المرتبطة بالعيش في بيئة صالحة : ويقصد بذلك حق الشعوب في أن تمارس تطورها في ظل مراقبة جماعية ــ عالية ــ لمستوى التلوث (البري والبحري والجوي) ومستوى سلامة « المحيط الحيوي » للكرة الأرضية . وتجسد الاهتمام بهذا النوع من الحقوق في أنشطة العديد من المؤسسات والمحافل الدولية المعنية بقضية البيئة والتنمية ، وأحدث تعبيراته (إعلان لاهاى) الذي صدر مؤخرا (مارس ٨٩) ، وكلها تصب في مجرى واحد وهو أن يكون التقدم الاقتصادي والتكنولوجي مدعاة تطوير « لنوعية الحياة » و« لمستوى الرفاهية » وليس العكس .

والخلاصة من هذه المجموعات الثلاث لحقوق الشعوب ، أن من حق كل جماعة أن تعيش حرة مستقلة وأن تستغل ثرواتها ، وأن تشارك مع باقي الجماعات في التطوير الجماعي لموارد الكون ، وأن تسود روح التكافل بحيث يعيش الجميع في بيئة صالحة ، وبحيث يكون التقدم الاقتصادي المتسارع عامل اسعاد للجميع .

وفي ضوء كل ماسبق : كيف نرى الصلة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب ؟

لئن كانت الحقوق الفردية قد استقرت ، نظرا لقدمها التاريخي ، فان الحقوق الجماعية في سبيلها للثبات بعد أن قطعت البشرية في سبيل تأكيدها شوطا مهما .. وأصبح واضحا الآن مع الفكر والعمل ان الحقوق الفردية مهما بلغ من استقرارها الظاهري لايمكن لها أن تصان وأن تتطور قدما بدون ارتباط عضوي مع حق المجتمع في الاستقلال والتنمية والعيش في بيئة صالحة . فالشعوب ــ كجماعات ــ لها

« ذاتية » كلية لا يكفي في تجسيدها وتطويرها اعلان حقوق متناثرة لكل فرد على حدة ..

إن سعادة الفرد ، بقدر ما ترتبط بكفالة حقوقه الفردية (سياسية واقتصادية واجتماعية) ترتبط بدرجة أعمق مع كفالة حقوق الجماعة التي ينتمي اليها ... وتتناغم حقوق الطرفين في منظومة واحدة هي منظومة « حقوق الانسان في مجتمعه » .

ولكن تأصيل هذه الحقيقة مازال حقلا بكرا ومفتوحا أمام اجتهادات القانونيين والفقهاء العرب ... فهل نحن فاعلون .. ؟

الفصل الخامس

حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

د. أسعد عبد الرحمن

مدير عام مؤسسة عبد الحميد شومان ــ عمان

تمهيـد :

جاءت فكرة « حق تقرير المصير » ، أول ما جاءت ، ضمن مجموعة من الأفكار السياسية الكبيرة النبيلة قبل ما يقرب من قرنين من الزمان[١] . ولقد ثبت ــ بالشواهد المادية الملموسة ــ أن تلك الفكرة وروحها كانت منسجمة مع روح الأفكار والأحداث التحررية التي شهدها القرنان التاسع عشر والعشرون . بل لقد ثبت أيضا أن الفكرة ، مذ كانت وحتى الآن ، لاتزال مفعمة بالانتماء الى المستقبل . ومما لاشك فيه أن جذور الفكرة والفضل في نشوئها وبلورتها تعود الى قادة رأي متميز ، بدءا من توماس جفرسون الذي كان من أوائل من أطلقوها في العام ١٧٩٣ والرئيس الأمريكي مونرو ، مرورا بالزعيم السوفياتي فلاديمير لينين والرئيس الأمريكي ودرو ولسون في سنوات الحقبة الثانية من القرن الحالي ، وانتهاء بكل المفكرين والهيئات والمواثيق التي تبنت الفكرة وطورتها منذئذ وحتى الآن ، وخصوصا هيئة الأمم المتحدة ورجالاتها[٢] . وفي هذا السياق ، لا بأس من ايراد بعض النماذج المبكرة :

فقد صرح الرئيس الأمريكي ولسون في كانون الثاني / يناير ١٩١٥ بأن « الفتح والاستيلاء ليسا داخلين في برامج الحكومات الديمقراطية ولا يتفقان مع مذاهبها »[٣] . وفي خطاب القاه بعد ما يقرب من ثلاث سنوات أعلن : « أن تقرير المصير لم يعد مجرد تعبير . لقد أصبح تقرير المصير مبدأ يفرض العمل به ، ولا يمكن أن يتجاهله الساسة الا على مسؤوليتهم »[٤] . وتجاوبا مع ذلك ، صرح لويد جورج رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ، قائلا : « إن هناك ثلاثة أسس للسلام الدائم ... أحدها حل مشاكل الأراضي على أساس حق تقرير المصير »[٥] . أما لينين فقد أكد ، مرارا ، على « أن لكل أمة الحق في تقرير مصيرها ... وأن حق تقرير المصير يعني حق

الانفصال »[٦] . هذا من حيث المبدأ .

أما على صعيد أحداث منطقة الشرق الأوسط ، فقد بادر الرئيس ولسون نفسه ، فيما اشتهر لاحقا باسم « النقاط الأربع عشرة » ، الى المطالبة بحق « الشعوب الأخرى تحت الحكم التركي بأن يسمح لها بتقرير المصير »[٧] . ومن جهته ، أعلن الجنرال اللنبي يوم دخوله القدس في الأيام الأخيرة من العام ١٩١٧ بأن « غاية الاحتلال البريطاني هي تحرير فلسطين من النير التركي وانشاء حكومة وطنية حرة فيها »[٨] . وبعد أقل من شهر ، أعلن لويد جورج ، « أن بريطانيا تعترف بحق فلسطين وسوريا والعراق والجزيرة العربية في الحرية والاستقلال وتكوين حكومات وطنية فيها »[٩] . بل إن بريطانيا وفرنسا ، في البيان الأنجلو ـــ فرنسي يوم ١٩١٨/١١/٧ ، أعلنتا « أن السبب الذي حاربتا من أجله في الشرق هو تحرير الشعوب العربية ، واقامة حكومات وادارات وطنية تستمد سلطتها من اختيار الأهالي الوطنيين فيها اختيارا حرا »[١٠] .

وعلى امتداد سنوات القرنين الماضيين ، ومنذ بداية النصف الثاني من هذا القرن خصوصا ، تحول شعار « حق تقرير المصير » من فكرة نبيلة ومن حق مبدئي أو حق نظري أو طبيعي الى حق وضعي قانوني تكرسه المواثيق والشرعات الدولية . وفي هذا السياق ، فان بعض الدارسين السياسيين توصلوا الى حقيقة أن « مبدأ تقرير المصير للشعوب انتقل من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني ، بل يحتمل أنه انتقل من مبدأ قانوني الى حق قانوني »[١١] . وكان ميثاق الأمم المتحدة الموقّع في سان فرانسيسكو في ١٩٤٥/٧/٢٦ قد أشار في مادتيه الأولى والخامسة والخمسين ـــ بناء على اقتراح من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ـــ الى مبدأ حق تقرير المصير عندما تحدث في الفقرة (٢) من المادة الأولى عن « انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها » . كذلك ، عندما تحدث في المادة (٥٥) عن « احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها »[١٢] .

غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي جعلت من ذلك « المبدأ » ، منذ ١٩٥٠/١٢/٤ ، « حقا أساسيا » . واذا كانت « لجنة حقوق الانسان » التابعة للأمم المتحدة قد لعبت دورا طليعيا في بلورة وصياغة ذلك « المبدأ وذلك « الحق » وأقرت لهما صيغهما الواضحة في العام ١٩٥٤ ، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعطت لتلك الصيغ الزخم اللازم عندما اعتمدتها اعتبارا من العام ١٩٦٦ . وفي هذا الصدد فان « لجنة حقوق الانسان » والجمعية العامة قد قامتا ، تباعا ، بتبني ما كان قد ورد أصلا في المادة الأولى من كل من « شرعة الحقوق المدنية والسياسية » و« شرعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » المبلورتين في العام ١٩٥٤ . ولم يمض وقت طويل حتى تحول ذلك « المبدأ » الذي أصبح « حقا » من حقوق الانسان الى أن أصبح « حقا قانونيا دوليا » سواء في اعلان الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال الى الأقطار والشعوب المستعمرة سنة ١٩٦٠ ، أو عندما اكتملت صيغة حق تقرير المصير في « اعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة » الذي تبنته الجمعية العامة اعتبارا من ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠[١٣] .

هذا على المستوى الانساني الدولي ، فماذا عن الصعيد الفلسطيني المحدد ؟

في الحالة الفلسطينية :

لقد بات واضحا أن الشعب العربي الفلسطيني قد تعرض على أيدي التحالف الصهيوني / الاستعماري القديم الى حالة استلاب لحقوقه خاصة ومتعددة الأبعاد استمرت منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع أربعينات القرن الحالي . ثم تعرض ، منذئذ وحتى الآن الى مزيد من الاستلاب على أيدي التحالف الصهيوني / الاسرائيلي / الامبريالي الجديد . وفي هذا الاطار ، أنكر على الشعب الفلسطيني أحيانا حقه في الحياة ، مثلما أنكرت عليه بشكل مستمر حقوقه في أرضه وممتلكاته وجنسية بلاده

وفي حق العودة الى وطن أجبر على النزوح عنه ، ناهيك عن انكار حقه في تقرير مصيره . وتكاد حركة التحرر الوطني الفلسطيني تكون آخر حركات التحرر الوطني البارزة في العالم التي تعاني مما هو أقسى من المعاناة القائمة في جنوب أفريقيا . ودون أي انتقاص من التعسف متعدد الوجوه الذي يتعرض له شعب جنوب افريقيا ، فان ذلك الشعب لم يتعرض الى معاناة اجلائه عن وطنه . أما الشعب العربي الفلسطيني ، فبالاضافة الى تعرضه الى مختلف أنواع الممارسات الفاشية ومختلف أصناف ممارسات سلب حقوقه غير القابلة للتصرف وفي المقدمة منها حقه في العودة وفي تقرير المصير ، فانه قد تعرض ولايزال الى أبشع مقارفات الاستعمار الصهيونى الاستيطانى الاجلائي الاحلالي الذي استهدف ، ضمن مااستهدف، الاستيلاء على كامل الوطن الفلسطيني . ومع أن « التاريخ المعاصر (يشهد) تصفية الاستعمار والامبريالية في العالم ويسير بخطى ثابتة نحو هذا الهدف » ، ومع أن « المبادىء القانونية في الحق العام التي تعطي الشعوب الحق في سيادتها وتقرير مصيرها قد ترسخت وتوطدت وتدعمت » فان « تاريخ فلسطين والشعب الفلسطيني يشكلان انحرافا عن حركة التاريخ »[١٤] المعاصر هذا ــ حتى الآن على الأقل . وكي نخرج من دائرة الحديث العام عن حق الشعب الفلسطينى في تقرير المصير الى دائرة التفاصيل الهامة المتعلقة بهذا الحق ، لابد من استعراض موجز لأحداث ووقائع مرحلتين حاسمتين : أولاهما ، تغطي معظم سنوات النصف الأول من هذا القرن ، في حين تشتمل ثانيتهما على سنوات بداية النصف الثاني تقريبا وحتى الآن .

أولا : مرحلة سيطرة أقلية دول الاستعمار القديم على المؤسسات والقوانين الدولية :

دخلت القوات البريطانية الى الأراضي الفلسطينية في نهاية العام ١٩١٧ وأتمت احتلالها في العام التالي . ومع أن « حكومة جلالة الملكة » قد استبقت ذلك الاحتلال باصدار « وعد بلفور » المعروف يوم الثاني من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ ، فانها ــ مع فرنسا ــ قد استبقت ذلك « الوعد » بعقد معاهدة سايكس

بيكو بمعرفة ورضا روسيا القيصرية في العام ١٩١٦ . واثر ابتداع « نظام الانتداب » ، المتضمن لاحقا في « معاهدة فرساي » المنبثقة عن مؤتمر الصلح والذي أدخل في « ميثاق عصبة الأمم » ووافق عليه « مؤتمر باريس » للسلام في العام ١٩١٩ ، قرر « مجلس الحرب الأعلى » المنعقد بسان ريمو في نيسان / ابريل ١٩٢٠ وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، الأمر الذي أقرته عصبة الأمم رسميا في ١٩٢٢/٧/٢٤ . ومع أن تركيا قد تخلت عن فلسطين في المادة (١٦) من « معاهدة سيفر » في آب / أغسطس ١٩٢٠ ، ومع أن « معاهدة لوزان » في العام ١٩٢٣ قد أكدت البند الخاص بتخلي تركيا عن أقاليمها السابقة بما في ذلك فلسطين ، فان تركيا ذاتها لم تعتمد رسميا معاهدة سيفر[١٥] ، ناهيك عن أن الشعب الفلسطيني لم يكن اطلاقا طرفا في كل تلك الترتيبات . وعليه ، فان مصير الشعب العربي الفلسطيني قد تقرر ــ كما يتضح من الحقائق السابقة ــ اما بأسلوب الاتفاق والتآمر السري بين دول الاستعمار القديم ، و/أو دون علم الشعب الفلسطيني أو استفتائه حسب القوانين والأعراف الدولية وفي طليعتها المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم[١٦] .

ومن جهته ، رفض الشعب الفلسطيني وقاوم كل السياسات والمشاريع والضغوط التي انبثقت خفية أو صراحة عن كل الترتيبات الناجمة عن تحالف الاستعمار القديم مع الصهيونية طوال تلك المرحلة التي جسدت سيطرة الاستعمار القديم على المؤسسات والقوانين الدولية . وقد شهدت على ذلك الرفض وتلك المقاومة كل اللجان الدولية المعنية بدءا من لجنة كنج / كرين الأمريكية ــ كما ورد في تقريرها المقدم لمؤتمر الصلح يوم ١٩١٩/٨/٢٨ . بل إن الشعب الفلسطيني قام ، بكل ما أوتي من قوة ، وبكل ما أسعفته الظروف به ، بمحاربة تلك الترتيبات المفروضة عليه بمختلف الوسائل السياسية والعسكرية المتاحة .

ومما عزز من شرعية الموقف النضالي الفلسطيني ذاك ، انسجام ذلك النضال مع ميثاق عصبة الأمم . واذا كانت هذه العصبة لم تتبن صراحة « حق تقرير المصير » الذي كان يتحدث عنه يومئذ الزعيم السوفييتي لينين والرئيس الأمريكي

ولسون ، فان ميثاق العصبة كان قد أشار الى الجماعة البشرية القاطنة في فلسطين باعتبارها « بلغت درجة من الرقي والتقدم (انتداب نوع أ) تجيز الاعتراف بها أمما مستقلة ، بشرط أن تسدي اليها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها ، ويجب أن يكون لرغبات هذه الجماعات الاعتبار الأساسي في اختيار الدولة المنتدبة »[١٧] . بل إن قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧[١٨] ، والذي شكل ويشكل أساس « الشرعية الدولية » في اقامة « دولة اسرائيل » ، هو القرار ذاته الذي أضفى ويضفي شرعية دولية اضافية على حق الشعب الفلسطيني في جزء أساسي من أرضه على الأقل (حوالي ٤٣٪) ، وبالتالي على حقه في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة . ورغم فداحة الظلم الذي انطوى عليه القرار (١٨١) ، فان القوات الصهيونية ــ المدعومة بمساعدات الاستعمارين القديم والجديد يومئذ ــ قد نجحت بشتى الأساليب الارهابية والقمعية والعسكرية في توسيع رقعة الأرض « الممنوحة » لها تعسفا من حوالي (٥٦٪) الى ما زاد قليلا عن (٧٧٪) أثناء الحرب التي شنتها الدولة الاسرائيلية الجديدة في العام ١٩٤٨ . وبذلك ، نهشت « اسرائيل » من « الدولة العربية » الفلسطينية المقرر انشاؤها من قبل هيئة الأمم المتحدة ما يقرب من (٢١٪) من أرض فلسطين ، أي ما يشكل (٥٠٪) من أراضي « الدول العربية » المحددة للفلسطينيين العرب وفق القرار (١٨١) المتعسف أصلا[١٩]. وقد كان هذا التطور الخطير البارز ضمن صفقة استعمارية أوسع من اجل منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره حتى على ذلك الجزء من أرض وطنه الذي كانت الشرعية الدولية قد قررت ــ وفق القرار (١٨١) ــ اعادة منحه اياه . ذلك الحق الذي لم تتنازل الدول العربية عنه أيضا عندما وقعت اتفاقات الهدنة مع « اسرائيل » في العام ١٩٤٩[٢٠] .

تؤكد هذه التطورات حقيقة تاريخية مركزية قوامها : أن الحركة الصهيونية المتحالفة مع حركة الاستعمار القديم ممثلة أساسا في بريطانيا وفرنسا حتى مطلع الأربعينات والمتحالفة مع حركة الاستعمار القديم / الجديد منذئذ وحتى الآن ، قد

مكنتا الحركة الصهيونية ثم لاحقا « اسرائيل » من تجميع شتات مجموعات سكانية هي أقليات دينية منتشرة على امتداد العالم بحيث أصبحت تلك الأقليات تتصرف كشعب واحد نجح ــ بفضل الدعم الاستعماري ــ في فرض ممارسة حق مزعوم « مكتسب » بتقرير المصير وتحويل حلمه باقامة « وطن قومي يهودي » الى دولة اسرائيلية تؤطره . وقد تم كل ذلك على حساب الشعب العربي الفلسطيني الواحد الذي كان ــ حتى فترة قريبة ــ مقيما بوحدانية على أرضه . ذلك الشعب الذي مورس ضده حرمان مزدوج : بعده الأول حرمانه من البقاء على أرضه واجبار مليون من أبنائه على النزوح من وطنهم ، وبعده الثاني حرمانه من ممارسة حقه في تقرير مصيره على أرضه واقامة كيانه الوطني ، بل أن كل ذلك الظلم عاد فتفاقم في العام ١٩٥٠ يوم أصدرت « اسرائيل » ، أمام سمع العالم وبصره ، ما أسمته « قانون العودة » الذي سمح لأي يهودي ، بغض النظر عن جنسيته ومكان اقامته ، بالاستيطان في الدولة الاسرائيلية الجديدة في فلسطين وذلك في محاولة صهيونية تنكيلية جديدة ضد ما أصبح يعرف باسم « حق العودة » للنازحين الفلسطينيين[٢١] . هذا الحق الذي أقرته الأمم المتحدة في قرارها رقم (١٩٤) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي عادت الهيئة الدولية فأكدت عليه مرارا وتكرارا منذئذ وحتى الآن[٢٢] .

ثانيا : مرحلة سيطرة أغلبية دول العالم على المؤسسات والقوانين الدولية رغم الاستعمار الجديد :

تميزت هذه المرحلة ، الممتدة زمنيا منذ مطلع الخمسينات وحتى الآن ، بالتطورات التالية :

١) شهد النصف الثاني من القرن العشرين انتصار عدد كبير من حركات الاستقلال وحركات التحرر الوطني بحيث امتلأت الساحة الدولية بدول افريقية وآسيوية وأمريكية لاتينية جديدة . وكما هو متوقع ، كان مثل هذا التطور قمينا بتغيير تركيبة « البرلمان الدولي » ممثلا في « الجمعية العامة » للأمم المتحدة ، لكن دون تأثير جذري على تركيبة ومزاج « الحكومة الدولية المصغرة » ممثلة في « مجلس

الأمن » ، وغني عن الذكر أن هذا التطور قد انهى عهد سيطرة الاستعمار ، بشكليه القديم والجديد ، على القوانين وعلى المؤسسات الدولية وفي طليعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ومن هنا ، لم يعد القرار في هذه « الجمعية » حكرا على دول العالم الغربي والدائرين في فلكه ، بل أصبح رهنا بارادة دول عدم الانحياز التي وجدت نفسها ، اجمالا وأساسا ، « متحالفة » مع منظومة الدول الاشتراكية . هذا على الصعيد الدولي العام .

(٢) أما على الصعيد الفلسطيني الخاص ، فان المسألة الفلسطينية عانت في الأمم المتحدة من :

(ا) قوة استمرار السيطرة الاستعمارية القديمة على الأمم المتحدة حتى السنوات الأولى من الستينات التي شهدت دخول أكبر مجموعة من الدول الجديدة في المنظمة الدولية .

(ب) قوة استمرار سياسة تغييب الدور الفلسطيني منذ العام ١٩٤٨ وحتى بداية الستينات .

لذلك ، لم يكن غريبا أن يختفي بند « القضية الفلسطينية » من جدول أعمال الجمعية العامة منذ نهاية العام ١٩٥٢ الذي شكل نهاية فترة أولى امتدت منذ بداية العام ١٩٤٧ وتميزت بوعي الأسرة الدولية بالقضية الفلسطينية[٢٣] . ومنذ العام١٩٥٢ ، تزامنت الفترة الثانية ــ فترة تغييب الوعي على النطاق الدولي ــ مع تغييب دور الشعب الفلسطيني حيث تقلصت « قضية فلسطين » ، تبعا لذلك ، الى « مشكلة لاجئين » طالما دارت حائرة في أروقة الجمعية العامة . وفي أعقاب حرب حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بدأت الفترة الثالثة ــ فترة العودة المبكرة للوعي الدولي القديم / الجديد بالقضية الفلسطينية ــ حتى عادت تلك القضية جزئيا الى جدول أعمال الهيئة الدولية ، لكن بشكل مسطح ، تحت بند « الحالة في الشرق الأوسط » . ورغم أن هذه الفترة امتدت حتى العام ١٩٦٤ ، فان المنظمة الدولية اعترفت ــ اعتبارا من العام ١٩٦٩ ــ وطبعا تحت بند « مشكلة الشرق الأوسط » بما

أصبح يعرف باسم « الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني » . وكان هذا التطور الأخير نتيجة طبيعية لصعود نجم العمل الفدائي الفلسطيني ، وتزايد فعالية منظمة التحرير وقوة تمثيلها للارادة الفلسطينية السياسية المستقلة . ثم جاءت مع العام ١٩٧٤ الفترة الرابعة ــ فترة استكمال عودة الوعي ــ عندما عاد بند « قضية فلسطين » بوضوح كامل الى جدول أعمال « البرلمان الدولي » ممثلا في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

غير أن ما حدث على صعيد « البرلمان الدولي » لم يحدث على صعيد « الحكومة الدولية » ممثلة في مجلس الأمن . ذلك أن هذا « المجلس » لم يحاول ــ طوال عشرات السنين الماضية ــ معالجة القضية بكليتها وبخاصة عندما بقيت معالجته تدور في نطاق الجزئيات ومحاولات الترقيع ، وايجاد الحلول المؤقتة لمشاكل اعتبرها طارئة أو روتينية مثل تمديد صلاحية قوات الطوارىء الدولية على حدود هذا البلد أو ذاك ، وعدم القبول بالاجراءات الاسرائيلية المنفردة مثل اقامة المستوطنات أو ضم القدس وتغيير طابعها أو ضم الجولان ، أو استنكار محاولة اغتيال القادة الفلسطينيين من رؤساء البلديات المنتخبة ... الخ[٢٤] . وفي هذا الصدد ، تقتضي الأمانة والدقة الاشارة الى أن « الحرب الضروس » المعلنة ضد « المجلس » بهدف تحجيم وتقليص صلاحياته ومنعه من أداء دوره بوصفه هيئة أو حكومة قادرة على التنفيذ ، يقع كليا على كتف دول الاستعمار القديم / الجديد ممثلة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ، علما بأن هذه الأخيرة ــ عبر استخدامها لحق النقض / الفيتو ــ قد أصبحت تقريبا وحيدة في قتل أي قدرات أو مبادرات ايجابية محتملة وممكنة من قبل « المجلس » تجاه القضية الفلسطينية ، وخصوصا منذ نهاية السبعينات (أنظر الجدول رقم ١) .

ورغم « فضل » الولايات المتحدة في تعطيل قرارات الشرعية الدولية من خلال تقزيمها لأداء الحكومة الدولية / مجلس الأمن ، ومنعها من تنفيذ تشريعات البرلمان الدولي / الجمعية العامة ، فان العزاء الكبير يكمن في كل ما نجحت الجمعية العامة في اصداره من قرارات داعمة لحق الشعب الفلسيطيني في تقرير مصيره وغيره من الحقوق الفلسطينية اعتبارا من الأيام الأخيرة في العام الأخير من الستينات . فمنذئذ

توالت قرارات الشرعية الدولية التي اعترفت بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، ومن ضمنها حق العودة وحق تقرير المصير ، وشرعية نضال الشعب الفلسطيني على درب تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة ، مع حقه الكامل في استخدام جميع الوسائل والسبل المتاحة[٢٥] . بل إن الهيئة الدولية حثت في قراراتها دول العالم على ممارسة واجباتها ليس فقط بمؤازرة نضال الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب ، وانما حثتها أيضا على تجاوز ذلك بمد يد المعونة والمساعدة من أجل تمكين ذلك الشعب (وشعوب أخرى) من انجاز التحرير وممارسة حق تقرير المصير (أنظر الجدول رقم ٢) . ويبدو من المفيد هنا تثبيت نص قرار واحد هو القرار (٣٢٣٦) للعام ١٩٧٤ لأهميته الخاصة أولا ، ولكونه يعطي فكرة عما سبقه وما لحقه من قرارات تؤكد جوانب منه ثانيا ، ولأنه يتحدث ــ بشكل شبه شامل ــ عن الحقوق الفلسطينية ثالثا . وفيما يلي نص القرار :

« إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في قضية فلسطين ، وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة شعب فلسطين ، وقد استمعت أيضا الى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة ، واذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم ، حتى الآن ، التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين ، واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لاتزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، واذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، ولاسيما حقه في تقرير مصيره واذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ، واذ تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع ، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،

١ ــ تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف ، وخصوصا :

(ا) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ،

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

٢ ــ وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها ، وتطالب باعادتهم .

٣ ــ وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين .

٤ ــ وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٥ ــ وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٦ ــ وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ، وفقا للميثاق .

٧ ــ وتطلب الى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين .

٨ ــ وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٩ ــ وتقرر أن يدرج البند المعنون « قضية فلسطين » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين »[٢٦] .

محاولات تجاوز التأييد اللفظي :

وعلى صعيد مختلف ، تجاوز البرلمان الدولي ــ الجمعية العامة ــ حدود التأييد اللفظي المعنوي والسياسي محاولا فرض أمر واقع تنفيذي . وقد تجلى ذلك بمجموعة ممارسات كان أبرزها :

١ ــ **تثبيت الحضور الفلسطيني** : فبعد أن أعادت الجمعية العامة بند « قضية فلسطين » الى جدول أعمال الهيئة الدولية في أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ،

بادرت في الشهر التالي الى اتخاذ قرار منفصل بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المداولات الجارية . وبعد أقل من شهر ، أقرت الجمعية العامة بحقوق الشعب الفلسطيني على نحو لا سابق له ، وقررت في اليوم ذاته منح المنظمة « مركز مراقب »[٢٧] في الأمم المتحدة (أنظر الجدول رقم ٢) . وفي أعقاب اعلان « دولة فلسطين) في نهاية اجتماعات المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر يوم ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، وبعد خطاب رئيس منظمة التحرير ياسر عرفات أمام الجمعية العامة التي انتقلت وانعقدت في جنيف في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ إثر قرار الولايات المتحدة منع عرفات من القاء كلمته أمام الهيئة الدولية في مقرها في نيويورك ، قررت الجمعية العامة المنعقدة في جنيف استحداث مقعد خاص سمي مقعد « دولة فلسطين » مع تأكيد تمثيل المنظمة واشغالها لذلك المقعد .

٢ ــ **مواجهة مجلس الأمن بمسؤولياته** : وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة في العام ١٩٧٥ ، باشرت هذه الأخيرة عملية مطالبة « مجلس الأمن الدولي » بتحمل مسؤولياته بصفته الحكومة الدولية المناط بها تنفيذ توصيات الجمعية العامة باعتبارها ممثلة الشرعية الدولية . وفي هذا الصدد ، طالبت « الجمعية » مجلس الأمن ، مرارا وتكرارا ، باتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره واحقاق باقي حقوقه غير القابلة للتصرف . غير أن جميع هذه الجهود منيت حتى الآن بالفشل نتيجة لجوء الولايات المتحدة الى استخدام سلاحها المفضل ــ الفيتو[٢٨] .

٣ ــ **تأسيس وتشغيل لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه** : وقد استهدفت الجمعية العامة من وراء انشاء هذه « اللجنة » نقل القضية من مستوى المشاريع والأفكار الى مستوى التنفيذ الفعلي . وفعلا ، نجحت هذه « اللجنة » في بلورة مجموعة اقتراحات تفصيلية ذات طبيعة عملية قابلة للتنفيذ . وضمن سياستها في مواجهة « مجلس الأمن » بمسؤولياته ، دأبت الجمعية العامة على فرض تقارير « اللجنة » الخاصة هذه على « المجلس » لمطالعتها ومناقشتها والمبادرة الى

تنفيذها[٢٩] . غير أن الفيتو الأمريكي كان ــ كالعادة ــ دائما بالمرصاد ![٣٠] .

٤ ــ **بعث وترويج فكرة المؤتمر الدولي للسلام** : اغتنمت الجمعية العامة كل فرصة من أجل تكرار عقد « المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط » الذي انعقد لمرة واحدة يتيمة في جنيف في نهاية العام ١٩٧٣ . ولطالما أكدت الجمعية العامة على ضرورة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني ، لحضور ذلك المؤتمر وأي مؤتمر ترعاه الأمم المتحدة ، وذلك على قدم المساواة مع أطراف النزاع الأخرى . غير أن جميع الجهود ، علاوة على مثيلاتها الصادرة عن دول وقوى وهيئات أخرى ، اصطدمت حتى الآن بجدار موقف التحالف الأمريكي / الاسرائيلي الرافض لجميع محاولات عقد مؤتمر دولي جديد للسلام في الشرق الأوسط[٣١] .

٥ ــ **عقد دورات خاصة للجمعية العامة** : لقد نجحت هذه الدورات الاستثنائية الطارئة في تكريس الوعي بمختلف جوانب القضية الفلسطينية ، علاوة على بلورة مجموعة من الوسائل اللازمة لتفعيل وتحريك الجهود من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ضمن « تسوية تاريخية » للصراع الفلسطيني / الاسرائيلي / العربي . وبالفعل ، تم عقد أكثر من دورة خصت بها « قضية فلسطين » اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٢٢[٣٢] .

٦ ــ **عقد المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين** : وكان هذا أحد الوسائل الهامة التي استحدثتها الجمعية العامة لزيادة الوعي بالقضية ولتحريك المياه لتصب في طاحونة التسوية الدولية المطلوبة . وقد توصل المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف يوم ١٩٨٣/٨/٢٩ الى صياغة ما أصبح يعرف باسم « اعلان جنيف » الذي عالج وأوضح مختلف حيثيات وجوانب القضية الفلسطينية تاريخيا وقانونيا وسياسيا ، اضافة الى وضع برنامج عملي لانجاز الحقوق الفلسطينية . وكما هي العادة ، حرصت « الجمعية العامة » على احالة ذلك « الاعلان » الى « مجلس الأمن » هادفة تذكيره

بتحمل مسؤولياته . ومن الجدير بالذكر أن (١٣٧) دولة قد شاركت في ذلك المؤتمر ، علاوة على مايزيد على مائة وخمسين منظمة وهيئة غير حكومية ووكالة غير متخصصة وحركة تحرر وطني وغيرها[٣٣] .

حقا ، لقد تعاظم التأييد العالمي للقضية الفلسطينية على مستوى الجمعية العامة بفضل تصاعد النضال الفلسطيني وبفضل جهود الجمعية العامة ذاتها (انظر الجدول رقم ٣) . لكن ماذا عن التأييد العالمي على مستوى الشعوب والدول ؟

مواقف الشعوب والدول :

من الأمور البديهية التي لاتحتاج الى توثيق وطويل شرح أن قضية الشعب الفلسطيني منذ تأسيس منظمة التحرير في العام ١٩٦٤ ، وخصوصا منذ مؤتمر قمة الرباط في العام ١٩٧٤ ، قد دخلت حثيثا في وجدان الشعوب العربية وشعوب العالم . وقد تواكب هذا « الدخول » مع اقتناع متزايد ، بطيء أحيانا وسريع أحيانا أخرى ، لدى الشعوب على امتداد الكرة الأرضية بالحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف وفي طليعتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة كيانه الوطني . وغني عن الذكر أن زخم هذه التوجهات قد تنامى وتصاعد ، على نحو لا سابق له ، منذ بدأت الانتفاضة في نهاية العام ١٩٨٧ وخصوصا منذ أن التحق هجوم السلام الفلسطيني بهجوم السلام العربي السابق له اعتبارا من اعلان « دولة فلسطين » في اجتماعات المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ . وكان من أوضح مظاهر التأييد الشعبي وغير الرسمي للقضية الفلسطينية ذلك التأييد الذي شهدته المؤتمرات والمنتديات الدولية ، سواء في دول كتلة عدم الانحياز أو دول منظمة الوحدة الأفريقية ، أو دول منظمة المؤتمر الاسلامي .

أما على صعيد الدول ، فقد أجمعت الدول العربية في اجتماع القمة العربية في الرباط ١٩٧٤ على قرار أعلن المؤتمر بموجبه أنه :

« يؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في عودته إلى وطنه وحقه في تقرير المصير » .

« ويؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في اقامة سلطة وطنية مستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني على أية أرض فلسطينية محررة ، والبلاد العربية عازمة على دعم هذه السلطة فور انشائها » .

« ويعلن تأييده لمنظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها الوطنية والدولية في اطار الالتزامات العربية »[٣٤] .

ثم عادت الدول العربية فتبنت « مشروع الأمير فهد » المعلن أصلا في آب / أغسطس ١٩٨١ وقررت — بمبادرة تاريخية — في مؤتمر القمة العربية في مدينة فاس / المغرب في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ « تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعى والوحيد وتعويض من لا يرغب في العودة » ... و« قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس »[٣٥] .

واذا كان لموقف المملكة الأردنية الهاشمية الموافق على قراري قمة الرباط وفاس معنى خاصا بحكم كون الضفة الغربية قد أصبحت بقوة القانون جزءا من المملكة منذ العام ١٩٥٠ ، فان قرار حكومة المملكة الأردنية القاضي « بفك الارتباط » مع الضفة الغربية قانونيا و إداريا اعتبارا من ١١ تموز / يوليو ١٩٨٨ ، قد اعطى زخما اضافيا لموضوع التأييد العالمى لحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير .

وعلى صعيد دول العالم ، فان منظمة التحرير — في ضوء تنامي التأييد الشعبي وشبه الرسمى للحقوق الفلسطينية وللمنظمة — قد بادرت إلى فتح مكاتب إعلامية أو اتصالية أو دبلوماسية حسب مواقف وموافقات تلك الدول . ومع الزمن ، تنامى الاعتراف الدبلوماسي بهذه المكاتب ، إما بدرجة سفارة أو بدرجات متفاوتة ليس في دول المنظومة الاشتراكية والصين فقط ، أو في دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فحسب ، وانما امتد أيضا ليشمل عددا من دول أوروبا الغربية . وكان الاتحاد

السوفياتي ، فيما عرف لاحقا باسم « مبادرة برجنيف » أو المبادرة السوفياتية في ١٩٨٢/٩/١٥ وفي ١٩٨٤/٧/٢٨ تباعا ، أول من تحدث بعلانية وصراحة عن حق تقرير المصير الفلسطيني بمعنى حق اقامة الدولة المستقلة على التراب الفلسطيني . وعلى صعيد مختلف ، بادرت كل من النمسا واليونان وأسبانيا وايطاليا ، وفرنسا ـــ تباعا ـــ الى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، لكن ذلك بقي ـــ طبعا ـــ دون الحث على اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة . ثم تطورت مواقف « الجماعة الأوروبية » كجماعة حين أعلنت في تموز / يوليو ١٩٧٧ الاعتراف بضرورة مراعاة « الحقوق المشروعة للفلسطينيين في حالة اقرار سلام عادل ودائم » ، ثم طورت ذلك في « بيان البندقية » في حزيران / يونيو ١٩٨٠ عندما تحدثت عن « الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني » وعن ضرورة « تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة كاملة . ثم تحسن الموقف الأوروبي أثناء حصار بيروت في العام ١٩٨٢ [٣٦] وذلك قبل أن يراوح مكانه منذئذ وحتى إعلان « دولة فلسطين » مع بداية هجوم السلام الفلسطيني في منتصف تشرين الأول / نوفمبر ١٩٨٨ . ومنذئذ ، تلاحقت بيانات الاعتراف بدولة فلسطين من قبل بعض الدول الأوروبية ، علاوة على تطوير درجة الاعتراف بمكاتب « المنظمة » من قبل البعض الآخر الى درجة « مفوضية عامة » كما حدث مع فرنسا ، أو الى درجة سفارة كما حدث في عدد من دول أوروبا ، ناهيك عن اعتراف دول العالم الأخرى بدولة فلسطين أو ببعثاتها بوصفها بعثات تتمتع بدرجات سفارة فما دون ـــ تبعا للحالة .

أما على الصعيد الأمريكي ، فقد جرت الأمور متباطئة متثاقلة وخصوصا في ظل الحظر السياسي الكيسنجري المشهور ضد الحوار والتعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية منذ مطلع السبعينات . غير أن الولايات المتحدة بدأت منذ تلك الحقبة بالحديث ، ولأول مرة ، عن المصالح أو الحقوق المشروعة للفلسطينيين سواء في وثيقة ساوندرز ، ناظر الخارجية الأول / أكتوبر ١٩٧٧ . وحين تراجع الأمريكيون بعد أيام قليلة عن بيانهم المشترك الأخير هذا مع السوفيات ، بدأت

رحلة الانتكاسة التي جاءت بها مسيرة واتفاقات كامب ديفيد . وعلى امتداد السنوات العشر اللاحقة ، حافظت الولايات المتحدة على مواقفها المتخلفة عن الأسرة الدولية ، مثلما حافظت على رفضها فتح أي اتصال أو حوار رسمي مع منظمة التحرير . غير أن الادارة الأمريكية عادت فاضطرت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ الى الاعلان عن مباشرة « حوار رسمي وجوهري » مع المنظمة بعد أن جوبهت بالعزلة الدولية التي أحاطت بها في أعقاب بدء هجوم السلام الفلسطيني في الجزائر ، ثم لاحقا في ستراسبورغ واستكهولم ، ثم في اجتماعات « الجمعية العامة » في جنيف في الفترة ما بين ١٩٨٨/١١/١٥ — ١٩٨٨/١٢/١٥ . تلك الفترة المفعمة بالأحداث والمفاجآت والتطورات المثيرة المعروفة .

وبعـد ،

لقد أكدت الأحداث والوقائع والتطورات المثبتة أعلاه أن نضالات الشعب العربي الفلسطيني على امتداد عشرات السنين ، وبخاصة منذ بدء ثورته المعاصرة في العام ١٩٦٥ ، وبدء انتفاضته الشعبية في المناطق المحتلة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وبدء هجومه السلمي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، قد وضعت القاطرة الفلسطينية على خط سكة الحديد الموصلة الى إحقاق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفي طليعتها حقه في تقرير المصير . واذا كانت هذه الحقيقة السياسية قد أصبحت قيد التثبيت المتوسع دوما على امتداد الخريطة الرسمية وغير الرسمية العالمية ، فان جهودا فلسطينية وعربية ودولية كبيرة أمست ضرورية ومطلوبة من أجل ضمان وتسريع وصول القاطرة الفلسطينية الى محطة التحرير وتقرير المصير واقامة « دولة فلسطين » العتيدة .

جدول رقم (١)

سجل الفيتو الأمريكي مع العرب(*)

البلـد	عدد المرات	رقم القضية	التاريخ
سوريا	١	١٥٠	١٩٨٢/١/٢٠
ليبيا	١	١٧١	١٩٨٦/٢/٦
مصر	٢	١١٧	١٩٧٢/٩/١٠
		١٢٠	١٩٧٣/٧/٢٦
لبنان	٧	١٢٩	١٩٧٥/١٢/٨
		١٥٥	١٩٨٢/٦/٨
		١٥٦	١٩٨٢/٦/٢٦
		١٥٧	١٩٨٢/٨/٦
		١٦٣	١٩٨٤/٩/٦
		١٦٤	١٩٨٥/٣/١١
		١٦٩	١٩٨٦/١/١٧
فلسطين	١٤	١٣٠	١٩٧٦/١/٢٦
		١٣٢	١٩٧٦/٣/٢٥
		١٣٤	١٩٧٦/٦/٢٩
		١٤٤	١٩٨٠/٤/٣٠
		١٥٠	١٩٨٢/١/٢٠
		١٥٢	١٩٨٢/٤/٢
		١٥٣	١٩٨٢/٤/٢٠
		١٥٨	١٩٨٣/٨/٢

البلـد	عدد المرات	رقم القضية	التاريخ
		١٦٧	١٩٨٥/٩/١٣
		١٧٠	١٩٨٦/١/٣٠
			١٩٨٨/١/١٤
			١٩٨٨/٢/٢
			١٩٨٨/٤/١٥
			١٩٨٩/٢/١٨

المصـــدر :

تم استخلاص هذا الجدول من سجل :

Use of The Veto In Meetings of the Security Council of the United Nations. وهو صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية تحت رقم **(SD/SC/Veto/1/Rev.8)**

جدول رقم (٢)

قرارات الجمعية العامة المرتبطة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ١٩٤٧ - ١٩٨٢ (*)

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
١٨١	٢	١٩٤٧/١١/٢٩	تقسيم فلسطين واقرار قيام « دولة عربية » فلسطينية .
٢٧٣	٣	١٩٤٩/٥/١١	قبول مشروط لاسرائيل فى هيئة الأمم وعلى أساس احترام ميثاق الهيئة وقراراتها وفى طليعتها قرار ١٨١ .

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
٢٥٣٥	٢٤	١٩٦٩/١٢/١٠	تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين .
٢٦٤٩	٢٥	١٩٧٠/١١/٣٠	تأكيد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والمعترف بحقها في تقرير المصير ، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها والبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها وادانة انكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب افريقيا وفلسطين .
٢٦٧٢/ج	٢٥	١٩٧٠/١٢/٠٨	الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير .
٢٧٨٧	٢٦	١٩٧١/١٢/٠٦	تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبى ، بما في ذلك شعب فلسطين .
٢٧٩٢/د	٢٦	١٩٧١/١٢/٠٦	الاعراب عن القلق الشديد لانكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين .
٢٩٦٣/هـ	٢٧	١٩٧٢/١٢/١٣	تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مع القلق الشديد من

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
			عدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوق ثابتة ، وبممارسة حقه في تقرير المصير .
٣٠٧٠	٢٨	١٩٧٣/١١/٣٠	إدانة جميع الحكومات التي لاتعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وخصوصا شعوب افريقيا التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الشعب الفلسطيني .
٣٠٨٩	٢٨	١٩٧٣/١٢/٠٧	إعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين .
٣٢١٠	٢٩	١٩٧٤/١٠/١٤	دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة .
٣٢٣٦	٢٩	١٩٧٤/١١/٢٢	اقرار حقوق الشعب الفلسطيني .
٣٢٣٧	٢٩	١٩٧٤/١١/٢٢	منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب .
٣٢٤٦	٢٩	١٩٧٤/١١/٢٩	إدانة جميع الحكومات التي لاتعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، وعلى الأخص شعوب

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
			افريقيا والشعب الفلسطيني ، في تقرير المصير والاستقلال .
٣٣٧٥	٣٠	١٠/١١/١٩٧٥	دعوة المنظمة ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات على قدم المساواة مع سائر الأطراف والتأكيد على ما جاء في القرار ٣٢٣٦ مع رجاء لمجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه وفقا لهذا القرار .
٣٣٧٦	٣٠	١٠/١١/١٩٧٥	قرار انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع رجاء لمجلس الأمن النظر في مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه تلك .
٢٠/٣١	٣١	٢٤/١١/١٩٧٦	اقرار توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنية .
٣٤/٣١	٣١	٣٠/١١/١٩٧٦	تأكيد شرعية كفاح الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلح ، وتأكيد لما

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
			للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة دون أي تدخل خارجي ، وإدانة قوية لجميع الحكومات التى لاتعترف بحق تقرير المصير والاستقلال .. ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني .
١٤/٣٢	٣٢	١٩٧٧/١١/٠٧	إستنكار حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف والتأكيد من جديد على ما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال . ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني .
٣٤/٣٣	٣٣	١٩٧٨/١١/٢٩	تأكيد لكل ما جاء في أعلاه .
٦٥/٣٤	٣٤	١٩٧٩/١١/٢٩	تأكيد على ضرورة نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة والحق

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
			في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين (وغير ذلك مما ورد أعلاه) .
٧٠/٣٤	٣٤	١٩٧٩/١٢/٠٦	ما ورد أعلاه زائدا الدعوة الى عقد مؤتمر للسلام للشرق الأوسط .. وباشتراك المنظمة على قدم المساواة .
٣٥/٣٥	٣٥	١٩٨٠/١١/١٤	ما ورد أعلاه مع تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية ... ولاسيما الشعب الفلسطيني .
٦٩/٣٥	٣٥	١٩٨٠/١٢/١٥	إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى دياره وممتلكاته في فلسطين وحقه في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة .
٨/٣٦	٣٦	١٩٨١/١٠/٢٨	إدانة سياسة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري في جميع الأراضي العربية المحتلة .. بما في ذلك انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال .
٩/٣٦	٣٦	١٩٨١/١٠/٢٨	إدانة توسعية اسرائيل وقصفها للسكان المدنيين الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير

رقم القرار	الدورة	التاريخ	الملخص
			والاستقلال للشعب الفلسطيني .
٣٦/١٢٠/ج	٣٦	١٩٨١/١٢/١٠	قرار عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة وتكون لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر .
٣٧/٨٦/دال	٣٧	١٩٨٢/١٢/١٠	رجا مجلس الأمن الاضطلاع بمسئولياته .. والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ، وبأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لذلك .
٣٧/٨٦/هاء	٣٧	١٩٨٢/١٢/٢٠	تأكيد المبادىء المتعلقة بقضية فلسطين وحث مجلس الأمن على التحرك وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير .

المصادر : هذه المعلومات مستخلصة من مجموع للمصادر التالية :

د. جورج طعمة (مراجعة وتحقيق) **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي : ١٩٤٧ ــ ١٩٧٤** (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥) أيضا : مجموعات الوثائق المتضمنة سنويا

(١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١) في سلسلة قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربى ــ الاسرائيلى (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية السنوات المتلاحقة . كذلك تريز حداد ، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية : ١٩٤٧ ــ ١٩٨٨ (عمان : غير مذكور ، ١٩٨٨) .

وأخيرا : دراسة ريحي حلوم :

R.Halloum, Palestine Through Documents (Istanbul: Belge International Publishing House, 1988).

جدول رقم (٣)

جدول يبين تعاظم التأييد الدولي للقضية الفلسطينية في الأمم المتحدة من خلال مستويات التصويت على قرارت الجمعية العامة(*)

عام صدور القرار	المؤيدون	المعارضون	الممتنعون
١٩٧٣	١٠٥	٤	٢٠
١٩٧٥	١٠٨	٤	١٦
١٩٧٦	١١٢	٢	٢
١٩٧٧	٩٦	٨	—
١٩٧٨	١٠٩	٢	١٩
١٩٧٩	١١٨	٢	٢٤
١٩٨٠	٩٨	١٦	١٣
			٣٢
١٩٨١	١١١	١٢	٢٠
١٩٨٢	١١٩	١٢	٢٠
١٩٨٢ دورة طارئة استثنائية	١٤٧	٢	بلا ممتنعين
١٩٨٣	١٢٦	٢	١٩
١٩٨٤	١٢١	٢	٢١
١٩٨٥	١٣٢	—	١
١٩٨٦	١٤٨	—	١
١٩٨٧	١٤٥	١	١

المصدر :

د. خليل اسماعيل الحديثي ، « القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة : مرحلة أخرى من الصراع بين الشرعية والقوة : ١٩٧٤ ــ ١٩٨٨ ، مجلة **شؤون عربية** (تونس : جامعة الدول العربية ، عدد كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨) ، ص ٩٢ .

الحواشي

(١) من أجل معلومات اضافية ، أنظر المصادر التالية :

(أ) دراسة د. محمد عزيز شكري :

Muhammad Aziz Shukri, The Concept of Self Determination In The United Nations. (Damascus: Al Jadidah Press, 1965).

(ب) دراسة الأمم المتحدة :

Aureliu Cristescu, The Right to Self-Determination: Historical and Current Development of the Basis of United Nations Instruments (New York: U.N.), pp.2-10.

(ج) دراسة الأمم المتحدة :

Hector Gros Espiell, The Right to Self-Determination: Implementation of United Nations Resolutions (New York: U.N.) pp. 1-46.

(٢) راجع المصادر التالية :

أ ــ الحسن بن طلال ، **حق الفلسطينيين في تقرير المصير : دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة** (**لندن** : مطبوعات شركة كوورتيت المحدودة ، ١٩٨١) ، ص ٨٤ .

ب ــ يوسف محمد يوسف القراعين ، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير** (عمان : دار الجليل للنشر ، ١٩٨٣) ، ص ص ١٥ ــ ٢٣ .

ج ــ **Shukri, op.cit., pp. 25-32.**

(٣) **الموسوعة الفلسطينية** (دمشق : هيئة الموسوعة الفلسطينية ، ١٩٨٤) ، ص ٣١٠ .

(٤) ناجي علوش ، « الشعب الفلسطيني : والحقوق القومية المشروعة » ، مجلة **شؤون فلسطينية** (بيروت : مركز الأبحاث ، العدد ٣٣ ، آيار / مايو ١٩٧٤) ، ص ٣١ .

(٥) **المصدر ذاته** .

(٦) **المصدر السابق** ، ص ٢٩ . وأيضا : Shukri, op.cit., pp 25-8

(٧) أنظر :

(أ) The New Book of Knowledge: (Grolier Inc.) p 181.

(ب) Encyclopedia Americana (Vol.29), p 10.

(٨) **الموسوعة الفلسطينية** ، ص ٣١٠ .

(٩) **المصدر ذاته** .

(١٠) **المصدر ذاته** .

(١١) بن طلال ، **المصدر السابق** ، ص ١٠١ .

(١٢) حول هذه النصوص ومعانيها القانونية ، أنظر المراجع التالية :

(أ) **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** (نيويورك : ادارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، بلا تاريخ) ، ص ص ٨ و ٤٦ تباعا .

(ب) الدراسة المشتركة لكل من :

W.Thomas Mallison and Sally V.Mallison, «The National Rights of the People of Palestine», Journal of Palestine Studies. (Beirut: Institute for Palestine Studies and Kuwait University Vol. IX, No.4, Summer 1980), p.119.

W.T. Mallison and S.V. Mallison, «The Role of International Law in Achieving Justice and Peace in Palestine-Israel,» Journal of Palestine Studies (Vol. III, No.3, Spring 1974), p. 83.

(١٣) جميع المعلومات والآراء الواردة أعلاه مستخلصة من المصادر التالية :

(أ) **Shukri, op.cit., pp.41-18 and 301-29.**

(ب) بن طلال ، **المصدر السابق** ، ص ص ٨٥ — ٨٦ ، ١٣٧ .

W.Thomas Mallison and Sally V. Mallison «The National Rights of the People of Palestine», op. cit., pp. 123-4.

(١٤) د. صلاح الدين الدباغ ، « حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها انطلاقا من شرعة حقوق الانسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها » ، **شؤون فلسطينية** (بيروت : مركز الأبحاث ، العدد ٤٢/٤١ ، كانون الثاني / شباط ١٩٧٥) ، ص ١٣٩ .

(١٥) راجع المصادر التالية :

(أ) بن طلال ، **المصدر السابق** ، ص ص ٢٧ — ٢٨ .

(ب) أحمد سويلم العمري ، **معجم العلوم السياسية الميسر** (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥) ص ٢٤٧ .

(ج) مصطفى الزين ، **أتاتورك : أمة في رجل** (بيروت : دار النهار للنشر ، ١٩٧٢) ص ١١٠ .

(١٦) **الموسوعة الفلسطينية** ، ص ٣١١ ..

(١٧) **المصدر السابق** ، ص ٣١٠ .

(١٨) أنظر نص القرار بالانجليزية في :

Louis B. Sohn, The United Nations In Action: Ten Cases From United Nations Practice (Brooklyn: The Foundation Press, Inc. 1968).

(ب) وحول دراسة للنص والظروف ، راجع :

علي كاشف الغطاء ، **تقسيم فلسطين في الأمم المتحدة** (الموسوعة الصغيرة رقم ١٩٨) .

(١٩) هذه المعلومات مستخلصة من دراسة :

د. الدباغ ، **المصدر السابق** ، الصفحات ، ١٤٤ و١٤٧/١٤٨ .

(٢١) د. الدباغ ، **المصدر السابق** ، ص ١٤٣ .

(٢٢) أنظر نص القرار بالعربية في كتاب د. سيف الوادي الرمحي ، **القانون الدولي وقضية فلسطين** ، ترجمه عن الانجليزية د. عزمي السيد أحمد (الكويت : شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، غير مذكور) ص ١٧٧ ــ ١٨٢ .

(٢٣) حول بعض المعلومات التفصيلية الواردة في هذه الفقرة ، راجع المصدرين التاليين :

W.Thomas Mallison and Sally V.Mallison, «The National Rights of the People of Palestine», op. cit., pp. 120-1.

(ب) دراسة د. خليل اسماعيل الحديثي ، « القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة : مرحلة أخرى من الصراع بين الشرعية والقوة : ١٩٧٤ ــ ١٩٨٨ » ، مجلة **شؤون عربية** (تونس : جامعة الدول العربية ، عدد كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨) ص ص ٨١ ــ ٨٢ .

(٢٤) **المصدر السابق** ، ص ٩٣ .

(٢٥) حول جميع هذه القرارات أنظر المصادر التالية :

(أ) الدراسة الوثائقية للدكتور جورج طعمة (مراجعة وتحقيق) **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ــ الاسرائيلي : ١٩٤٧ ــ ١٩٧٤** (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، طبعة ثانية ، ١٩٧٥) على امتداد صفحاته .

(ب) الوثائق الواردة في **سلسلة قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي** للأعوام ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

(ج) تريز حداد ، **القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية : ١٩٤٧ — ١٩٨٨** . (عمان : غير مذكور ، ١٩٨٨) .

(د) قراعين ، **المصدر السابق** ، ص ص ١٥٥ — ١٧٠ .

(هـ) الرمحي ، **المصدر السابق** ، ص ص ١٣٢ ، ١٦٢ و١٧٥ .

(و) وأخيرا ، أنظر الدراسة الوثائقية التي وضعها :

R.Halloum, Palestine Through Documents (Istanbul: Belge International Publishing House, 1988), pp. 112-3, 305-7 and 350-4.

(٢٦) حول هذا النص بالعربية ، أنظر د. طعمة ، **المصدر السابق** ، ص ص ١٥٥ — ١٥٦ .
وحول النص ذاته باللغة الانجليزية ، انظر :
Halloum, op. cit.. pp. 112-3, 305-7 and 350-4.

(٢٧) أنظر مصادر الجدول رقم ٢ .

(٢٨) مستخلص من وثائق الأمم المتحدة ومن المصادر الواردة في مراجع الجدول رقم ٢ .

(٢٩) كما في الحاشية رقم ٢٨ . أيضا د. الحديثي ، **المصدر السابق** ، ص ص ٨٤ — ٨٨ .

(٣٠) مستخلص من مصادر الجدول الأول .

(٣١) مستخلص من وثائق الأمم المتحدة كما وردت في مصادر الحاشية (٢٥) وأيضا من دراسة الحديثي ، المصدر السابق ، ص ص ٨٤ .

(٣٢) المصدر ذاته .

(٣٣) ثمة عرض ممتاز وتلخيص لكل هذا في **المصدر السابق** ، ص ص ٨٨ — ٩١ .

(٣٤) راجع كلا من **الموسوعة الفلسطينية** ، ص ص ٥٩٥ — ٥٩٦ ، وقراعين ، **المصدر السابق** ، ص ص ١٦٩ — ١٧٨ .

(٣٥) النص كما جاء في دراسة حداد ، **المصدر السابق** ، ص ٦٩ .

(٣٦) حول كل هذا ، أنظر :

(أ) بن طلال ، **المصدر السابق** ، ص ٩٧ .

(ب) حداد ، **المصدر السابق** ، ص ص ٥٢ — ٥٤ و ٨٥ — ٨٦ .

(٣٧) حول هذا ، راجع :

(أ) السجل الوثائقي :

Keesing's Contemporary Archives. August 25, 7 1978.

(ب) ودراسة حداد ، **المصدر السابق** ، ص ٦٠ .

تعقيب د . جمال الشاعر

(على ورقة د . أسعد عبد الرحمن)

رئيس التجمع الوطني الأردني

يسعدني أن أعقب على ورقة الأخ الدكتور أسعد عبد الرحمن التي جاءت كعادة أبحاثه وثيقة تاريخية واضحة ، قراءتها مفيدة وممتعة ، ولاشك في صلاحيتها مع ما احتوته من جداول ومراجع مرجعا لمن يرغب في العودة الى جانب أو آخر من هذا الموضوع . واذا أردت أن أكون موضوعيا ، أستطيع القول بأنه من الصعب ايجاد ثغرات في تلك الورقة تستدعي الانتقاد ، ولكن استوقفني أكثر من جانب ، ربما يحتاج لربطه بحقائق ومعطيات أخرى من أجل استكمال الصورة ، كما ان هذا المجال ينفتح لى لابداء بعض وجهات النظر .

أثناء الادارة العثمانية لم يكن هناك حدود اقليمية لما نعرفه اليوم بحدود فلسطين ، كما أن وعد بلفور ساعد على المزيد من التحديد مع أنه شمل أيضا شرقي الأردن . من هنا وبصرف النظر عن تصريح الرئيس الأمريكي ولسون عام ١٩١٥ ، وتصريح لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا عام ١٩١٨ ، فان الواقع في بدايته كان مزيجا من العلاقات العربية والعلاقات ضمن سوريا الطبيعية بشكل عام ، وما يمكن ان ينطبق على العرب الفلسطينيين وعلى اليهود وعلى اهالي شرقي الأردن بشكل خاص ، ولذلك نستطيع أن نرى شيئا من الغموض في محاولة تطبيق حرفية تأكيدات لينين على « أن لكل أمة الحق في تقرير مصيرها .. وأن حق تقرير المصير يعني حق الانفصال » .

إنه من الملفت للنظر انه في ذات الوقت الذي أعلن فيه الجنرال اللنبي بأن « غاية الاحتلال البريطاني هي تحرير فلسطين من النير التركي وانشاء حكومة وطنية حرة فيها » ، كان اليهود الشيوعيون يقدمون من روسيا لتأسيس الحزب الشيوعي الفلسطيني بالتعاون مع العرب من أجل مكافحة الانتداب البريطاني واقامة السلطة الفلسطينية الوطنية المستقلة ، وقد انقسم الشيوعيون اليهود بين معاداة الحركة الصهيونية ووعد بلفور من جهة ، وبين محاولة اعتبار أن الحركة الشيوعية اليهودية

الجناح اليسارى للحركة الصهيونية . ولاشك أن معاهدة سايكس بيكو حددت أو رسمت حدود الأوطان والشعوب العربية التى كانت ولاتزال موضع نقاش على الساحة العربية لاسيما في المشرق العربي .

بعد أن يستعرض الدكتور اسعد عبد الرحمن مراحل تحول مبدأ تقرير المصير الى أن أصبح حقا من حقوق الانسان ثم حقا قانونيا دوليا عام ١٩٦٠ ، الذى اكتملت صيغته « باعلان مبادىء القانون الدولي » عام ١٩٧٠ ، يستعرض تطبيق المبدأ والقانون بالنسبة للحالة الفلسطينية ، فيتحدث عن التحالف الصهيوني الاستعماري القديم حتى الأربعينات ، ثم التحالف الصهيوني / الاسرائيلي / الامبريالي الجديد منذئذ .

هنا لابد من التفريق بين عدد من الأمور :

أولا : أن الادارة البريطانية الفلسطينية تزامنت أيضا مع نفوذ بريطانيا وفرنسا وايطاليا على معظم المناطق العربية ، وذلك خدمة لمصالح الاستعمار الأوروبي الذي حل مكان السلطة العثمانية .

ثانيا : أن بريطانيا استغلت نفوذها لتنفيذ بنود وعدها لليهود حسب تصريح بلفور ، وهنا إختلف الرأى حول اعطاء اليهود كامل فلسطين واعتبار شرقي الأردن بعد استثنائها من وعد بلفور ملجأ للعرب النازحين ، أو اعطاء اليهود جزءا من فلسطين ، أو الاكتفاء بالوطن الثقافي داخل حكومة فلسطينية يهودية مشتركة .

ثالثا : أن بريطانيا استقدمت عدة لجان لوضع مشاريع الحلول بعد اجراء الدراسات ، وأن حلولا قدمت رفضها العرب أو اليهود أو الفريقان ، وكان آخرها قبل الحرب العالمية الثانية عندما احتاج البريطانيون الى صداقة العرب ، وتعهدوا بفرض الحلول بالقوة على اليهود إذا رفضوها ، وكان آخر تلك العروض الكتاب الأبيض عام ١٩٣٩ .

أما بالنسبة للتحالف الصهيوني / الاسرائيلي / الامبريالي ، فلابد من تسجيل الجوانب التالية :

أولا : أن الفلسطينيين والعرب ترددوا حول قبول أو رفض القرار ١٨١ عام ١٩٤٧ ثم نشأت معطيات جديدة على الساحة الفلسطينية من حيث وحدة الضفة الغربية مع الأردن من جهة ، وممارسة مصر ادارتها لقطاع غزة من جهة أخرى .

ثانيا : أن السياسة الأمريكية اعتمدت اسرائيل عاملا من عوامل تنفيذ سياستها في المنطقة العربية كلها ، وكذلك اعتمدت دولا عربية اخرى لتثبيت دعائم النفوذ الأمريكي ، واستبعاد الحضور السوفييتي ، واحتكار الثروة العربية والسوق العربية .

ثالثا : تصاعد جبروت اللوبي اليهودي الامريكي الذي صار مع مرور الزمن جهازا تنفيذيا فاقد الارادة يخدم سياسة اسرائيل دون مناقشتها .

هكذا وكما جاء في ورقة الدكتور أسعد عبد الرحمن ، فقد كانت حركة الشعب الفلسطيني النضالية جزءا من حركة الاستقلال الوطني العربية من جهة ، ومن جهة أخرى رفضت وقاومت « كل السياسات والمشاريع » . وقد عزز من شرعية الموقف النضالي الفلسطيني ما اشار اليه ميثاق عصبة الأمم من أن « الجماعة البشرية القاطنة في فلسطين باعتبارها بلغت درجة من الرقي والتقدم تجيز الاعتراف بها أمة مستقلة » .

يعود الباحث الى الحديث عن قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ ، الذي أضفى « شرعية دولية اضافية على حق الشعب الفلسطيني في جزء أساسي من أرضه على الأقل ، وبالتالي على حقه في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة » . كما يشير الى « الحرب التي شنتها الدولة الجديدة في العام ١٩٤٨ .... ضمن صفقة استعمارية أوسع من أجل منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره حتى على ذلك الجزء من أرض وطنه الذي كانت الشرعية الدولية قد قررت إعادة منحه إياه .

لكننا نعلم أنه على إثر صدور قرار التقسيم اختلف الفلسطينيون فيما بينهم ، واختلف العرب فيما بينهم ، كما لم يكن هناك الاستقلالية الكافية للقرار الفلسطيني . على أن الاتجاه الأعم لم يكن من أجل اقامة الدولة الفلسطينية بعد انسحاب

البريطانيين ، بل من أجل افشال قرار التقسيم بقوة السلاح النظامي العربي وجيش الانقاذ . ولا أدري اذا كان الأخ الباحث يعتقد بأنه لو قرر الفلسطينيون والعرب اقامة الدولة الفلسطينية على ذلك الجزء المخصص لها ، هل كانت اسرائيل تشن الحرب بمساعدة الولايات المتحدة وغيرها من أجل احتلال بعض ذلك الجزء ومنع قيام الدولة الفلسطينية ؟

ثم أسأل الأخ الدكتور أسعد عبد الرحمن عما ورد في بحثه في الصفحة السادسة حول مساعدة الاستعمار القديم والجديد للحركة الصهيونية المتحالفة معهما « من تجميع شتات مجموعات سكانية هي اقليات دينية منتشرة على امتداد العالم » . ربما كان في ذلك التقييم تبسيط للأمور ، عندما نتذكر تاريخ وطريقة قيام الحركة الصهيونية ومحاولاتها مع كل القوى العالمية منذ قيامها بما في ذلك السلطة العثمانية بل عندما نتذكر أنها فكرت ببدائل أخرى غير فلسطين لاقامة الدولة اليهودية . أعتقد أن القضية اليهودية ليست بهذه البساطة ، وهي أكثر تعقيدا من ذلك ، واتخذت اشكالا مختلفة في مراحل تاريخية عالمية مختلفة .

لاحظ الباحث كما جاء في الصفحة السابعة ، الفقرة الثانية ، قوة استمرار سياسة تغييب الدور الفلسطيني منذ العام ١٩٤٨ وحتى بداية الستينات ، وانه لم يكن لذلك غريبا أن يختفي بند القضية الفلسطينية من جدول اعمال الجمعية العامة منذ نهاية العام ١٩٥٢ ، ثم تقلصت قضية فلسطين تبعا لذلك الى مشكلة لاجئين طالما دارت حائرة في أروقة الجمعية العامة . وفي أعقاب حرب حزيران ١٩٦٧ بدأت فترة العودة للوعي الدولي بالقضية الفلسطينية ، تحت بند « الحالة في الشرق الأوسط » ، ثم الى « الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني » . وكان هذا التطور الأخير نتيجة طبيعية لصعود نجم العمل الفدائي ، وتزايد فعالية منظمة التحرير وقوة تمثيلها للارادة الفلسطينية .

لم يحلل الباحث مسألة تغييب الدور الفلسطيني في تلك الفترة . ولكي تكتمل الصورة فلابد من الاشارة الى الجانب الفلسطيني والعربي في ذلك الغياب أو

التغييب . فلقد انقسم العرب أنظمة وتنظيمات وشعوبا حول أساليب التحرير والجولة الثالثة للقضاء على الكيان الاسرائيلي الجديد ، ولم ترتفع أصوات ذات بال حول التسوية أو القتال من أجل قرار التقسيم ، وان كان هناك بعض القادة ممن يعملون لها أو يؤمنون بها دون أن يجاهروا بذلك . وبالفعل فقد تحدث العرب أنفسهم عن مشكلة اللاجئين وحسب .

أما الفلسطينيون فانقسموا الى عدد من التيارات ، منها من أيّد حكومة عموم فلسطين وهو التيار الأضعف . ومنها من انخرط في الحياة السياسية الأردنية المؤسسية . ومنها من انخرط في صفوف الحركات العربية المختلفة سواء كانت قومية أم اسلامية أو ماركسية ، وذلك للبحث عن طريق للخلاص تطرحه تلك الحركات . والأكثر من ذلك كله ان القيادة الفلسطينية الشعبية ضعفت بشكل متسارع الى ان تلاشت تقريبا . وربما كان الحاج أمين الحسيني الوحيد بين الفلسطينيين الذي طالب العرب بقبول قرار التقسيم واقامة الدولة الفلسطينية على الجزء المخصص لها حسب قرار هيئة الأمم المتحدة ، وربما جاءت مطالبته متأخرة ، كما جاءت موافقة جامعة الدول العربية على قرار التقسيم متأخرة أيضا .

هكذا يتضح لنا المسلسل الذي بدأ بانقلاب حسني الزعيم ، وانتعاش الحركات العربية اليسارية من قومية وأممية ، ومجيء جمال عبد الناصر وقد تجدر الاشارة الى ان المؤتمر القومي لحزب البعث العربي الاشتراكي اتخذ قرارا في عام ١٩٥٩ في تشكيل قيادة فرعية فلسطينية مستقلة باسم التنظيم الفلسطيني الموحد . وفي عام ١٩٦٠ اتخذ رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية هزاع المجالي بالتعاون مع وصفي التل ووزير خارجيته الفلسطيني موسى ناصر قرارا بموافقة جلالة الملك الحسين بالعمل على ايجاد الصيغة الفلسطينية الكيانية داخل المملكة ، واعطى تعليماته للسيد موسى ناصر باعلان ذلك في مؤتمر جامعة الدول العربية في شتورا في تموز عام ١٩٦٠ ، واغتيل صباح نشر ذلك القرار الأردني في الصحف المحلية .

وكانت تلك بدايات عربية جديدة تزامنت مع عودة الحديث عن القضية

الفلسطينية في المحافل الدولية بدءا في بند الحالة في الشرق الأوسط . ثم تطورت هذه البدايات مع نشوء منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة فتح عام ١٩٦٤ . وكان من الطبيعي أن تقفز نوعيا وكميا بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧ ، وصولا الى القرار (٣٢٢٦) للعام ١٩٧٤ .

ثم كما أوضحت ورقة الدكتور أسعد عبد الرحمن ، وبعد خطاب رئيس منظمة التحرير السيد ياسر عرفات أمام الجمعية العامة التي انتقلت وانعقدت في جنيف في ١٣ كانون الأول عام ١٩٨٨ ، إثر قرار الولايات المتحدة منع عرفات من القاء كلمته امام الهيئة الدولية في مقرها في نيويورك قررت الجمعية العامة المنعقدة في جنيف استحداث مقعد خاص بالدولة الجديدة « دولة فلسطين » مع تأكيد تمثيل المنظمة واشغالها لذلك المقعد .

الى أن يصل الباحث في صفحة ١٢ الى القول حقا لقد تعاظم التأييد العالمي للقضية الفلسطينية على مستوى الجمعية العامة بفضل تصاعد النضال الفلسطيني وبفضل جهود الجمعية العامة ذاتها . وفي استعراضه لما حدث منذ بدايات الستينات وبعد عام ١٩٦٧ ثم عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٨٨ ، لاتشير الورقة الى الدور العربي الرسمي أو الشعبي سواء في دعم النضال الفلسطيني أو الجهود التي بذلت في الجمعية العامة ، وحتى على اعضاء مجلس الأمن بما في ذلك الولايات المتحدة ، لا أحد ينكر جوانب عديدة من التقصير العربي رسميا وشعبيا تجاه القضية الفلسطينية ، بل تجاه العديد من قضايا عربية أخرى على درجات كبيرة أو متفاوتة من الأهمية ، ولكن البحث يكون أكثر تكاملا اذا ما أشير الى الجهود العربية المتواصلة والتى لاأشك أن الباحث لايختلف معي في تقييم أهميتها موضوعيا بالرغم من شدة حساسية الحماس الوطني والعتاب القومي .

لكن الباحث يعود ليقرر في نفس صفحة ١٢ ، بأن هجوم السلام الفلسطيني كان التحاقا بهجوم السلام العربي السابق له ، مع أنه يربطه بشكل أو آخر ببداية

وتصاعد الانتفاضة . فأين هو ذلك الهجوم العربي السابق للهجوم الفلسطيني على السلام . ألم تكن منظمة التحرير جزءا من قمة الرباط ومقرراتها عام ١٩٧٤ ثم قمة فاس عام ١٩٨٢ . ألم يقل العرب باللاءات الثلاث في مؤتمر الخرطوم ؟ ألم يخض العرب حرب تشرين عام ١٩٧٣ ؟

فاذا كانت الاشارة الى سياسة السادات ، فان العرب والمصريين شجبوا سياسة كامب ديفيد ، ليس لاعتراضهم على مقررات كامب ديفيد فحسب ، بل للانفراد المصرى . فالمسألة في نظري هي مسألة الموقف العربي الموحد سواء بالقتال النظامي أو الكفاح الشعبي المسلح أو في السياسة .

والجانب الآخر للموضوع هو في تطور الموقف الفلسطيني والعربي معا حول هل فلسطين لنا وحدنا أو لنا ولهم . ولقد ذهب السيد ياسر عرفات الى هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ معلنا انه يحمل البندقية وغصن الزيتون ، وانه يدعو الى الحوار حول دولة فلسطينية موحدة ، ولا مانع من أن يكون ذلك الحوار بعد قيام الدولتين العربية واليهودية .

لا نستطيع أن ننكر أن الفلسطينيين والعرب لم يكونوا موحدين كلا منهم على حدة أو فيما بينهم مثلما توحدوا على هجوم السلام أو كما يمكن تسميته دبلوماسية السلام . يضاف الى ذلك وكما يقول الباحث « وكان من اوضح مظاهر التأييد الشعبي وغير الرسمي للقضية والشعب الفلسطينيين ذلك التأييد الذي شهدته المؤتمرات والمنتديات الدولية ، سواء في دول عدم الانحياز أو دول منظمة الوحدة الأفريقية أو دول منظمة العالم الاسلامي » .

يقول الباحث إن قرار حكومة المملكة الأردنية القاضي بـ « فك الارتباط » مع الضفة الغربية قانونيا واداريا اعتبارا من ٣١ تموز ١٩٨٨ ، قد أعطى زخما اضافيا لموضوع التأييد العالمي لحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير . وكان لذلك الموقف بالاضافة الى الموافقة على قرارى

قمة الرباط وفاس معنى خاص بحكم كون الضفة الغربية قد أصبحت بقوة القانون جزءا من المملكة الأردنية الهاشمية .

ومن الجدير بالذكر أن قرار الوحدة عام ١٩٥٠ كان باجماع نواب الضفتين المنتخبين بشكل حر ، اذ كانت تلك الانتخابات من المرات القليلة التي لم تتدخل بها الحكومة . وكان بين النواب عدد كبير من المعارضة من الحزب الوطني الاشتراكي والبعثيين والشيوعيين والاسلاميين من الضفة الغربية . وهكذا لم يكن الأمر الحاقا قسريا كما يتردد عند بعض المنظمات الفلسطينية .

وجدير بالذكر أن عددا من السياسيين الفلسطينيين والأردنيين عارضوا قرار فك الارتباط علنا وكنت من بينهم ، وذلك لأسباب قومية ودستورية وما يتعلق بالعلاقات الوطنية والاجتماعية الوثيقة ومسألة حقوق الانسان . ولكن ظهر أن الجانب السياسي والفلسطيني والعربي ، وفهم جلالة الملك الحسين للمعطيات الدولية كان هو الأقوى كما تبين فيما بعد أهمية ذلك القرار التاريخي ، لا سيما وأن المواقف الادارية والحكومية التي جاءت بعده والأجواء السلبية تناقضت كثيرا .

وهكذا كنت أود أن خاتمة ورقة الدكتور أسعد عبد الرحمن كما جاء في صفحة ١٥ حيث قال « إن نضالات الشعب الفلسطيني على امتداد عشرات السنين وبخاصة منذ ثورته المعاصرة في العام ١٩٦٥ وبدء انتفاضته الشعبية في المناطق المحتلة في كانون الأول ١٩٨٧ وبدء هجومه السلمي في تشرين الثاني ١٩٨٨ ، قد وضعت القاطرة الفلسطينية على خط سكة الحديد الموصلة الى احقاق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفي طليعتها حق تقرير المصير . كنت أود لو أنه أضاف الى هذا كله الدعم العربي رسميا وشعبيا ووحدة الموقف العربي خلف النضال الفلسطيني ، بالاضافة الى قبول الشرعية الدولية .

هذه ملاحظاتي على هذا البحث القيم الذي تعب الدكتور أسعد عبد الرحمن في تحضيره ، ليكون وثيقة جيدة بين أيدي من يهتم اهتماما موضوعيا بهذه المسألة الهامة .

الفصل السادس

مائدة مستديرة (١) حول النظام الانسانى العالمى الجديد

النظام الانساني العالمي الجديد

الأميرة بسمة بنت طلال

رئيسة صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعى التطوعى

أود في البداية أن أشيد بالجهود الحثيثة والدور الريادى الذى تضطلع به اللجنة الدولية المستقلة للقضايا الانسانية . إن ما قامت به هذه اللجنة من نشاطات جوهرية ، وما أنجزته من دراسات أساسية حول الحقوق والقضايا الانسانية التي تواجه بني البشر ، قد أضافت الى الفكر الانساني بُعْداً جديدا ، وإدراكا متناميا ، للعمل الدءوب الذي يتطلبه سعينا لتحقيق الآمال بانشاء نظام انساني عالمي جديد .

إن خلاصة أبحاث اللجنة ومداولاتها المنشورة في تقريرها الأخير قد جاءت معبرة عن شمولية القضايا الانسانية المعاصرة ، واضافت مفهوما جديدا لحقوق الانسان يتناسب ومتطلبات المرحلة الراهنة والتقدم الحضارى الذى حققته الانسانية على مدار العقود الأربعة الماضية .

لقد جاء هذا التقرير متضمنا قضايا إنسانية جديدة أفرزتها مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت العالم في الحقبة اللاحقة لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان كقضايا التنمية والفقر ، والقضايا السكانية وانتشار المجاعة في بعض البلدان ، وقضايا اللاجئين ، والعمال المهاجرين وقضايا المرأة والطفولة والشباب والأقليات والفئات المحتاجة من السكان والسكان الأصليين ، إضافة الى ما أفرزته التطورات في السنوات الأخيرة من قضايا جديدة على الساحة الدولية كقضايا العنف والمخدرات والارهاب والنزاعات الاقليمية والرعب النووى ، وقضايا البيئة والتلوث وغيرها من مستجدات ذات بعد انساني ملموس .

إننا نجد في كل هذه القضايا ما يستوجب إعادة النظر في النظام الحالي وضرورة إيجاد استراتيجية جديدة لمعالجة القضايا الانسانية بروح من الواقعية والالتزام ، وفي

إطار نظام انساني عالمي جديد يأخذ في الاعتبار القضايا الانسانية بشموليتها وعمق تفاعلاتها والحد من سلبياتها على المجتمع الانساني .

إن حديثنا عن نظام إنساني جديد ينبغي أن ينطلق من كافة المبادىء الأساسية التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمواثيق والقرارات المنبثقة عنه ، كما يجب أن يكون منسجما مع تطلعاتنا وآمالنا لوضع الأسس الكفيلة باخراج هذا النظام إلى حيز الوجود ، بحيث يكون مبنيا على انجازات الماضي ، ويعمل على معالجة قضايانا المعاصرة ويخدم تطلعات المستقبل وآمالنا لتحقيقها .

إن تطلعاتنا لبناء هذا النظام الانساني العالمي الجديد ، يجب أن تأخذ في اعتبارها ، الدور الهام للمؤسسات الحكومية والهيئات الأهلية ، وضرورة إيجاد قاعدة متينة للتعاون فيما بين هذه الهيئات والمؤسسات ، على المستوى المحلي أولا ، والاقليمي ثانيا ، والمستوى الدولي أخيرا بغية إقرار محتويات هذا النظام وإيجاد الآلية الفاعلة لتطبيقه ومراقبة تنفيذه خدمة لقضايا الجيل المعاصر وحماية لحق الأجيال القادمة في حياة حرة وكريمة .

ولعل من المفيد قبل لجوئنا لتحديد النظام الانساني العالمي الجديد ، وقبل اقتراح الآلية التي عليه أن يعمل وفقا لها ، أن نشير إلى مجموعة من الحقائق ذات الأثر الهام في كيفية عمل هذا النظام ، وهي :

أولا : النية الطيبة والالتزام الأدبي باحترام مبادىء النظام الانساني العالمي من قبل الأفراد والهيئات والحكومات وإيجاد القاسم المشترك بينهم جميعا لمعالجة قضايا الانسانية بروح من الأخوة والمحبة .

ثانيا : الدور الهام للمرأة في حياة الأسرة والمجتمع ، إذ أن الإعداد السليم لها وصيانة حقوقها وحماية حرياتها سيساهم في إرساء أفضل الأسس التي سيقوم عليها النظام الانساني الجديد .

ثالثا : الدور الهام للتربية في صقل توجهات شبابنا وشاباتنا لمعالجة قضايانا

بروح من الموضوعية والالتزام .

رابعا : حق الأجيال القادمة علينا في رعاية حقوقهم ومتطلبات حياتهم وصيانة المكتسبات الحضارية التي أنجزتها الأجيال من أجل بقائهم وازدهارهم . إذ أن لهم كامل الحق في بيئة نظيفة غير ملوثة ، وفي موارد مصانة ، وتنشئة سليمة ، وإيجاد الأسس لحياة كريمة ومستقبل مشرق ، وتوجيههم لخدمة مجتمعهم والانتماء بحق لانسانيتهم .

وإضافة لما ذكر ، فان النظام الانساني العالمي الجديد يتطلب إجراءات جادة على مستوى الفرد والجماعة ، فهو يتطلب قبولا لاجراءات جماعية ، ليس على مستوى المجتمع الواحد فحسب ، وإنما في إطار عالمي ووفق اجراءات جماعية لمعالجة قضايا الانسانية والتعاون المشترك لتحقيق طموحاتنا في الحياة الكريمة . ولضمان سير عمل النظام الانساني العالمي الجديد فيجب إرساء قواعد الثقة فيه ، بجعله نظاما واقعيا في طروحاته ، وعمليا في معالجته للقضايا والحقوق الانسانية ، إضافة إلى اعتماده على المشاركة الجماعية لخدمة قضايانا الأساسية وتحقيق الرفاه لبنى البشر جميعا وفقا لشمولية الهدف واتساع الأفق .

وللحديث عن محتويات النظام الانساني العالمي الجديد ومقوماته الأساسية ، يجدر بنا أن نكون حريصين على المشاركة الجماعية في إعداده ، فللحكومات دور هام وحيوى في هذا المجال ، كما أن للهيئات الأهلية والتطوعية دوراً لايجوز إغفاله ، وينبغى أن يستند عنصر المشاركة في إعداد هذا النظام على نتائج دراسات موضوعية للقضايا الانسانية الأساسية ، للتمكن من وضع أسلوب عمل فاعل لمعالجتها وفق تصور شمولي يعزز بقاء الانسان ، ويدعم حقه في الحياة الكريمة ، ولعل ما أنجزته اللجنة الدولية المستقلة للقضايا الانسانية التي أشرت إليها سابقا يشكل نقطة الانطلاق لإصدار نظام إنساني عالمي جديد .

وأما عن آلية عمل هذا النظام فكما أن المشاركة جماعية في إعداده ، ينبغي أن

تكون جماعية في تنفيذه ، بحيث تساهم المؤسسات الحكومية والأهلية في عملية تنفيذه ومراقبة تطبيقه بهدف تحقيق الغايات المشتركة للانسانية جمعاء .

إن النظام الانساني العالمي الجديد الذى نتوخى تحقيقه ، يجب أن يكون قانونا للانسان ، يلبي احتياجات الفرد ويحترم حقوق الجماعة ، وينبغي لهذا النظام أن يعالج كافة الفجوات ، وأن يسد جميع الثغرات بما يحقق الوئام والسلام لبني البشر ، من خلال معالجته لقضايا الانسانية بجوانبها المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها ، ويجب أن يخلق تضامنا مبنيا على العمل المشترك من أجل المصلحة المشتركة لنا جميعا ، للنهوض بالمجتمع الانساني ، وتحقيق التكامل والتضامن والرفاه للجميع ، في ظل العدالة والمساواة والاحترام .

والله نسأل أن يوفقنا لكل مافيه خير البشرية وتقدمها وازدهارها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحو نظام انساني عالمي جديد

د. علي محافظة

رئيس جامعة مؤتة

لقد غدا العالم الذي نعيش فيه صغيرا ومعروفا بفضل وسائل النقل والاتصالات الحديثة . وغدونا ندرك بعمق مشكلاتنا ومشكلات غيرنا ، وتكوّن لدينا شعور بعالمية القضايا والمشكلات التى تواجه البشرية ، حتى أصبحت هذه القضايا والمشكلات تثير قلقنا وتبعث في نفوسنا الخوف والهلع . صحيح أن عالمنا ذو موارد لاتنضب وذو امكانات هائلة قابلة للاستغلال والاستثمار . غير أن القضايا والمشكلات التي تواجهنا تبدو وكأنها تتجاوز قدراتنا البشرية على حلها وتتعدى موارد العالم ومصادر الثروات فيه . فسكان العالم يتزايدون بصورة مذهلة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية ، ولا عجب ان يطلق علماء الاجتماع على هذا التزايد السريع « القنبلة السكانية » . والفقر ينتشر على نطاق واسع في عالم أصبح الأغنياء فيه يزدادون ثراء والفقراء يزدادون فقرا ، والمجاعات تفاجئنا بين حين وآخر في افريقيا وآسيا ، وتهدد أمما وشعوبا بالزوال ، بينما يهدد التلوث الناجم عن تطور الصناعات والاستعمال الخاطىء للموارد الطبيعية البيئة من حولنا والفضاء الذي يظلنا ويقينا اشعة الشمس اللاهبة القاتلة . وتنتشر الأسلحة الحديثة المتطورة ، التقليدية منها والنووية والكيمياوية والبيولوجية ، فتلقي ظلالا سوداء على مستقبل البشرية . وتطغى التكنولوجيا الحديثة على حياة البشر فتهدد الجسد والروح وتتراجع المثل والقيم الاخلاقية . ويعم الارهاب كل مكان فيطال الابرياء في الطرقات والمقاهي والمنازل والسيارات والقطارات والطائرات . وتمارسه الدول كما يمارسه الأفراد والعصابات . ويبقى التمييز العنصري والعزل العنصرى صفحة سوداء في تاريخ البشرية المعاصر . ويتعرض آلاف البشر للتعذيب والاعتقال والإبعاد القسري لاختلافهم عن غيرهم في اللون أو اللسان أو الأصل . ويتعرض المدنيون الأبرياء للفتك والقتل والأذى كلما نشبت اضطرابات داخلية أو نشأت توترات سياسية أو اجتماعية . كما يتعرض الأطفال

لمختلف ضروب الاضطهاد والأذى والانحراف مثلما يتعرض الشباب للمخدرات ويتحولون الى مدمنين عجزة أو الى وقود للعنف والارهاب والنزاعات المذهبية والاجتماعية والسياسية .

في عالمنا هذا الذي تهيمن فيه وسائل الاعلام الموجهة ، على عقولنا ونفوسنا ، وتحف به الأخطار من كل جانب ، ويواجه البشرية جمعاء مصير مظلم ونهاية مرعبة ، هل بالامكان ، لنا نحن بني البشر أن ننقذ انفسنا من المصير المقبل والنهاية المتوقعة ؟ وهل بامكاننا ايقاف مانراه من تدهور متسارع ؟

يقول تقرير اللجنة المستقلة للقضايا الانسانية العالمية Independent Commission on International Humanitarian Issues الصادر سنة ١٩٨٨ أن بامكاننا تحقيق ذلك ، اذا انتشر الوعي بين البشر على هذه القضايا الخطيرة ، ولاسيما على صعيد متخذي القرارات في الدول وفي المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية ، واتخذت التدابير اللازمة لمعالجة هذه القضايا في وقت مبكر وقبل أن يستفحل أمرها ويصبح من المتعذر حلها .

لقد تنبهت البشرية ، على صعيد الحكومات والشعوب ، لهذه القضايا الخطيرة ، وسعت الى ايقاف نموها وابرام المعاهدات والاتفاقات وتأليف اللجان والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية للمتابعة والتأكد من تنفيذ احكام المعاهدات والاتفاقات . لكن هذه الوسائل مازالت قاصرة عن ايقاف التدهور ، ومازال العنف يزداد شدة والمآسي البشرية تتسع انتشارا .

يؤكد التقرير الآنف الذكر الحاجة الماسة الى الاتفاق على حد أدنى من المبادىء الأساسية في حقوق الانسان تلتزم بها الدول والمسؤولون فيها والجيوش التابعة لها . وتدور هذه المبادىء حول الأفكار الأساسية التالية :

حق الانسان في الحياة ، والحفاظ على كرامته ، وايقاف الارهاب وحظر العنف ، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة ، وحماية الجرحى في الحروب والاضطرابات ،

وتوفير الوقاية الطبية للانسان ، وحظر الاختطاف بضمانات تشريعية كافية ، وحماية الأطفال من العمل في سن مبكرة وسوء معاملتهم في المنزل والمدرسة وحمايتهم من الانحراف . ووقاية الشباب من المخدرات .

لابد أن تراعي هذه المبادىء والحقوق الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية . صحيح أن هذه المبادىء والحقوق يتمتع بها بعض البشر دون غيرهم ، وانها مراعاة على درجات متفاوتة بين الشعوب والأمم . فمازال كثير من الشعوب لايتمتع بالتعليم الالزامي الذي يحفظ الأطفال والشباب ويوفر لهم الحد الأدنى من المعارف والتربية اللازم لدمجهم في مجتمعهم وتوفير فرص العمل لهم فيه . ومازال الشباب في معظم دول العالم لايحظى بالرعاية والعناية اللازمتين ، لحل مشكلاته وتقديم الخدمات الصحية والثقافية والرياضية له ، وفتح سبل المشاركة له في الحياة العامة .

ومازال اللاجئون والمنفيون قسرا يواجهون ظروفاً قاسية ويزدادون عددا . ومازلنا بحاجة الى تشريعات تحول دون دفع الناس الى اللجوء الى أراض دون أخرى ، وتوفر الحد الأدنى من الرعاية الانسانية لهم . ومازالت المنظمات الدولية غير قادرة على الوصول الى كثير من هؤلاء اللاجئين الذين يتعرضون للموت والجوع والبرد . ومازالت المساعدات التي تقدم لبعضهم دون الحاجة الحقيقية .

ورغم ما جاء في الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتبار الحق في التجنس من حقوق الانسان الأساسية ، وانه لايجوز ان يحرم الانسان من جنسيته ، أو أن ينكر عليه حقه في تغييرها . فمازالت اعداد المحرومين من الجنسية في ازدياد مستمر . ومازالت الحاجة تستدعي ابرام اتفاقية دولية لحل مشكلة المحرومين من الجنسية .

ومع الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة ، فان حالات الطرد والإبعاد الجماعي التي تمارس ضد البشر في كثير من دول العالم ، بحاجة الى دراسة واقعية ، والى جهود دولية لاعادة هؤلاء الى أوطانهم الأصلية وتقديم المعونات الفورية لهم وتنظيم برامج الاغاثة اللازمة .

وفي العالم شعوب أصلية واقليات عرقية ودينية تتعرض للتمييز الذي يبلغ حد التمييز العنصرى . وهي بحاجة الى الاعتراف بها واحترامها ومنحها حقها في ادارة شؤونها الداخلية مع احتفاظها بحقوق متساوية مع بقية المواطنين في دولها . ورغم قيام صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين **U.N. Voluntary Fund for Indigenous Populations** فانه بحاجة الى توسيع نشاطه وصلاحياته وزيادة تمويله .

ولابد للمجتمع الدولي من التعاون مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة لحالات الغياب القسري واللاإرادى **U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances** لابتداع أساليب عملية للكشف عن الغائبين في العالم والذين ينكر كثير من الدول والجهات وجودهم .

ومازالت الكوارث على اختلاف انواعها من طبيعية امثال الزلازل والهزات الأرضية والفيضانات والبراكين والانزلاقات الأرضية ، متوقعة كالمجاعات والأوبئة ، ومتعمدة كتلك الناجمة عن الحروب بين الدول والحروب الأهلية وحالات التمرد والعصيان ، والعرضية كالكوارث الصناعية والنووية مثل كارثة بوبال **Bhopal** في الهند وشرنوبل **Chernobyl** في الاتحاد السوفيتي ، مازالت هذه الكوارث بحاجة الى تدابير جديدة لمواجهتها والتخفيف من آثارها على بني البشر . ولابد للنظام الانساني العالمي الجديد أن يحسن ادارة مثل هذه الكوارث والتحكم في نتائجها . وذلك من خلال ميثاق خاص بها يتضمن التدابير التشريعية والادارية والمالية اللازمة لذلك ، ومن خلال قيام هيئة مركزية تتولى هذه المهمة من خلال التعاون مع دول العالم أجمع .

لقد نجحت اللجنة المستقلة للقضايا الانسانية الدولية في انشاء مكتب مستقل للقضايا الانسانية . واوصت حكومات العالم بتأليف لجان وطنية مستقلة للنظر في القضايا الانسانية التى لاتزال مهملة أو منسية على الصعيد الوطني في كل دولة . واقترحت اللجنة المذكورة انشاء وزارة في كل دولة من دول العالم باسم وزارة الشؤون الانسانية . كما اقترحت على الأمم المتحدة تكوين مكتب مركزي للقضايا الانسانية

تابع لها U.N. Central Office for Humanitarian Issues وأوصت باستصدار بيان يتضمن الحد الأدنى من المبادىء الانسانية مبني على القيم المشتركة للثقافات والحركات والديانات في العالم . وتعميم هذا البيان على الشعوب والأمم كافة بمختلف وسائل الاعلام ، وادخاله كمادة دراسة في المناهج والبرامج الدراسية في العالم كله .

لقد كانت البداية العملية لتصور النظام الانساني العالمي الجديد قيام اللجنة المستقلة للقضايا الانسانية العالمية عام ١٩٨٣ .

جعلت هذه اللجنة من مهامها دراسة القضايا الانسانية الملحة دراسة مبنية على الواقع والحقيقة ، وحث المجتمع الدولي الى التعاون والعمل الفعال من أجل خير الشعوب وسعادتها ، وتنمية الوعي العام بالمعاناة البشرية بمختلف أشكالها وتعزيز الجهود الحكومية وغير الحكومية لجعل العالم مقرا آمنا ومريحا للانسان .

وقدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الى الجمعية العامة عن النظام الانساني العالمي الجديد ، وملاحظات الدول الأعضاء عليه ، سنة ١٩٨٥ .

ومازال أمام هذا النظام الجديد عقبات كثيرة وطريق طويلة لايمكن ازالتها الا بمزيد من الوعي بهذه القضايا الانسانية التي عرضنا لها . وبقيام اللجان الوطنية للقضايا الانسانية في كل دولة ، وبادخال تدريس القضايا الانسانية العالمية في المدارس الثانوية والجامعات والمعاهد العليا يزداد الوعي ويشتد الضغط على الحكومات لاخراج هذا النظام الى عالم الوجود .

الفصل السابع

مائدة مستديرة (٢) حول
حقوق المرأة

الحقوق الاجتماعية للمرأة والأسرة العربية

د. حبيبة البورقادي

مدير إدارة شئون المرأة والأسرة ــ الجامعة العربية

تستجيب هذه الوثيقة لدعوة كريمة من منتدى الفكر العربي الذي ينظم ندوة مشتركة مع نادى ذوات العمل والمهن حول « النظام الانساني الجديد وحقوق الانسان في الوطن العربي » وذلك في الفترة من ١ الى ٢ ابريل ١٩٨٩ ، واني إذ اعتز بهذا التكريم ، أشكر المنتدى والنادى على اتاحة فرصة اللقاء مع مفكرين من أنحاء الوطن العربي يجتمعون لتدارس موضوع تناولته الأقلام وجلسات النقاش منذ مطلع العام الدولي للمرأة سنة ١٩٧٥ .

من الملاحظ أن معظم الدساتير العربية وقوانينها جاءت بعد الحرب العالمية الثانية ، تلك المرحلة التى سادها مناخ انساني متطلع الى حماية العالم من حرب عالمية أخرى ... فسادت شعارات المساواه والحرية وضمان حقوق الانسانية . وانعكس ذلك على بلدان المعمورة ، ويعتبر قانون اعلان حقوق الانسان لعام ١٩٤٨ أبرز نتائج هذه الحقبة وأكثرها تأثيرا ، فقد نصت المادة الأولى منه على أن الكائنات البشرية حرة ومتساوية في الكرامة ، ونصت المادة الثانية على أن لكل فرد الحق في أن يستمتع بجميع الحقوق والحريات التي ينص عليها الاعلان دون أى نوع من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي ، ونصت المادة (٢٣) على أن يكون لكل فرد الحق في العمل وفي اختيار وظيفته وله الحق في أن تكون شروط عمله عادية ومرضية وله الحق في أن يتقاضى اجرا على قدر ، والحق في تشكيل التنظيمات النقابية المهنية أو الانضمام اليها من أجل حماية مصالحة الخاصة .

أتى عام ١٩٦٧ ، وصدر الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذى حدد بجلاء-مجالات التمييز ووسائل تجاوز هذا التمييز ، وضرورة العمل على تحقيق المساواة ، وقد جاء في ديباجة الاعلان (أن الأمم المتحدة اذ يقلقها وجود قدر كبير

من التمييز ضد المرأة ، ورغم ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وبقية المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق فقد أكد الاعلان على ضرورة المساواة وتحديد وجوه التمييز والسبل الى الغائه) .

وكان لهذا الوضع العالمي تأثير على الدساتير والقوانين العربية المتعلقة منها بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة .. وعند استعراضنا لتلك الدساتير نلمس تأثير المواثيق الدولية على التشريعات العربية شكلا على الأقل ، فكان للعوامل الخارجية الموضوعية تأثيرها القوى مما أدى الى أن الالتزام بالدستور وتطبيقه أمر شكلي ، والأمر كذلك بالنسبة لحقوق المرأة .. فبالنسبة الى حق العمل ــ مثلا ــ تبنت الدول العربية مواثيق الأمم المتحدة في هذا المجال وضمنتها تلك التشريعات خاصة بالنسبة إلى عمل المرأة غير أننا نجد الفجوة كبيرة بين النصوص والتطبيق .

واذا تصفحنا الدساتير العربية فلا نكاد نجد دستورا خاليا من نصوص المساواة ووظيفة الأسرة والمرأة العربية على اختلاف نظمها السياسية ، ويبدو الاختلاف في درجة المساواة وأساليب تطبيقها دستوريا ، وعند النظر في بعض النصوص الخاصة بالمرأة نلحظ الاختلافات الثانوية بين دول أخرى ، كما نلحظ أن أغلب تلك الدساتير تتجنب ذكر حق المرأة في العمل بصورة خاصة ، بينما تركز على الأسرة ويتم التأكيد عليها وكأنها البديل عن الأدوار الأخرى .. إن تلك الدساتير قد لا تعترف ضمنيا بقدرات اخرى للمرأة خاصة في ميدان الأعمال مما أجبر بعض الدول العربية فيما بعد على اصدار قوانين خاصة بالمرأة العاملة ، بقْصد جعل ظروف العمل مساعدة على دخولها مجالات الانتاج المتعددة ، وعلى تجاوز دورها الأسرى الى غيره من الأدوار . ويرى بعض الباحثين أن صدور التشريعات التفصيلية الخاصة بعمل المرأة تبرز حقيقة دخول المرأة الى العمل ، كما أن اتفاقية المرأة العربية العاملة لعام ١٩٧٦ نصت على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل في جميع القطاعات وعلى الأخص قطاع الفلاحة .. وتنص المادة الثانية على وجوب تكافؤ الفرص والاستخدام بين الرجل والمرأة في جميع مجالات العمل عند تساوى المؤهلات والصلاحية ، وعدم التمييز في الترقي

الوظيفي ، والمساواة في جميع شروط العمل ، ومنح الأجر المماثل للعمل المماثل مع ضمان اتاحة الفرصة للعاملة على قدم المساواة مع العامل في التعليم والتدريب المهني واعادة التدريب .

حق العمل

ونصت معظم القوانين العربية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في حق العمل ، وقدرت القوى العاملة فى الوطن العربي بأكثر من ٤٥ مليون نسمة عام ١٩٨٠ ، ومن المنتظر أن تصل عام ٢٠٠٠ الى ٨٠ مليون ، وان كانت الاحصائيات تؤكد أن معدل النشطين اقتصاديا لا يتجاوز ٣٨٪ في الوطن العربي ويعزى هذا الانخفاض الى ضعف مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادى ، والى اهمال الجهات المعنية بالاحصاء لتحديد دور المرأة في الأعمال الزراعية والخدمات المنزلية أو الأعمال الحرفية .

واذا كانت التقديرات في القطاع الفلاحي تتراوح نسبة العاملات فيه بين ٣٥٪ و٨٥٪ في البلاد ذات الموارد الزراعية ، بالاضافة الى اقبال النساء على القطاعات الاقتصادية المتعلقة بالخدمات فتصل في الخليج الى اكثر من ٨٠٪ ، وتتراوح في العديد من الأقطار العربية بين ١٥ و٣٥٪ ، وتتنامى ظاهرة المشتغلات في قطاع الصناعات التحويلية . وفي معظمها لا تتجاوز ١٦٪ اما في خدمات السكرتارية والأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام فتعتبر المستوعب الأكبر للفئات العمرية ٢٠ ــ ٢٤ و٢٥ ــ ٢٩ ويلاحظ الانخفاض التدريجي في معظم البلدان العربية بين الفئات العمرية الأعلى .

من الملاحظ أن الفرص المتاحة للمرأة في الترقي واحراز مراتب القيادة الفنية والسياسية محدودة .

حق المشاركة السياسية

رغم النضال الوطني الذى مارسته المرأة لاسترجاع حقوق وطنها من السيطرة

الأجنبية فلايزال اقبالها على التنظيمات السياسية محدودا ، ومرجع ذلك الى أن تلك التنظيمات لم تجعل من قضايا المرأة وقضية تكوين الوعي السياسي لديها من الأولويات في برامجها وانشطتها ، وقد اثمرت جهود الحركات النسائية المطالبة بالحقوق السياسية ، ممارسة حق المرأة في التصويت والترشيح للمجالس النيابية وحصلت على بعض المناصب الوزارية أو ما يماثلها من المراكز التنفيذية أكثر من ١٦ دولة عربية تمارس فيها المرأة حق التصويت والترشيح ، وحصلت المرأة على أعلى مراكز السلطة التنفيذية في عشر دول عربية ، ومع ذلك تبقى ممارسة المرأة للحقوق السياسية في الأقطار العربية غير منتظمة تخضع للمد والجزر ولعوامل كثيرة تمليها الأحداث الداخلية والخارجية المؤقتة ، وقد تلجأ بعض الدول العربية الى تخصيص عدد معين من المقاعد الانتخابية لترشيح النساء .

الحق النقابي

تعترف اكثر من ١٥ دولة عربية بالتنظيمات النقابية ، ورغم عراقة ذلك في بعض الدول بحيث يصل تاريخ تأسيس النقابات فيها الى اكثر من ٥٠ سنة فان عضوية المرأة في النقابات جاءت متأخرة وما زالت الى يومنا هذا ضئيلة إما لضعف في النقابات أو لتعدد مسؤوليات المرأة .

حق التعليم :

منذ السبعينات استطاعت بعض الدول العربية الميسورة الاستيعاب الكامل للبنات في المرحلة الابتدائية من سن ٦ الى ١١ سنة في منتصف الثمانينات أو في أواخرها على أكثر تقدير ، غير أن بعض الدول المحدودة الامكانيات في المشرق والمغرب لم تستطع الاستيعاب الكامل في المرحلة الابتدائية ، وان لوحظ تقدم واضح في زيادة معدل اقبال البنات على التعليم الثانوى والعالي .

ورغم أن هنالك في الدول العربية من حققت استيعابا كاملا في مرحلة التعليم الابتدائي أى حوالي ١٠٠٪ عام ٨٠ ، فان دولا أخرى لم يتجاوز استيعابها ٣٠٪ و٩٠٪ في

المرحلة الثانوية ، أما في التعليم العالي فتتراوح بين ١٥٪ الى ٤٥٪

الحماية الصحية :

تتأثر الأوضاع الصحية بالأوضاع التعليمية والاقتصادية تأثرا واضحا إذ ان التثقيف الصحي مقدمة ضرورية لتوفير مبادىء الصحة العامة خاصة الوقائية ، فعدم توفر المياه النقية والمجارى وامكانية التخلص من الفضلات وعدم توفر المرافق اللازمة لصحة البيئة والسكن ، جميع تلك الأمور تجعل احتمال تعرض المرأة الى الأمراض متوقعا ، بالاضافة الى الأمراض المترتبة عن سوء التغذية والولادات المتعددة والمتعاقبة وضعف الوعي الصحي .

خلاصة الأوضاع القانونية للمرأة العربية :

نظرا لأهمية الجوانب القانونية والتشريعية في تطوير وضع المرأة وفي تغيير نظرة المجتمع اليها ، فان تباين قوانين الأحوال الشخصية من دولة عربية الى أخرى بالرغم من استنباطها من الشريعة الاسلامية قد دعا وزراء العدل العرب الى توحيد وتطوير قانون الأسرة من ضمن التشريعات العربية ، وتبين من خلال دراسة أجرتها اللجنة المكلفة بالتوحيد والتطوير أن الدول العربية تنقسم في هذا الباب الى ثلاث فئات رئيسية فيما يتعلق بالوضع القانوني للأسرة .

١ ـ فئة تمثل بالخصوص الامارات الخليجية تضع المرأة في اطار الأسرة وتنص في صيغة تكاد تكون موحدة على أن (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوى أواصرها وقيمها ويحفظ في ظلها الأمومة والطفولة (البحرين ١٩٧٣) بينما تضيف بعض الدساتير الى ذلك (ان النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون .. وتكفله الدولة وفقا لقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة والعجز والشيخوخة (الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٠) .

٢ ـ فئة ثانية وتتمثل في دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية وسوريا والعراق

والجزائر وهي تنص صراحة على حرص الدولة على الارتقاء بالمرأة بحيث تكون مساوية للرجل في الحقوق والواجبات في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على ازالة القيود التى تمنع تطورها ومشاركتها في بناء (المجتمع العربي الاشتراكي) ويؤكد دستور اليمن الديمقراطية على أن الدولة (تضمن حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويوفر بشكل عام الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة ويوفر للمرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني وتؤمن الدولة للنساء حماية خاصة للعاملات والأمهات بمنح اجازة مع المرتب للحوامل ويوضح القانون أن الدولة معنية بتأسيس دور الحضانة ورياض الأطفال وغير ذلك من وسائل الرعاية) .

٣ ــ فئة ثالثة تنهج سبل التوفيق بين النصوص والتطبيق التقليدى للشريعة الاسلامية وماطرأ من تغيير على أوضاع المرأة وما نشأ كذلك من تطلعات المرأة نحو أدوار جديدة في المجتمع وقد يكون دستور جمهورية مصر العربية (١٩٧١) من أحسن الصياغات بحيث (تكفل الدولة فيه التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية) .

ومن المعلوم أن هنالك تسع دول عربية فقط تمارس فيها المرأة حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية مما يوضح ان المرأة العربية لا تتمتع بحقوق المواطنة في جميع الدول العربية ، وقد يصح القول بأن الدول التى اكتسبت فيها المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية تفي بهذا الحق صوريا اذ لم يسبق للكثير منها ان انتخبت امرأة في مجالسها النيابية ، فبينما بلغت المرأة في ثماني دول تولى المسؤوليات الوزارية فان مشاركتها في السلطة السياسية كمواطنة كاملة الحقوق تتراوح بين المد والجزر دون ان تصل الى حد اللارجعة .

٤ ــ لقد صادقت أربع دول عربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة وهي مصر واليمن الديمقراطي والعراق وتونس ، غير أنها جميعا سجلت تحفظات واحترازات مختلفة حول بعض مقتضيات هذه الاتفاقية باعتبارها تعارض الشريعة الاسلامية .

ولا ريب في أن مكانة المرأة العربية قد تعززت داخل الأجهزة السياسية خلال السنوات الأخيرة حيث شغلت المرأة مناصب وزارية مختلفة في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم والثقافة والاعلام في كل من تونس والأردن وسوريا والسودان والجزائر ، بينما تحضر رئيسة الاتحاد العام لنساء العراق اجتماعات مجلس الوزراء .

قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي

فيما عدا تونس التى سنت الدولة فيها منذ مايزيد على ثلاثين سنة قانونا مدنيا مستمدا في بعض بنوده من الشريعة الاسلامية وفي بنود أخرى من اجتهادات بعض المختصين هذه الاجتهادات التى حددت سن الزواج بـ (١٨ سنة) ، بينما يكفل فعلا توفر شروط حرية اختيار الزوج ومنعت تعدد الزوجات ، وأوكلت للسلطة المدنية ابرام عقود الزواج ، كما جعلت الطلاق من اختصاص المحاكم المدنية العادية وأعطت المرأة حق حضانة أولادها ، فان بقية الدول العربية تنقسم في هذا الباب الى فئتين رئيسيتين :

١ ــ فئة الدول التى حافظت على التراتيب المستخلصة والتطبيقات المتعارف عليها تقليديا .

٢ ــ فئة الدول التى طورت بصيغ متفاوته تلك التراتيب بما يتلاءم مع التطور وما هو متوقع قبوله اجتماعيا مكتفية باقامة ضوابط ترعى توازن الأسرة وتحد من آثار العسف والتصرف الاعتباطى للزوج أو للولي عند ابرام الزواج .

فالعراق مثلا نظم الزواج والطلاق والحضانة بحسب ما تقتضيه كرامة المرأة وحقها في المساواة ، ولكنه أوكل تطبيق القانون الى المحاكم الشرعية وعوضا عن الغاء تعدد الزوجات وضع قيودا على الزواج الثاني .

واليمن الديمقراطي عرف الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة متساويين في الحقوق والواجبات أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الأسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع) ، واشترط في عقد الزواج في أن تتم المرأة السادسة عشرة من عمرها ومنع الطلاق من طرف واحد ووضع قيودا على الزواج من ثانية .

وتجدر الاشارة الى أن السنوات الأخيرة شهدت اهتماما متزايدا بقضايا المرأة في الوطن العربي بصورة عامة تولد عنه صراع فكرى كبير حول مكانة المرأة في المجتمع ، فتعاظم الحركات النسائية في الوطن العربي نتيجة انتشار التعليم ومشاركة المرأة المتزايدة في سوق الشغل والتحضر السريع قد تزامن مع التهديدات المختلفة التى تستهدف المكاسب التى حققتها المرأة وبرزت حركات محافظة مناهضة لتقدم المرأة بحجة صيانة الأسرة والحفاظ على الأصالة ، وفي هذا الاطار من الجدل الحاد أحيانا حول مكانة المرأة في الاسلام والمجتمع ، وحول التشريعات المتصلة بالأحوال الشخصية شهدت السنوات الأخيرة حركات مد وجزر وأحداثا بارزة ذات دلالات ينبغي محاولة رصدها :

ففي الجزائر كان قانون الأسرة في العديد من المرات موضع جدال وطني شامل ومتحمس تبين من خلاله أن كفة القوى المحافظة هي الراجحة بالرغم من إسهام المرأة الجزائرية المتميز والبارز في ثورة التحرير .

وفي الجماهيرية العربية الليبية بالرغم من التقدم الكبير الذى أحرزته المرأة ، وبالرغم من مناصرة السلطة لقضيتها فان النساء والقوى المناصرة للمساواة بين الرجل والمرأة ولصياغة جديدة لقانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم وحق المرأة في المساواة والتقدم ، لم توفق الى كسب المؤتمرات الشعبية الى جانبها .

وفي جمهورية مصر العربية بالرغم من عراقة الحركة النسائية ومكتسباتها فان صراعا حادا يدور حول قانون الأحوال الشخصية ووضع المرأة في المجتمع ، وتصل آثاره الى داخل المؤسسات التشريعية والتنفيذية بحيث يناقض بعضها ما صاغته الأخرى تحت ضغط الصراع .

وقد دعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رئيس لجنة تطوير وتوحيد التشريعات العربية الى تقديم تقرير عن المشروع الموحد لمدونة الأحوال الشخصية الى لجنة المرأة العربية في دورتها العاشرة وذلك لاطلاع اللجنة على الخطوات المتبعة في هذا السبيل، كما دعت الأمانة العامة اتحاد المحامين العرب الى الاهتمام بالمشروع فنظم لقاء فكريا بعنوان : (نحو تنظيم قانوني عربي موحد للأحوال الشخصية) نظمته اللجنة الدائمة لأوضاع المرأة في الاتحاد وذلك قصد التعليق على مشروع القانون الذي أعدته أمانة مجلس وزراء العدل العرب تنفيذا لتوصية المجلس بعرض المشروع للنقاش في أوسع الدوائر القانونية والأوساط الاجتماعية المهتمة لِسَبْر الآراء حوله والاسترشاد برأيها في التعديل والاضافة أو الحذف في اطار مراعاة المستجدات الحضارية والثقافية في الساحة العربية وسعيا لاحكام التنظيمات القانونية بما ينسجم وحركة المجتمع مع التمسك بالثوابت واعتماد التجديد ومواكبة روح العصر ، وقد تناولت الندوة الفكرية بالدرس نص مشروع وزراء العدل العرب برزت من خلالها آراء الأستاذ رابح لطفي جمعة الذى علق على المشروع بأنه من أشق الأمور أن يجتمع الناس على رأى واحد مع اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، مشيرا الى أن اللجنة الفنية اعتمدت كمصادر لهذا التشريع الموحد القرآن الكريم والسنة النبوية وما يؤول اليهما من اجماع أو قياس أو مصالح مرسلة دون التقيد بمذهب من المذاهب الفقهية ، كما اعتمدت مبادىء العدالة التى لاتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية مع أخذها بعين الاعتبار ظروف المجتمعات العربية ، وتساءل الأستاذ لطفي في مطلع تحليله عن مدى ملاءمة المشروع الموحد لمقتضيات العصر الحاضر ؟ ومدى تأمينه لحاجات الناس ومتطلباتهم في الوقت الحاضر خاصة الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وفرقة بين الزوجين وحقوق الآباء والأبناء ، ويقر الأستاذ بأن اللجنة أخذت بالأيسر وراعت الأعراف السائدة في الأقطار العربية وظروف كل قطر ، معتمدة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، مستفيدة من أحسن ما في المذاهب والآراء الفقهية للصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء وانتقت أصلحها للتطبيق وأيسرها على الناس .

نص المشروع على أن الزواج لا يعقد الا بموافقة الزوجين ورضاهما فلا يملك أحد اجبارهما على الزواج ، وللمتمتعين بالأهلية أن يتوليا عقد زواجهما بنفسهما مباشرة وان كان من الأليق بالفتاة ألا تباشره بنفسها ولو كانت كاملة الأهلية ولها أن توكل من يتولى ذلك .

وان الكفاءة بين الزوجين حق لكل من المرأة والولي ولكل منهما طلب فسخ العقد اذا تبين انتفاؤه حين ابرامه حماية للمرأة حتى لاتقع ضحية غش أو تدليس أو خداع وحماية أيضا لسمعة الأسرة الا ان حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة يسقط اذا حملت المرأة أو جاءت بولد حرصا على استقرار الأسرة ورغبة في ان ينشأ المولود في ظل وكفالة ابويه ورأت اللجنة أن التناسب في السن حق للزوجة وحدها تنفرد بالرأى فيه .

أباح المشروع في مادته تعدد الزوجات وإن قرر الفقهاء أن الزواج الأفضل هو الاقتصار على زوجة واحدة ، واتفقوا على توفر شرطين : العدل والقدرة على الانفاق ، والمهر يقدمه الزوج هدية وتمليكا كما جاء في القرآن ، والمغالاة فيه مجمع على كراهيتها لما في ذلك من الأخطار الاجتماعية ، وأن للمرأة الحق بالاحتفاظ باسمها العائلى قبل الزواج وفي ادارة أموالها الخاصة تبعا لذمتها المالية المستقلة .

وأجازت المادة (٥٣) أن تنفق الزوجة على زوجها اذا كانت موسرة باعتبار ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، كما أجازت المادة (٥٤) تقرير نفقة الزوج للزوجة بقرار مشمول النفاذ بقوة القانون فقد تطول مدة التقاضي وتقع المرأة في حرج من تأخر صدور الحكم بالنفقة مع حاجتها الى ما تنفق به على نفسها .

كما أوضحت المادة (٦١) الحدود التى يمكن ضمنها الزوج أو الزوجة من إسكان الغير في مسكن الزوجية ، فليس للزوج أن يسكن مع زوجته أحدا من أهله لا ترضاه عدا أولاده المتكفل بالانفاق عليهم وأبويه بشرط أن لا يلحقها ضرر لا ترضاه ، فان ثبت الضرر كان من حقها الامتناع عن السكن معهم ، أما الزوجة فليس لها أن تسكن معها في بيت الزوجية أحدا من أهلها بغير رضا الزوج الا اذا

كان لها صغار من غيره وليس لهم حاضن سواها .

وتنص المادة(٦٢) على أنه من باب أولى لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة الا اذا رضيت بذلك ، ومن حق أي من الضرتين العدول عن رضاها متى شاءت ، وعلى الزوج حينئذ أن يهيىء لكل منهما مسكنا مماثلا لمسكن الأخرى .

أن المرأة تملك حق الطلاق بارادتها اذا اشترطت ذلك في وثيقة الزواج أو فوض لها الزوج متى شاءت ويعطيها الحق في طلبه بواسطة القضاء اذا وجد السبب المسوغ لذلك ومنه الغياب عن الزوجة والحبس والمضارة والايلاء والعيب ، وقد اخذت اللجنة في الطلاق بقول المحققين من الفقهاء من أن الأصل في الطلاق المنع فضيّقت دائرة وقوعه قدر الامكان .

وقررت حق المتعة لكل مطلقة كما جعلت من حقها طلب التعويض اذا تعسف الزوج في ايقاع الطلاق استنادا الى القاعدة الفقهية « اذا امر الحاكم بالمندوب أصبح واجبا » .

واشترطت المادة (٧٩) صحة الوكالة في الطلاق أن تكون ثابتة بسند كتابي ولا يقبل من الوكيل الا اذا تعذر حضور الزوج شخصيا املا في رده عن غرضه على الطلاق وتذكيره بعواقبه الوخيمة ، ومن قبيل تضييق دائرة الطلاق أنه حين تتعدد الاجتهادات في صحة وقوعه أو عدم وقوعه يكون الأحوط هو الأخذ بقول من يقول بعدم وقوع الطلاق المشكوك في دليل صحته ، كذلك لايمكن للمطلق أن يوقع الطلاق الثلاث في جملة واحدة أو في مجلس واحد بثلاث طلقات متواليات أو في مجالس متعددة طالما أن المطلقة في العدة من الطلقة الأولى ، كما لا يقع الطلاق المستعمل استعمالا ليمين .

خولت المادة (٩٦) من المشروع للقاضي المتلقي التصريح بالطلاق أن يصدر أمراً مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون يحدد فيه نفقة المرأة أثناء عدتها ونفقة الأولاد

ومن تجب عليها هذه النفقة ومن له حق الحضانة وكيفية رؤية المحضون وتنظيم زيارته وذلك كله في غرفة المشورة ومن غير قضاء خصومة وللمتضرر أن يطعن في هذا الأمر .

وأن الرجعة تقع بالفعل كما تقع بالقول أو ما يقوم مقامه ولا يؤثر فيها الاكراه وذلك حرصا من الشريعة على استدامة الزواج واعادته الى ما كان عليه من قبل الطلاق .

ولا يصح في بدل المخالعة أن يكون متعلقا بحق الأولاد كحق الحضانة ، ولا يصح أن يكون مقابل نفقتهم فان وقع شيء من ذلك اعتبر الخلع صحيحا وبطل الشرط المتعلق بالأولاد .

كما نص المشروع على أن العلة والمرض اذا حصلا بعد عقد الزواج وعلم بها الآخر بعد الدخول ورضى بها صراحة فان حقه في طلب التطليق لتلك العلة يسقط .

كما أجازت المادتان (١٠٨ و١١٥) التطليق للضرر والشقاق بين الزوجين أخذا بمذهب الامام مالك وهو أصح القولين عند الحنابلة ، وأصبح هذا سائدا في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في كثير من البلاد الاسلامية ، واجازت المادة (١٠٨) لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة بينهما وفي فتح باب التطليق للضرر امام الزوج مع ان له حق ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وامكانية اعفائه من التبعات المادية المترتبة على الطلاق اذا ثبت ان الاساءة من جانب الزوجة .

وفي باب حضانة الأولاد رأى المشروع فيما يتعلق بسن الحضانة أن يترك ذلك الى تقدير القاضى لمصلحة المحضون دون أخذ رأيه ، ونص المشروع على أن المالكية يرون أن الحضانة تمتد حتى يبلغ الغلام وحتى تتزوج الفتاة ويدخل بها ، فاذا عقد زواجها ولم يدخل بها الزوج أو طلقت قبل الدخول استمرت حضانتها ، ومن فقه المالكية صيغت المادة (١٣٧) من المشروع ، وحظرت المادة (١٤٤) على الولي السفر بالمحضون خلال مدة حضانته خارج البلد الذى تقيم فيه الحاضنه من غير موافقتها .

ونصت المادة (١٤٥) على حق رؤية المحضون وزيارته والموعد الدورى والمكان المناسب لذلك والكيفية المناسبة منعا للاضرار والضرار .

ولاحظت اللجنة المعدة للمشروع ما نصت عليه بعض الترتيبات المعمول بها من أنه لا يجوز أن تكون دوائر الشرطة مكانا للرؤية حفظا لمشاعر الطفل وما يتركه التردد على تلك الدوائر من آثار نفسية سيئة عليه ، فالأصل أن تتم الرؤية في المكان الذي يتفق عليه الأبوان فان لم يتفقا عينت المحكمة الكيفية والمكان والموعد الدورى لذلك .

ويعلق الأستاذ عطية بأن هذه هي مجمل الميادين والأحكام التى تضمنها المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية (بما يتفق ويساير مقتضيات العصر ويلبي حاجات الناس ومتطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي في وقتنا الحاضر ويستجيب لهذه المتطلبات في المجتمعات العربية المعاصرة في أهم وأخطر وأدق علاقة ألا وهي علاقة الزوجية) .

ويرى الأستاذ أن جميع تلك المبادىء والأحكام حسنة جدا وتتسم بسعة الأفق وصحة النظر ومراعاة الظروف والتطورات الاجتماعية السائدة في وقتنا الحاضر ، ولكنه يقف وقفة متأنية عند مسألتين من أهم مسائل الأحوال الشخصية تنعكس آثارهما على كيان الأسرة العربية : المسألة الأولى : مسألة تعدد الزوجات . والثانية : مسألة الطلاق ، بالنسبة للأولى نصت المادة (٣١) على أنه يجوز في حدود أربع نسوة الا اذا خيف عدم العدول ويعقد على زوجة أخرى باذن من القاضى ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط الآتية :

١) أن تكون هناك مصلحة مشروعة .
٢) ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة .
٣) ان تشعر المرأة بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها .
٤) أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها .

وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على المادة أن الفقرة الأولى منها أوضحت أن الزواج في حدود الأربع هو أمر جائز ومقيد بقيود، وأن الفقهاء قرروا أن الزواج الأمثل هو الزواج بواحدة ، وأن التعدد قد يكون لأسباب اجتماعية أو اخلاقية أو اقتصادية أو طبيعية تتعلق بالرجل أو بالمرأة . والشريعة تخاطب كل الأجناس وكل الأجيال ويجب أن يكون فيها من السعة والمرونة ما يرضى المعقول وما يهذب المفرط ، ونصت الفقرة الثانية من المادة على النواحي التي يجب أن يتناولها التحقيق كي يأذن القاضى بالعقد على زوجة اخرى .

والمستفاد من المادة المشار اليها أن دور القاضي يقتصر على مجرد التحقيق من توافر الشروط التى تتطلبها الفقرة الثانية من المادة (٣١) من المشروع ، ويشير المعلق الى أن السبب المباشر في نزول سورة النساء التى تتضمن آية التعدد هو ما حدث بعد موقعة أُحد من استشهاد كثير من الصحابة المجاهدين الأبرار فترملت نساء وتيتم أطفال ، فكان من الواجب رحمة من الله سبحانه وتعالى تنظيم هذه الحالة بعد أن أصبحت نساء مترملات فيهن الصالحات للزواج وفيهن غير ذلك ، فالتصريح بزواج المثنى والثلاث والرباع بعد قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) المقصود منه تزوج الصحابة بأرامل الحرب بعد موقعة أحد صيانة لأطفالهن ، وليس بقصد التمتع ، وهذا الأمر الاجتماعى كثيرا ما يقع على كاهل الرجال الذين يبقون بعد الحرب فيكثر عدد النساء على الرجال ولا تجد بعض الحكومات حلا لهذه المسألة الاجتماعية الخطرة غير تشريع يبيح التعدد . وقد فكرت دول أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى وأثناء الحرب العالمية الثانية في مثل هذا التشريع ، وان لم يوضع تشريع فقد حدث تزويج فعلا ، فتعدد الزواج اذن كان حلا لبعض المشاكل الاجتماعية التى ظهرت في صدر الاسلام .

أما شرط العدل فليس بالأمر المتشابه عند الباحث وإنما المقصود به لغة ومعنى واصطلاحا هو المساواة والعدالة بين النساء في جميع الأمور مادية كانت أو معنوية . واذا كان العدل في الأمور المعنوية وهي العاطفة والمحبة والميل غير مستطاع فان النتيجة الحتمية لذلك هي الأخذ بنص الآية الأولى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) ، يؤكد

ذلك ان الانسان اذا أحب زوجة أكثر فانه حتما سيوفر لها حظوظا مادية زائدة عن الأخرى في الحديث ﴿ من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ﴾ لذلك قال الله سبحانه وهو الخبير المطلع ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ . فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ، ويستشهد الأستاذ عطية بموقف الشيخ محمد عبده من شرح الآية الثالثة من سورة النساء عندما قرر استحالة تربية الأبناء تربية صالحة مع كثرة التعدد الذى صار واجبا منعه عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار الثابتة في الحديث وقاعدة درء المفاسد على جلب المصالح ، وهي قاعدة متفق عليها .

ومن أجل هذا نادى كثير من رجال الاجتماع والمصلحين ورجال القانون بتقييد تعدد الزوجات أمام القاضى ، ويفهم من كلام الشيخ رشيد رضا أن الأصل في الزواج الاقتصار على واحدة وابانت حكمته آية التعدد ، والمادة ٣١ من المشروع الموحد تقصر دور القاضي على مجرد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها ولم تشر الى الحل أو الجزاء الواجب اذا تزوج الرجل بزوجة أخرى دون اذن القاضي ، ولذلك يقترح الأستاذ عطية تعديل نص المادة على نحو يعطي القاضي سلطة واسعة في التقدير وسماع اقوال الطرفين وتعيين الخبراء الطبيين وفحص الحالة الاقتصادية والصحية والاجتماعية للزوج الذى يريد أن يجمع بين امرأتين ، وان ينص ايضا على أن لا يعقد المأذون الشرعي الزواج الثاني الا بعد الاطلاع واثبات اذن القاضي بالعقد على زوجة أخرى ، وأن ينص أيضا على جزاء يقع على الزوج أو المأذون الذى يعقد بدون اذن القاضى وبالمخالفة لشروط المادة .

المسألة الثانية : الطلاق التى تنصب مباشرة وأساسا على استقرار الأسرة واطمئنان المرأة على حياتها الزوجية بالدرجة الأولى ، وأيضا على حياة الأولاد وتربيتهم وتنشئتهم بين أبويهم ، وهم كما لا يخفى عماد المستقبل وعدته . وقد اشارت المذكرة الايضاحية للمشروع على أن الشريعة الاسلامية أحاطت الأسرة بالرعاية والعناية وبينت الأسس الأخلاقية التى تقوم عليها وأرست المبادىء التى تنظم شؤونها ، وأوضحت الأحكام

المتعلقة بها ، غير أن المادة (٨٧) من المشروع تنص على أن تقع الفرقة بين الزوجين بارادة الزوج وتسمى طلاقا الى آخره ، وتنص المادة (٩٥) على أن يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضى وأن على القاضى قبل تلقيه التصريح محاولة اصلاح ذات البين . وواضح من هذا النص أن دور القاضي في ايقاع الطلاق بالارادة المنفردة يقتصر فقط على مجرد محاولة اصلاح ذات البين بين الزوجين ، فاذا لم تفلح محاولته تلقى التصريح بالطلاق من الزوج ، وهذه الصيغة تجعل حل عقدة الزواج لاتزال بيد الرجل ، ولاتزال نتيجة لذلك المشاكل والمآسى الناجمة عن الطلاق قائمة ، خاصة المتعلق منها بالأطفال وتربيتهم ورعايتهم وحمايتهم .

ويقول الأستاذ عطية أنه لمس تلك المآسى أثناء عمله كقاض بمحكمة الآداب ، وبين أن من القواعد الأساسية التى تبنى عليها الأحكام في الشريعة الاسلامية ، انه لا ضرر ولا ضرار ، وان الضرر يجب أن يزول ، واستشهد بما جاء في كتاب العزيز عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الآنام) عن المفاضلة بين المصالح المخصصة في عمل واحد ان أمكن تحصيل المصالح معا كان بها ، فاذا تعذر ذلك جعلنا الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل . والواجب تحصيل أعلى الأصلحين فان تعذرت المفاضلة بينهما فانه يرخص في الاختيار في التقديم والتأخير بينهما ، وعقد المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمل واحد فالواجب وراء الجميع فان تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد فالواجب دفع أعظم المفسدتين فان تساوت فيباح التوقف أو التخير ، واذا جعلت المصالح والمفاسد كما هو الشأن في تعدد الزوجات والطلاق فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا فعلنا وان تعذر التحصيل والدرء معا وكانت المفسدة أعظم من المصلحة ، أو تساويا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، اما اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التى يقابلها فتقدم المصلحة (ص ٨٤ وما بعدها ج ١ ــ المكتبة الحسينية بالقاهرة ، ١٩٣٤) .

ومما لاشك فيه أن طلاق الزوجة دون مبرر أومسوغ قوي يعتبر ضررا بالغا

للزوجة أولا والأولاد الصغار الذين لا ذنب لهم وفي أشد الحاجة الى رعاية والديهم وعنايتهم .

وأكبر دليل على أن الطلاق يلحق الضرر بالزوجة نفسها ، حقها في التعويض المادى (المتعة) . أما طلب التعويض عن الطلاق فأساسه نظرية التعسف في استعمال الحقوق اذا ما تعسف الزوج في ايقاع الطلاق بارادته المنفردة استنادا الى القاعدة الفقهية اذا أمر الحاكم بمندوب أصبح واجبا بل أن اكثر الفقهاء يذهبون الى أن الأصل في الطلاق المنع ، اذن فما هو البأس في جعل حل عقدة الزواج بيد القاضي في جميع الأحوال للتحقيق في مبرراته ومسوغاته تحقيقا شاملا ، وان تكون له سلطة تقديرية واسعة في ذلك فلا يقتصر دوره على مجرد تلقي التصريح بالطلاق من الزوج اذا اخفق في اصلاح ذات البين .

وقد علق على المشروع أيضا الأساتذة ، واصل علاء الدين ، وفتحية شلبي ، ومحمد سعيد العشماوى ، فرأي الأول أن اللجنة يجب أن يتولى العمل فيها طائفة من العلماء غير الجامدين الذين فهموا الشريعة على وجهها الصحيح مع آخرين درسوا العلوم الاجتماعية الكونية وعرفوها حق معرفتها فيكون للجنة فقهان فقه بأحكام الشريعة المطهرة ، وفقه بأحوال العالم وتطوراته وما أثبته العالم حتى الآن وأن يراعوا كل ذلك في وضع القانون ، وكلما دعا الحال الى تغيير بعض الأحكام الجزئية الى خير منها وجبت المبادرة الى ذلك حتى يكون القانون الشرعي حيا ناميا قادرا على الثبات أمام تقلبات الأحداث وتصورات المجتمع على الدوام .

ويذكر الأستاذ واصل أن المشروع الموحد احتوى عدة مسائل يؤخذ بها وأخرى يواخذ عليها ، كما غفل بيان الأحكام المترتبة عن مخالفة البعض منها ، ورأى أن من الأنسب مناقشة موضوع فسخ الخطبة ورد الهدايا في باب الزواج ، حيث يشير المشروع الى ان الخطبة شرعا هي طلب المرأة للزواج تعهد بين الطرفين على اجراء الزواج في المستقبل . وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة رد الخاطب ولو بعد قبولها اذا كان لهذا العدول مبرر شرعي ، وتقييد حق العدول بالمبرر الشرعي تطبيق

لقاعدة أن كل حق مقيد استعماله بالحكمة التى من اجلها شرع هذا الحق ، وأن استعمال هذا الحق لغرض يتناف مع هذه الحكمة يعد إساءة له توجب مسئوليته واذا عدل أحد الزوجين قبل العقد كان للزوج أن يسترد ما عجله من المهر بالاجماع لأنهالا تستحقه الا بالعقد وهذا نص المادة ١٩ من المشروع .

وللخاطب أن يسترد القائم من الهدايا سواء أكان العدول منه أم من المخطوبة أخذا بمذهب الامام ابي حنيفة ، وليس له الرجوع على المخطوبة بشيء على أصل مذهب الامام مالك في الهبة ، ولكن المعنى به في مذهب الامام مالك انه اذا كان العدول من الخاطب فلا يرجع بشيء من الهدايا ، واذا كان من المخطوبة فانه يرجع بكل الهدايا سواء أكانت باقية أو هالكة فيرجع ببدل الهالك الا اذا كان هنالك عرف فانه يعمل به .

فقد أخذ المشرع في المادة ١٣ أب بما هو مفتي به في مذهب مالك وهو رأي فيه تفصيل حسن .

واذا كانت الخطبة وعدا بالزواج وتكبد أحد الطرفين نفقات بسببها كما اذا قامت المخطوبة بشراء جهاز لها أو قام الخاطب بشراء معدات العرس ونكل الطرف الآخر فهو مسؤول عن تعويض تلك النفقات اذ لولا الوعد لما كبد نفسه اياها ، والوفاء بالوعد مطلوب ولا خلاف في مذهب الامام مالك وهو ما اخذ به المشروع في المادة الرابعة .

تضمنت المادتان (٢٣ و٢٤) من المشروع الشروط الواجب توفرها في الايجاب والقبول ، وهذه الشروط والقواعد هي ترديد للقواعد العامة الواجب توفرها في الايجاب والقبول ، وهذه الشروط والقواعد هي ترديد للقواعد العامة في التعاقد وعند الزواج يعتبر عقدا فيلزم لصحته الايجاب والقبول فيما هو لازم لكافة العقود .

أما عند الحديث عن الزواج بأخرى فقد انتقد السيد واصل على المشروع انه لم يتعرض لاباحة التعدد الا من حيث التنفيذ الذى رؤيت فيه المصلحة ، وكونه لم يضع هذا القيد لمن يريد لأول مرة لأن زواج الأولى تقضي به الحاجة أو الضرورة وأما زواج

الثانية والثالثة والرابعة فهو في الأكثر الغالب كالي لزيادة المستمتع كما هو مشاهد ، فشتان بين الحالين ، ولئن قيل ان مزاج بعض الناس يجعله لا يكتفي بواحدة فهو يطلب المزيد والا وقع في الزنا فرأى للاجتهاد مجالاً فيه ، ولا ينبغي للشريعة التى أسست على دعائم العمل ونيطت أحكامها بمصالح الناس ان يضيق صدرها كما تقضى به المصلحة المبنية على الواقع لا على الأهواء ، كما ورد في كلام الشيخ أحمد ابراهيم تعليقا على المشروع .

وقد أحسن المشروع بما أخذ به من وضع قيود وشروط للتزويج بأخرى غير أنه يؤخذ عليه أنه لم يرتب جزاء على مخالفته ، ويرى واصل أن يكون للزوجة الأولى حق التطليق للضرر مع حقها في التعويض اذا لم تكن قد توفرت للزوج شروط الاذن بالزواج باخرى .

ويحق للزوجة اذا كانت لا تعلم انه متزوج بأخرى وأخفى عليها الزوج ذلك ان تطلب الفسخ مع حقها في التعويض سواء أذن له بالزواج أم لا ، ذلك ان الزوج قد أخل بشرط جوهرى في العقد وهو الا يكون متزوجا بأخرى ، وان يحصل على اذن من القاضي بالزواج بأخرى مع اعلام الزوجة الجديدة بأنه متزوج بعدها ولذلك يرى أن تضاف فقرة جديدة في الزواج بغير اذن القاضي تقول :

ـــ يكون للزوجة الأولى أو لأى من الزوجات الأوليات طلب التطليق للضرر ، واذا لم تكن قد تحققت للزوج شروط الاذن فيكون لها طلب التعويض .

ـــ يكون للزوجة الجديدة طلب الفسخ مع حقها في التعويض ما لم تكن تعلم انه متزوج بغيرها .

ويرى واصل فيما يتعلق بالبند الخاص بالنفقة ان تقدر بحسب حال الزوج المادية وان تتحمل عسره مادامت راضية بالزواج منه ، وأن لا ترهقه بانفاق فوق طاقته أو تطلب التطليق للإعسار وذلك رأى يوافق ما جاء في القانون المصرى منذ سنة ١٩٣٩ .

وعند الحديث عن نفقة المعتدة من الوفاة ، هناك اجماع أن تلزم السكنى في بيت زوجها حتى تنتهى عدتها وفي أحكام القرآن للرازى عن بعض علماء السلف وجوب النفقة لزوجة المتوفي في تركته وانها تعتبر من الحقوق المتعلقةبالتركة . ويرى واصل ان يؤخذ بهذا الرأى ، وقد أجاز المشروع بالنسبة للسكنى في المادتين (٦١/١ ب ، ٦٣) اسكان بعض من لايجوز اشتراكهم في السكنى مع الزوجة أو الزوج بشرط عدم الاحتراز ، ويرى واصل أن يضاف الى هذا الحق الا يكون في وقت غير ملائم ولا يقصد به الاحتراز بالطرف الآخر الذى يجب أن يمنح الأجل المناسب .

وعند نفي السبب بعد ثبوته بادراج نص الى المادة ٨٦ يقضي بعدم سماع الدعوى لنفي سبب بعد ثبوته .

ويرى واصل أن طلاق المعتدة لا يجوز ، رجعيا كان الطلاق أو بائنا ، متفقا في ذلك مع المادة ٩١ من المشروع الموحد ، وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق المعلق والمتعدد ، وان المادة ٩٥ رأت أن يقع الطلاق بتصريح أمام القاضي فاذا وقع خارج مجلس القضاء رفع الأمر الى القضاء فاذا ثبت وقوعه وفق الشروط حكم بوقوع الطلاق اعتبارا من تاريخ حصوله وبدأت الزوجة العدة من ذلك التاريخ ويحبذ ما ورد في المشروع من استحقاق المطلقة المدخول بها المتعة .

وقد ذكر المشروع أن مدة العدة ثلاث حيضات فاذا لم تستوف المطلقة الثلاث فتكون اقصاها سنة .

وفي باب الحضانة يرى واصل أنه متى كانت الأم مأمونة على ابنتها فانها تبقى عندها الى أن تتزوج ، أما الولد فانه متى بلغ سن التمييز استطاع أن يعتمد على نفسه فانه يضم الى أبيه الا اذا رأى القاضى غير ذلك ، وترى المحامية الأستاذة فتحية شلبي تعديل صيغة تعريف الزواج بالمشروع الموحد ، وأن يتم شرح شروط الطرفين في العقد وتقديم اقرار كتابي بموثق من قبل الزوج يتضمن حالتهما الاجتماعية ، وحضور الطرفين أمام الموثق أو من يوكلانه بوثيقة لا تقبل التزييف ، ومنع زواج التى لم تبلغ سن الرشد ممن يكبرها بعشرين عاما . وتقترح أن يضاف بند حقوق الزوجية مشاركة الزوج أو

الزوجة في نفقة اعالة الأسرة اذا كانت الزوجة عاملة أو لها دخل خاص . ودعت الأستاذة في موضوع النفقة الى قرار القاضي بنفقة مؤقتة وبشكل عاجل واقترحت في الطلاق أن يكون التعويض المناسب للزوجة المتضررة مقدرا وما يتناسب ومدة الزواج وما بذلته الزوجة من المشاركة في الحياة الزوجية ، ويخضع ذلك لتقدير القاضي ودراسته لكل حالة على حدة ، وبالنسبة للزوج أو الزوجة المعتلين غير القادرين على الكسب وليس لهما دخل أو ليس لهما من يعولهما شرعا وتم الطلاق من أحدهما أن يدفع لهما تعويضا يقدر من قبل القاضي ، كما اقترحت أن تضاف فقرة حق الزوجة الكارهة في طلب الطلاق . وعلى القاضي أن يعرض الصلح على الزوجة ، فاذا اصرت يحكم بالتطليق في مدة أقصاها ستة أشهر دون الاحالة للمحكمين وللقاضي اسقاط بعض أو كل حقوق الزوجة وفقا للحالة المعروضة ، كما اقترحت مشاركة المرأة في الانفاق على الأطفال أثناء الحضانة بنسبة دخل كل من الزوجين ، باعتبار أن تربية الأولاد أو اعالتهم مسؤولية مشتركة بين الأب والأم . واقترحت في باب الارث توريث البنت الوحيدة أو البنت في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض (الأبوين والزوجين) ، وتستحق البنت جميع التركة في حالة عدم وجود أى منهما ، كما أن الأخت الشقيقة تحجب كالأخ الشقيق أسوة بما هو متبع في قانون الأحوال الشخصية العراق ، كما تقترح أن تضاف فقرة بمقتضاها يرث الزوج معاش زوجته أسوة بحقها في ارث معاشه .

ولاحظ الأستاذ العشماوى على المشروع كونه لا يتضمن قواعد اجرائية للتقاضي ، مع أن توحيد اجراءات التقاضي في البلاد العربية خاصة في قانون الأسرة هام وضرورى ، كما لاحظ خلطا في الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وما يتصل بهما وفي الولاية على المال والمواريث ، ورأى أن أهم انجاز قانوني لاصلاح الأسرة العربية يقتضي انشاء نظام قضائي جديد موحد في جميع البلاد العربية يسمى قضاء الأسرة ، وتتشكل المحكمة الابتدائية فيه من ثلاثة قضاة وعضو من النيابة العامة ويلحق بكل محكمة عدد من الاخصائيين الاجتماعيين ، وتتألف أحكام هذه المحكمة أمام دائرة من

محاكم الاستئناف تتشكل من ثلاثة مستشارين وعضو من النيابة العامة . فاذا حدث نزاع في أسرة قدم طلب الى النيابة العامة المختصة ، حيث تتولى التحقيق ومحاولة التوفيق ، ورفعت الدعوى أمام المحكمة التى يكون لها . الحق في الفصل في كل الجوانب المتنازع عليها ويكون ملف لكل اسرة متنازعة بالنيابة العامة كلما قدم طلب جديد لأي موضوع طارىء حتى تكون على بينة من كل مجريات النزاع وكل ماقضي فيه .

ويرى العشماوى ان مثل هذا النظام يوفر على العائلة العربية تزايد المشاكل القانونية وتكاثر القضايا كما انه يصونها من التردد على جهات متعددة ومحاكم متفرقة . ثم يلاحظ جملة ملاحظات على النصوص المتعلقة بالخطبة والزواج والطلاق والنفقة والخلع . ويتفق في ذلك كثيرا مع الأستاذ عطية .

بين النظرية والتطبيق

لعلكم تعجبون اذا قلت في ختام حديثي هذا أن تطبيق القوانين المدرجة في مدونات الأحوال الشخصية في الوطن العربي على اختلافها تتعثر في التطبيق ، ويقع فيها الحيف في اغلب الأحيان على المرأة اما تعسفا من الزوج أو جهلا بالقوانين من الزوجة . ولعل المسطرة المعقدة وغير المبسطة والواضحة ذات علاقة بذلك ، ولو علمتم ان المرأة في أكثر البلاد العربية تقدما من حيث القوانين لا تتمتع مثلا بحقها في الميراث رغم أنه نصف مايرثه اخوها فسيزيد عجبكم وما احوج المرأة المثقفة الى التعرف على حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع بدقة ، وما احوج الرأى العام العربي نساؤه ورجاله الى توعية بروح الشريعة الاسلامية لتعديل اشكال السلوك التى يكتسبها الفرد من الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية ، وأن الارتباط الشرعي بين رجل وامرأة يعد دافعا أساسيا لتحمل المسؤولية حيث يبدأ شعور عند الرجل بالواجب المقدس نحو الشخص الذى عقد العزم على ان يشاركه حياته كما ينشأ بالمقابل عند المرأة شعور بالواجب نحو الزوج الذى اختارت الارتباط به ، وانه بانعقاد الزواج تصبح مسؤوليات الأسرة على عاتق الزوجين ، ويتحد الشعور لديهما بأن عليهما واجبات نحو

أبنائهما ، فيقوم ذلك على شعور بالحب والعشرة الطيبة والسكن والطهر والشعور بالتكامل أمام مشكلات الحياة وحفظ الأولاد وتربيتهم وتوفير الماديات الكفيلة بصيانة جدار الأسرة من التصدع . ومن المعلوم أن الاخلال بالالتزامات المالية يضعف تماسك الأسرة ويفرقها اذا دام واستمر وصلاح الأسرة بصلاح الزوجين ومحافظتهما على سمعتها ، وليس لهما أن يتصرفا بما يشينها او يبدد رزقها أو رزق اطفالها ، والزوجان متساويان في الحقوق والواجبات يتشاوران ، والقوامة من الرجل تمام الرعاية وكمال الضبط وحسن الادارة وتحمل الأعباء بالمعروف والفضل ، دون أن يكون لها مساس بقيمة الزوجة أو مركزها الاجتماعي ، والطاعة توافق بين الزوجين وليست طاعة الأدنى للأعلى ، ومسؤولية للزوجين متوازية بالمعروف الذى تعارف عليه الناس من أسلوب حياة وعادات لا تخرج عن آداب الدين ومعتقداته من رفق ونظافة وملاطفة في الأخذ والعطاء . ولعل الوظيفة الاجتماعية الكبرى التي يتعلمها الفرد داخل الأسرة تتلخص في الكيفية التي يكون بها انسانا اجتماعيا يعمل لفائدة المجتمع فيكد ويبذل الجهد دون أمل في فائدة أو انتظار لمنفعة ويكون مثلا لابنائه يُعلمهم كيفية الانتصار على أنانيتهم ، وكيف يهتمون بشؤون الناس دون مقابل . وفي الأسرة بتبادل أعباء الحياة ، ولهذا كان الزواج وتكون الأسرة في الاسلام تحت رعاية الزوجين على لمس شعرة تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

ومن خلال العروض السابقة تبين أن وزراء العدل العرب لمسوا الحاجة الملحة لتناول قوانين الأحوال الشخصية بالدرس والمراجعة في نطاق شعار توحيد وتطوير التشريعات ، وقد كان للمرأة في جامعة الدول العربية تساؤل عريض عن سبب غياب المتخصصات عن اللجنة المذكورة وذلك من خلال العديد من المؤتمرات والندوات وقد نقلنا رأى لجنة المرأة العربية الى اللجنة المعنية لوزراء العدل العرب فلم نتلق جوابا ، وبذلك يكون عملها ناقصا لما اثبتته في النص المقترح حيث جانبها التطبيق من أول وهلة ، ونسيت ان المرأة تستطيع عن طريق شرعية الاجتهاد في استنباط الأحكام والبحث عن الأسباب والقياس عليها وابداء الرأى فيما يعود على الأمة والدين بالنفع وفيما من شأنه ان يحفظ كيان الدولة ويحمي الأسرة ، فاذا كان المسلمون في صدر

الاسلام قد اخذوا فتوى عائشة أم المؤمنين لكونها من أعلم الناس بالفقه وأكثرهم اجتهادا بفتوى وأم سلمة وحفصة وصفية رضى الله عنهن ، فكيف بوزراء المسلمين يستنكفون من مشاركة المرأة فيما تختص به من شؤون المسلمين ، وكيف والأمر يتعلق بقوانين أسرة لاتكتمل الا برجل وامرأة كعنصرين أساسيين فيها ؟

حقوق المرأة الأردنية : واقع وتطلعات

راغب القاسم
محام

إن الدستور الأردني في مواده الأولى يساوى بين الأردنيين . ولما كان الأردنيون وفقا لنص الدستور لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين .

ولقد كفل الدستور الأردني لكل أردني تولى المناصب العامة وفقا للكفاءات والمؤهلات التى يتمتع بها المواطنون .

ولأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ــ وسرعان ما تتغير الأزمان في هذا العصر ــ فإن المشرع الأردني دأب منذ نشأة هذا البلد على تحديث القوانين ومسايرة تطور العصر وفقا للمستجدات .

إن اهتمام الأردن بالمرأة وحقوقها في الفترة الراهنة هو جزء من الاهتمام العالمي ، وأن هذا الاهتمام بالمرأة لا يعني أنه لم يكن لها تأثير في مجتمعنا أو أنها كانت بمنأى عن الحياة ، أو أنها معدومة الحقوق أو غير فاعلة ، لأننا اذا قلنا بذلك نكون قد تجنينا على تشريعنا الاسلامى الذى أعطى المرأة من الحقوق ومساواتها مع الرجل ما لم تعطه قوانين حديثة في بلاد تنظر اليها اليوم بأنها أم القوانين والحقوق . ولو قلنا بذلك لكنا أغفلنا دور المرأة التى أنجبت ورعت وأنشأت أجيالا من الرجال العظام الذين قادوا الأمة العربية في أحلك أيامها . وإذا كان المجتمع في حقبة زمنية معينة يقف في ظاهر الأمر على سواعد الرجال فقط ، فإن المرأة في تلك الحقبة كانت الجندى المجهول المضحي ، والشمعة التي تضيء الطريق لهؤلاء الرجال .

إننا نكون مخطئين اذا حمّلنا مرحلة زمنية معينة أكثر مما تحتمل ، أو اذا حاكمنا أو قيمنا تلك المرحلة بمعطيات ومستجدات أواخر القرن العشرين ، فان لكل مرحلة زمنية معطياتها وآثارها .

لاشك أن التسارع الكبير في تطور المجتمعات في عصرنا الحاضر كان يفوق تصور الفرد ، وكان لابد للأردن أن يتسارع في تشريعاته بتنظيم المجتمع : ولقد عني المشرع الأردني بالمرأة خصوصا بعد أن أخذت تشارك الرجل في أغلب مناحي الحياة . حيث انتقلت من الصفوف الخلفية غير المرئية في المجتمع الى الصفوف الأمامية جنبا الى جنب مع الرجل . فكان لابد من فرض حماية لها ولجهودها وصونا لحقوقها وعطائها ودعما لاستمرار مسيرتها من خلال التشريعات والقوانين .

لقد أصبحت المرأة اليوم ، معلمة ومهندسة ومحامية وعاملة في المصانع ، فضلا عن أنها كانت قبل هذا وذلك زارعة تنتج الخير والعطاء ، وبدخولها المعترك العملي للحياة فانه لابد من وضع التشريعات التى تحميها من القوانين المتعلقة بالعمل والمهن والنقابات والقوانين الدولية المختلفة .

إنني أود أن أشير هنا الى بعض من قوانينا التى نعمل بها في هذا البلد والتى وضع المشرع لها سمات معينة يتضح من خلالها مدى اهتمام القانون بالمرأة مع بعض السلبيات الناشئة عن التطبيق وهذا أمر طبيعي .

إن أول القيود التى واجهتها في هذا البحث هو ما أشير اليه بأن لا تتعدى ورقة التشريعات هذه أكثر من عشر صفحات ، ومع ما في هذا القيد من أثر مضن على موضوعه ، فكان لابد لي من الرضوخ لألخص باختصار شديد بعض القوانين التى منحت المرأة حقوقا ظاهرة وفقا لمستجدات ومعطيات العصر .

ولما كان الدور الرئيسى للمرأة هو صناعة الأجيال ــ اذا جاز التعبير ــ ولما كانت الأسرة هى اللبنة الأساسية والفاعلة في مجتمعنا ، فكان لابد أن يكون القانون المنظم للأسرة ــ قانون الأحوال الشخصية ــ هو أكثر القوانين صلة للانسان ماضيا وحاضرا ومستقبلا منذ تكونه جنينا الى ما بعد الوفاة .

قانون الأحوال الشخصية

إن قانون الأحوال الشخصية الذى حل محل قانون العائلة إنما يستمد أحكامه

من الفقه الاسلامى ومصادره المتعددة .

لاشك أن أحكام الأسرة من زواج وطلاق وإنفاق وإرث قد نظمها الشرع الاسلامي بدقة ، وأن أى خلل ينشأ في تطبيق هذه الأحكام إنما هو ناشىء من تصرفات البشر وسلوكياتهم ومدى وعيهم وفهمهم لأحكام شريعتهم وقوانينهم .

لقد جعل الاسلام رضاء الزوجة بالزواج من شخص ما أمرا أساسيا ، فاذا ما رفضت البنت الزواج لا ينعقد هذا الزواج أبدا الا بموافقتها ، ولها أن تفصح عن رغبتها قبل انعقاد العقد . وأما في سن الأهلية للزواج فقد حدد القانون سن الخاطب بـ ١٦ سنة والمخطوبة بـ ١٥ سنة ، كما أن القانون أعطى القاضى الحق في التدخل اذا رفض ولي البنت غير الأب أو الجد تزويجها دون سبب ، وكان الخاطب يتمتع بالكفاءة فللقاضي أن يزوجها .

أما اذ كان عضل الولي ــ الأب أو الجد ــ قبل سن ١٨ سنة فلا مجال لتزويجها الا بعد بلوغها ١٨ سنة وهو سن الرشد .

كما أن فارق السن يلعب دورا رئيسيا في الحياة الزوجية ، فقد منع القانون تزويج البنت التى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها اذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما الا اذا تحقق القاضى من رضاها .

إن النفقة للزوجة من الأمور المفروضة في أحكام قانون الأحوال الشخصية وتقدر بحال الزوج عسرا أو يسرا ، ولهذا مجال واسع في البحث في الفقة الاسلامي لسنا بصدد بحثه ، الا أننا نستطيع أن نقول أن نفقة المرأة :

١ ــ تبقى دَيْناً في ذمة الرجل عند العجز عن دفعها واذا طلبتها الزوجة .

٢ ــ كما أن للزوجة أن تطلب نفقة العلاج والولادة ومصاريفها ، بمعنى أن الزوج مسؤول مسؤولية كاملة في الانفاق على الزوجة لكافة لوازم الحياة منذ عقد الزواج الى ما بعد الفرقة .

ومن الأمور التى أخذها قانوننا بعين الاعتبار هي النفقة المستعجلة اذ تحصل

الزوجة على نفقة في اللحظة التى تقدم الدعوى الى المحكمة ، وكذلك بدل الطلاق التعسفي يدفعه الزوج الى مطلقته اذا كان متعسفا في طلاقه ، وقدره نفقة سنة وهذان الأمران يستجدان في قانوننا ولم يكن معمولا بهما في قانون حقوق العاملة القديم ، مع ما يرافق هذه النصوص المستجدة من سلبيات مالية واجتماعية قد نتعرض لها أثناء النقاش .

ومن الحقوق التى تتمتع بها المرأة إعطاؤها حق حضانة الصغار ، والقانون أعطى المرأة حقا في أن تشترط على زوجها شرطا يتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها ، فاذا لم يف الزوج بهذا الشرط فسخ العقد بطلب الزوجة مع إعطائها سائر حقوقها .

والقانون أعطى المرأة حق طلب التفريق في أوضاع مختلفة .

١ ــ جنون الزوج .

٢ ــ التفريق للغيبة والضرر والشقاق والنزاع المستحكم .

٣ ــ إذا عجز عن دفع المهر والنفقة .

كما أن القانون لم يُغفل الأمور العاطفية والاجتماعية للمرأة فقد منحها حق الحضانة لطفلها ، ولم يفرق بين المسلمة والكتابية ولأن الزوج والأب هو المسؤول في الانفاق على أسرته ، فان القانون أمر الزوجة الموسرة الانفاق على أولادها والرجوع بذلك على والدهم أو اعتبار تلك النفقة ذمة يطالب بها الزوج .

قانـون العمـل

إن العمل حق لجميع المواطنين ذلك هو نص المادة ٢٣ من الدستور وقد نص الدستور على وجوب تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء .

لقد صدر قانون العمل مع كافة تعديلاته وتدرج في إعطاء المرأة العاملة حقا متلازما لحق الرجل ، بل إنه منحها بما يتفق وموضعها اذا كانت متزوجة ، وأمّا لأطفال ، فقد أعطى القانون المرأة :

١ ــ حق ترك العمل والحصول على مكافأة نهاية الخدمة حال عقد زواجها إن شاءت شريطة أن يكون قد مضى على عملها ستة أشهر .

٢ ــ ترك العاملة في مؤسسة منتظمة عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة .

٣ ــ لا يجوز السماح للمرأة بالعمل في المؤسسة المنظمة خلال الأسابيع الثلاثة التالية مباشرة للولادة ، وتحصل المرأة على هذه المنح اذا كانت قد عملت ١٨٠ يوما خلال ١٢ شهراً .

٤ ــ لا يجوز تشغيل إمرأة عاملة بالعمل في أية عملية تنص القوانين على أنها خطرة كما لايجوز تشغيل النساء في الليل .

ونرى هنا ان هذه المنحة ، وهذه الحقوق ، معطاة بنص القانون للعاملات في المؤسسات المنظمة ، أما في غيرها فلم يضمن لها القانون حقوقا مماثلة .

ومن الأمور التى استحدثها قانون العمل للمرأة العاملة أن رتب على كل مؤسسة تستخدم ثلاثين امرأة أن تعد غرفة ملائمة لاستعمال أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن السادسة ، ومع أن تحديد عدد العاملات بثلاثين في المؤسسة أو بأى عدد آخر يجعل مجالا لرب العمل يتخلص من تكاليف إنشاء هذه الغرفة بحيث يوظف فقط ٢٩ عاملة ، وبهذا لاينطبق عليه النص ، مما يجعل هذا النص معطلا . كما أن القانون أغفل أمرا مهما ألا وهو إعطاء المرأة العاملة حقا باستعمال فترة محددة لرضاعة وليدها أثناء العمل ، طالما أن للرضيع غرفة يقيم بها في المؤسسة .

ومع أن هنالك بعض الملاحظات والمواضيع التى يجب أن يتعرض المشروع لها وإن كانت تتسم بالدرجة الأولى بالصفة الأخلاقية ، الا أنه لابد من الانتباه لها وأخذها بعين الاعتبار ومنها :

١ ــ عدم مساواة المرأة والرجل بالأجر في بعض الحالات مع اتحاد نوع العمل .

٢ ــ نظرا لطبيعة المرأة تتم تسوية حقوقها بأقل من حقها القانوني .

٣ ــ تلجأ بعض المؤسسات الى رفض تشغيل العاملة المتزوجة والتى بطبيعتها قد

تكون العائل الوحيد لأسرتها نظرا لفقدان الزوج لسبب ما .

ونرجو أن يعمل مشروع قانون العمل المقبل على تلافي ذلك .

قانون التقاعد

أما قانون التقاعد والذى شمل المرأة والرجل دون تمييز بينهما ، الا أنه أيضا أفرد نصوصا خاصة بالمرأة مراعاة لها ولظروفها حيث أنه مثلا :

في م / ١٧ اعتبر الموظف محالا على التقاعد حكما اذا انتهت خدمة الموظف بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة اذا كان الموظف قد أكمل عشرين عاما خدمة مقبولة للتقاعد أو الموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد ، ورغم ذلك أيضا . فقد أفرد القانون نصا خاصا أيضا للموظفة المستقيلة بحيث تعاد لها العائدات التقاعدية التى اقتطعت من رواتبها ، بينما الموظف لا تعاد له هذه العائدات عند استقالته م / ١٤ .

أما م / ٢٤ فنصت على أن الموظفة التابعة للتقاعد والتى تتقاضى راتبا موروثا اذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتها تعطى الراتب الأكثر ويوقف الآخر .

لكننى هنا لاأرى سببا لذلك ، حيث أن هذين الراتبين هما حكمان ناشئان عن سببين مختلفين ، فلا موجب لحرمانها من أحد الحقين ، وكان يقتضى أن تجمع بين الراتبين ، ولا يوجد مبرر لحرمانها من راتب التقاعد ، سواء ما استحق من الوظيفة أو الإرث اذا كان أحد الراتبين أقل من الآخر . فالراتب الذى تأخذه واكتسبته بسبب الوظيفة كان بسبب اقتطاع الحكومة من راتبها عائدات التقاعد فبأى حق تحرمها من راتبها التقاعدى اذا كان أقل من راتبها التقاعدى الموروث .

م / ٣٣ : يقطع راتب التقاعد عن الزوجات أو البنات والأمهات عند تزويجهن على أن يعاد اليهن استحقاقهن اذا أصبحن أرامل أو مطلقات ، وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائيا .

اما البنات والأمهات اللاتى كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم

يستفدن من راتب مورثهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات ، فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق وفاقا لأحكام القانون .

ولكن في الحالة الأولى ، ما الحكمة من أن يقطع الراتب نهائيا خاصة اذا كانت غير عاملة أو كاسبة ، فالغرم بالغنم أى أن الدولة تقاضت من الموظف حسميات التقاعد فيجب أن تعطيه ويجب أن لا يحرم القانون المرأة عندما تتزوج مرة ثانية من حقوق التقاعد .

وأخيرا م / ٣٤ : والتى لم تحرم الموظفة من راتب التقاعد الذى اكتسبته عن خدماتها في حالة زواجها ، كما نصت هذه المادة على أنه اذا توفيت هذه الموظفة فإن راتبها ينتقل الى مستحقيه وفاقا لأحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت أيضا أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم ، ولكن لماذا يحرم أولادها من راتبها التقاعدى اذا لم تكن مسؤولة مباشرة عن إعالتهم ، إن حالة الموظفة هنا تماثل حالة الزوج فيجب اتخاذ نفس الحكم ويجب أن يأخذ أفراد عائلة الموظف التقاعد .

القانون التجارى

حرية احتراف التجارة .

لقد عرف القانون التجارى الأردني الصادر عام ١٩٦٦ التجارة في المادة التاسعة منه حيث نصت الفقرة الأولى : التجار هم :

«الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية» وقد جاءت كلمة الأشخاص مطلقة بحيث تشمل الذكر والأنثى .

ثم أحال القانون التجارى أحكام الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني .

حيث جاء في م / ١٥ : تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني .

وبالرجوع الى نص م / ٤٣ أ من القانون المدني (كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) .

والمادة ١١٦ من القانون المدني : « كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته » .

من هنا نرى أن القانون الأردني منح المرأة حرية التعاقد مدنيا ولدى إحالة قواعد الأهلية التجارية على القانون المدني فقد أصبحت أيضا ممنوحة حرية التعاقد التجارى ، أى حرية الاتجار ولم يرد في هذا القانون ما يحد من هذه الحرية على خلاف القانون اللبناني ، حيث أوجب القانون الموجبات والعقود على ضرورة سماح أو اذن الزوج لزوجته بالاتجار .

وهذا يستتبع وجود الذمة المالية المستقلة في القانون التجارى انه لدى افلاس الزوج (التاجر) فان الزوجة تسترد ماكانت مالكة له من عقارات ومنقولات والتى تثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج بالاضافة الى الأموال التى آلت اليها بدون عوض في فترة الزواج .

وقد ورد هذا الحكم في نص المادة ٤٤٩ من القانون التجاري الأردني .

قانون الانتخابات :

ان من أهم الحقوق التي اعطيت للمرأة وأصبحت من مكتسباتها هو حق الانتخاب والترشيح للمجلس النيابى ، هذا الحق الذى كان مقتصرا على الرجل فقط الى ان عدل قانون الانتخاب باستبدال كلمة ذكر الوارده فيه والاستعاضة عنها بعبارة ذكر أو انثى الا أنه ، ونظرا للظروف السياسية التى تمر بها البلاد ، فان المرأة لم تمارس هذا الحق بشكل كامل .

لا شك ان المرأة بخطواتها الثابتة استطاعت ان تحقق قدرا جيدا من الحقوق التى أتيحت لها جدية الاستمرار فى مسيرتها .

ان المرأة وان كانت قد حصلت على هذا القدر من الحقوق من خلال التشريعات المقننة في هذا البلد الا أنها لم تصل بعد الى درجة الكمال ، كما انها لم تحصل على كل ما تطمح اليه من الحقوق .

لقد اتيح لى من خلال الاهتمام بحقوق وعمل المرأة ان استمع الى بعض الآراء النسائية التى تنادى بان تشارك المرأة باتخاذ القرار السياسى وان يكون لها دور فيه ،

اننى وان كنت اتمنى معها ان تحقق ذلك الا اننى أجد أن المساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال قائمة ومتحققة ، فكلاهما لا يملكان حق المشاركة باتخاذ القرار السياسى .

انه لايزال هنالك طموح للمرأة في هذا البلد في أن تخترق مجالات أخرى لاتزال مغلقة في وجه المرأة فهى تطمح الى الوصول الى مراكز أخرى ، كامين الوزارة ، أو القاضى أو مدعى عام أو مديرة دائرة أو مسؤولة مباشرة ، أو مديرة بنك ، وإن كانت مثل هذه الوظائف لا تعنى اكثر من طموح لتحقيق الذات ، فان المرأة التى وصلت الى احتراف مهنة الطب والمحاماة واستاذ جامعة ، فان لها بذلك شأن وتأثير وتحقيق للذات بشكل موضوعى أكثر من المناصب المذكورة التى تطمح اليها .

لابد لى هنا أن اطلب من المرأة بعد أن حققت هذا النجاح بما حصلت عليه ان لاتغالى بالمطالبة بحقوق قد ينظر اليها الطرف الآخر من أصحاب المال والمؤسسات افتئنات على حقه ، فلو طلبت من المؤسسات والشركات وارباب العمل تحميلهم بدل امتيازات اضافية للمرأة ، فان مثل هذا الطموح للحصول على مثل هذه الامتيازات التى قد تكون مبالغ فيها من وجهة نظرهم المالية ، قد ينقلب الى الضد بحيث تؤثر على استمرارية بقاء المرأة محافظة على عملها لديهم حيث يسعى هؤلاء الى الحد من تشغيل النساء لأنه يصبح من منظوره ان تشغيل الرجل هو اقتصادى اكثر بالنسبة لرب العمل الذى هو بطبيعته يتحسس مواطن الربح الأكثر ، وبذلك قد ترتد هذه الطموحات سلبيا على المرأة وعملها ، لتجد نفسها قد وصلت الى حيث باءت في تحقيق ذاتها .

لابد لي هنا من ان أشير بكل الوضوح والواقعية ، وأن أنبه المرأة الانسان بالرغم من كل ما اكتسبته أو ستكسبه من الحقوق في المستقبل ان تبقى حاملة لرسالتها الأساسية ألا وهي (المرأة الأم والزوجة والإبنة والأخت وان تحافظ على انسانيتها كامرأة ، وتعلم أن واجبها الأول في جدول مطالبها واهتماماتها هى تربية الأجيال وبناء الأسرة والمحافظة على بيتها لأن المرأة هي عماد الأسرة وركيزتها الأساسية ولبنتها القوية التى ترتفع فوقها كل رايات الحقوق للجنسين معا .

حقوق المرأة من خلال
نادى صاحبات الأعمال والمهن

السيدة بثينه جردانة
المديرة العامة لنادى صاحبات الاعمال والمهن

تأسيس النادي

كان الأردن سباقا في تأسيس كثير من الهيئات الرسمية والأهلية التى تعمل فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتستهدف النهوض بالمجتمع الأردنى بمختلف جوانب حياته . وفى ظل تقدم المرأة الأردنية بخطوات واسعة فى مجالات التعليم والعمل والنشاط الاجتماعى والمسؤولية العامة ، فقد تأسس نادى صاحبات الاعمال والمهن فى عمان عام ١٩٧٦ كهيئة أهلية تطوعية وشكل مع نظيريه فى مادبا والكرك الاتحاد الوطنى لصاحبات الاعمال والمهن فى الأردن . وقد تفضلت صاحبة الجلالة الملكة نور الحسين المعظمة بقبول الرئاسة الفخرية للنادى وكانت أول رئيسة له معالى السيدة انعام المفتى ـــ وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة .

ويعتبر هذا الاتحاد من بين الاتحادات المماثلة القليلة التى تأسست لغاية الآن فى الدول النامية ، وقد انضم الاتحاد الأردنى فى أيار ١٩٨٠ الى عضوية الاتحاد الدولى لصاحبات الاعمال والمهن الذى يضم اكثر من ربع مليون امرأة فى ٧٥ دولة فى العالم . وهو من الجهات التى تعترف بها منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بصفة استشارية لدى منظمة العمل الدولية واليونسكو والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى . كما يعقد مؤتمرا دوليا مرة كل عامين .

اهداف النادى

يسعى نادى صاحبات الاعمال والمهن فى عمّان الى تحقيق الأهداف التالية التى نص عليها نظامه الداخلى :

١ ــ دعم المصالح المشتركة لصاحبات الأعمال والمهن .
٢ ــ رفع مستوى اداء وعمل المرأة الأردنية فى مختلف المهن والاعمال التى تتولاها .
٣ ــ تشجيع المرأة الأردنية على تحمل مسؤولياتها فى المجتمع بما يدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٤ ــ تشجيع المرأة الأردنية على تحصيل العلم والتدريب والتعليم العالى وتسخير قدراتها المهنية والفكرية لما يعود بالفائدة عليها وعلى المجتمع .
٥ ــ السعى لرفع مكانة المرأة الأردنية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وايجاد فرص عمل متكافئة فى تلك الحالات .
٦ ــ توثيق التعاون بين الهيئات التطوعية والنسائية فى الأردن والهيئات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية .

مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة

انطلاقا من اهداف النادى فى الوصول الى قطاعات المرأة المختلفة والعمل على تنشيط الحركة النسائية والمساهمة فى تكوين وعى نسوى متطور فى ظل ما طرأ على المجتمع من تغير اجتماعى واقتصادى سريع ، وما خلفه هذا التغير من آثار مختلفة على الأسرة والمجتمع ، وما رافق ذلك من زيادة مضطردة فى دخول المرأة سوق العمل ، وما نجم عن ذلك من آثار على البناء النفسى والأسرى والاجتماعى ، وفى ضوء تداخل علاقات الناس ومعاملاتهم اليومية بما فيها من التزامات وحقوق متبادلة ، ونظرا لضعف اطلاع ومعرفة الكثيرين بكل القوانين والأنظمة والاجراءات التى تصدرها وتطبقها الدولة فى تنظيم تلك العلاقات ، ونظرا لوجود بعض العقبات التى مازالت تحول دون مشاركة المرأة بفعالية اكثر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد بادر النادى الى انشاء مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة كوسيلة ضرورية وملحة لمساندتها فى حل المشكلات التى تواجهها سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو قانونية ، وتعريفها بحقوقها وواجباتها تجاه الأسرة والمجتمع والمؤسسات .

وقبل تأسيس مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة ، اجرى النادى دراسة استهدفت تحديد المشكلات الرئيسية التى تجابه المرأة العاملة واكتشاف الوسائل العلمية التى من شأنها مساعدتها على حل تلك المشكلات . وشملت الدراسة ٤٧ مؤسسة من القطاعين العام والخاص ، بلغ عدد العاملات فيها ٢٨٢٩ عاملة يعملن فى مجالات مختلفة . وتم اختيار عينة عشوائية من ٢٧٠ امرأة عاملة تمثل ٩ر٥٪ من عدد العاملات فى المؤسسات المشمولة فى الدراسة ، كما تم تصميم استمارة لمعرفة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والدخل ونوع العمل والمشاكل الرئيسية التى تواجه العاملات والطرق المتوفرة لحلها ، اضافة الى معرفة ارائهن حول تأسيس مكتب خدمات استشارى للمرأة والمهام والوظائف التى يمكن ان يقوم بها هذا المكتب .

وقد خلصت الدراسة الى ان هناك حاجة ملحة لتأسيس مكتب استشارى للمرأة لتقديم خدمات قانونية واجتماعية ومعلومات عن فرص العمل المتوفرة ومساعدة المرأة فى مواجهة المشكلات بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية .

كما بينت الدراسة ضرورة اختيار موقع المكتب فى مكان متوسط فى مدينة عمان بحيث تتوفر المواصلات اللازمة وأن يستعين بمختصين فى تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية ، وأن يعلن عن خدماته بواسطة وسائل الاعلان المختلفة وبالاتصال المباشر بالمرأة العاملة فى مواقع عملها ، والعمل على توعيتها بالمحاضرات والبرامج المناسبة .

أهداف المكتب

حددت اهداف المكتب وبالتالى المهام التى يتولاها بموجب نظامه الداخلى على النحو التالى :

الأهداف القانونية

١ ــ العمل على نشر الوعى والثقافة القانونية بين النساء ، وتعريف المرأة بحقوقها

وواجباتها المقررة لها بموجب التشريعات المختلفة وطرق الوصول الى هذه الحقوق واداء تلك الواجبات .

٢ ــ تقديم الاستشارة القانونية الفردية للنساء ولكل حالة على حدة ، وامكانية متابعة القضايا بما فى ذلك الترافع امام المحاكم المختصة .

٣ ــ السعى الى تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم وكون المرأة انسانا واما وزوجة وعاملة وعضوا فعالا فى المجتمع ومواطنة فيه .

٤ ــ العمل على ملاحقة ومتابعة القضايا التى تتعرض لها المرأة والوصول بها الى تحصيل حقوقها عند الضرورة عن طريق المحاكم .

الأهداف الأسرية والاجتماعية والنفسية

١ ــ الوصول الى قطاعات المرأة فى العمل والبيت وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية حيثما ترغب المرأة فى ذلك لمساعدتها على تجاوز مشكلاتها فى نطاق الأسرة والمؤسسة والمجتمع بوجه عام .

٢ ــ مساعدة المرأة على تخطى الحالات المتعلقة بعدم التكيف النفسى والاجتماعى سواء فى البيت أو المؤسسة فى ضوء تكوين فهم علمى عن مسببات عدم التكيف ومظاهره وطرق علاجه .

٣ ــ تقديم العون للمرأة لمواجهة المشكلات التربوية والنفسية للابناء فى محيط البيت والمدرسة وجماعات الرفاق ، ويشمل هذا أيضا تزويد المرأة بالمعلومات التى تمكنها من توجيه ابنائها فى اختيار مجالات التدريب والتعليم المتوافقة مع احتياجات التنمية .

٤ ــ المساعدة على اعادة بناء العلاقات المهددة بالتفكك لمقاومة التفكك الاسرى والاجتماعى وما ينجم عنها من تشرد للنساء والابناء .

٥ ــ جمع المعلومات الكافية عن المشكلات الأسرية والاجتماعية وتصنيفها فى انماط وفئات محددة لتبصير المجتمع بها مما يساعد على رصدها ومواجهتها بأسلوب اكثر فعالية .

٦ ــ تحويل المشكلات ذات الطبيعة العامة أو المتكررة الى الجهات البحثية والاكاديمية لاجراء الدراسات والأبحاث عنها مما يساهم فى التصدى للمشكلات الاجتماعية ويسهل ايجاد حلول لها .

٧ ــ مساعدة المرأة على فهم أفضل للمشكلات والحالات الناجمة عن العادات والتقاليد والتراث الثقافى والاخلاقى والاجتماعى للمجتمع الأردنى وتبصيرها بأفضل الوسائل لاحداث التغير البطىء والمقنع فى مفاهيم الأفراد والجماعة .

تنظيم المكتب

يشرف على نشاطات المكتب مجلس ادارة يتم اختيار اعضائه من قبل الهيئة الادارية للنادى بحيث يضم عددا من كبار المختصين والمعنيين من القطاعين العام والخاص ويتولى مجلس الادارة رسم السياسة العامة للمكتب بما فى ذلك العمل على توفير التمويل اللازم لنشاطاته ومتابعة وتقييم ادائه فى ضوء الأهداف والمهام المنوطة به ، والموافقة على ميزانيته التقديرية وتمثيل المكتب فى اتصالاته مع الجهات المحلية والخارجية .

ويدير المكتب مديرة تعينها الهيئة الادارية للنادى وتكون مسؤولة عن شؤون المكتب ونشاطاته اليومية بما فى ذلك قيامه بمهامه المتنوعة والاشراف على العاملين فيه واعداد التقارير الادارية والمالية لمجلس الادارة وغير ذلك من مهام .

ويساعد المكتب فى اداء مهامه لجنتان الأولى قانونية والثانية اجتماعية . وتقوم اللجنة القانونية بتنفيذ برنامج الاستشارات القانونية للمكتب بما فى ذلك الترافع امام المحاكم فى القضايا التى تحول اليها من قبل المستشارة القانونية فى المكتب . وينبثق عن تلك اللجنة لجنة مصغره تتولى اقتراح السياسة العامة لبرنامج الاستشارات القانونية التى ترد الى المكتب والتنسيب بالاجراءات المتعلقة بها ، ووضع الأسس والمعايير المناسبة للترافع امام المحاكم ، ودراسة الجوانب المالية للبرنامج القانونى بشكل عام .

وتتابع اللجنة الاجتماعية اعمال المكتب فى تقديم الخدمات الاستشارية الاجتماعية والنفسية والأسرية . كما تساعد البرنامج القانونى فى تقصى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمراجعة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية .

خدمات المكتب

باشر مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة اعماله اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٧ ، وقد تفضلت صاحبة الجلالة الملكة نور الحسين المعظمة الرئيسة الفخرية لاتحاد صاحبات الاعمال والمهن بافتتاحه ، ويقدم المكتب خدمات متنوعة للمرأة فى خمسة مجالات رئيسية هى :

١ ــ خدمات استشارية علاجية فردية تتعلق بالمشكلات الأسرية والنفسية والاجتماعية والمهنية والقانونية وغيرها ذات الطابع الفردى . وتتم مقابلة المرأة المراجعة من قبل موظفة المكتب المختصة ، ويجرى تعبئة استمارة بحالتها ويتخذ بعد ذلك الاجراء المناسب لمساعدتها فى اطار من السرية التامة .

٢ ــ خدمات وقائية جمعية حيث يتم الالتقاء بالفئات المختلفة من السيدات لمناقشة مواضيع أو مشكلات معينة نفسية أو اجتماعية أو قانونية أو مهنية أو أسرية وغير ذلك من الأمور العامة ، ومن أساليبها المحاضرات والندوات .

٣ ــ خدمات علاجية ويقصد بها اتباع اسلوب معين من افراد تجمعهم مشاكل متشابهة وفق مبادىء وأسس معينة .

٤ ــ خدمات تعليمية تثقيفية وتوجيهية وتوعية فى الاعداد للحياة الأسرية والاجتماعية والعملية ويعتمد على اساليب التعليم التربوية الهادفة .

٥ ــ خدمات أكاديمية بحثية حيث يسعى المكتب عن طريق الدراسات والأبحاث الى تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة بحيث تتوافق وطبيعة المرأة وظروفها وحاجاتها فى المجتمع المتطور .

الأسس العامة لعمل المكتب

يراعى المكتب فى تقديم خدماته والقيام بالمهام المنوطه به عددا من الأسس العامة التى تمكنه من التعامل مع مختلف القضايا بموضوعية وأسلوب منهجى منظم . وفيما يلى أهم الأسس :

١ ــ يعمل المكتب كحلقة وصل بين المرأة المستفيدة وبين الجهات ذات العلاقة سواء كانت جهات رسمية أو أهلية أو تطوعية وذلك حسبما تقتضيه الحالة موضوع البحث .

٢ ــ تقديم الخدمة أو المشورة بناء على طلب المستفيدة نفسها وفق الأساليب والاجراءات التى يعينها المكتب ، وتقدم الخدمة فى الأماكن التى تتواجد بها المرأة ويعمل المكتب للوصول اليها بكافة الطرق المتاحة لديه .

٣ ــ تعامل المشكلات بما تستوجبه المشكلة الخاصة بالانسان من اهتمام وحرص على ايجاد حل يحقق كرامة الانسان ويضمن احترامه وتقديره .

٤ ــ يستعين المكتب بمجموعة من المختصين فى مختلف الحقوق لمساعدته فى معالجة مختلف القضايا التى تتعلق بنشاطه .

٥ ــ تعامل الحالات فى اطار من السرية التامة ولا يتم الاتصال بجهات اخرى الا بعد موافقة المراجعة حيث يقتصر البحث مع تلك الجهة على معالجة المشكلة المعنية .

٦ ــ تكون الاستشارة بدون مقابل أو برسوم رمزية تحدد فى ضوء تجربة العمل فى المكتب .

٧ ــ يعمل المكتب على تطوير خدماته وادائه من خلال الاتصال مع الهيئات العربية والدولية ذات التجارب المشابهة للاستفادة منها وتبادل الخبرات معها .

٨ ــ الاطلاع بما أمكن على مختلف الدراسات والأبحاث التى انجزت والتى تتعلق بشؤون المرأة وتوثيقها والاستفادة منها ما أمكن واجراء دراسات واستقصاءات لاغراض متعددة تعود على المكتب بالفائدة العلمية والعملية .

المعونة القانونية خدمة اجتماعية جديدة يقدمها النادى للوصول بالمرأة الى حقوقها

نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة التى تمر بها مجتمعاتنا فقد أصبحت أمور الحياة أكثر تعقيداً مما أفرز الكثير من المشكلات وتطلب الكثير من الحاجات التى تتصل بحياة الناس فى مجتمعاتهم . لقد أصبح الناس غير قادرين بامكاناتهم الخاصة على مواجهة تلك الحاجات واشباعها لذلك ظهرت الحاجة الى الخدمات الاجتماعية بكل آفاقها ومجالاتها المختلفة وأصبح من الضرورى قيام الهيئات والمنظمات الاجتماعية والجمعيات التطوعية بأداء هذه الخدمات معاونة للناس للتغلب على المشكلات التى تواجههم وتحد من مقدار استفادتهم من الخدمات التى توفرها لهم المؤسسات والأجهزة فى المجتمع وكذلك لمساعدتهم للقيام بالتزاماتهم تجاه بعضهم مستهدفة تكييف الانسان كفرد وكجماعة وكمجتمع للتغيرات المصاحبة وتحقيق التكيف والتفاعل المتبادل بين الأفراد وبيئاتهم .

لقد تطور مفهوم الخدمة الاجتماعية ولم يعد يقتصر على تقديم الاعانات العينية والمادية والخدمات المعنوية للناس بدون اعداد أو تخصص وانما أصبح مهنة يؤدى بواسطة أشخاص مهنيين لديهم القدرة وفقا لتعليم متخصص ويتعامل مع مختلف الفئات الاجتماعية بأساليب علمية تعتمد العلوم الانسانية فى الكشف عن حقيقة الانسان ودوافع سلوكه وتهتم به وبالنظم الاجتماعية الموجودة فى المجتمع . فهى مع الفرد تعمل على اطلاق قدراته الكامنة بحيث يعود اليه تكيفه مع البيئة وذلك عن طريق الاحاطة بكل مكونات المشكلة الجسمية والنفسية والبيئية واشراكه فى رسم خطة العلاج بالكشف عن طبيعة المشكلة التى يعانى منها وتوجيهه الى الموارد التى يمكن أن يستفيد منها . كما أنها تسعى الى تنظيم الجهود الأهلية والحكومية من أجل توفير الموارد البشرية والمادية لمواجهة الحاجات الضرورية بهدف تنمية المجتمعات ومساعدتها فى ايجاد حلول للمشكلات ويقوم هذا العمل على مشاركة الأفراد فى تنمية المجتمعات

تخطيطا وتنفيذا وتقييما كل حسب قدراته واهتماماته . بهذا نرى أنها كمهنة تستمد أهميتها من تصديها للمشكلات التى يمكن أن تنجم من جراء التطور السريع والمستمر وتعتنق مفاهيم انسانية وقيما اخلاقية تستهدف اسعاد الانسان وتقدم خدمات وقائية وتنموية وعلاجية .

والمشكلات التى تواجه الأفراد كثيرة ومتباينة منها النفسية والاجتماعية والأسرية والمهنية وهذه المشكلات بحاجة الى الاخصائى الاجتماعى والنفسى والقانونى فى ايجاد الحلول لها أو العمل على وقاية الأفراد من الوقوع فيها .

ولابد من التوقف قليلا عند المعونة القانونية كخدمة اجتماعية .

ان التشريعات بما تتضمنه من أحكام وتنظيمات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتنظم علاقاتهم بالدولة وتنظم علاقات الدولة بأجهزتها ومؤسساتها وفى علاقاتها بالمواطنين ودستور الدولة يعتبر التشريع الأساسى للمجتمع وهو الذى ينظم القوانين كلها . والناس أمام القانون سواء لا فرق بين غنى وفقير ذى نفوذ أو غير ذى نفوذ ، ذكر أو انثى . والقوانين ملزمة وعدم الوفاء بها يكون مردوده العقاب مما يكسبها القيمة الالزامية وبالتالى يكتسب المجتمع التنظيم المنشود والاستقرار . ونظرا لأنه لايعتد بالجهل بالقانون والجهل بالقانون لايحمى المغفلين ونظرا لأنه من غير الممكن أن يلم الأفراد جميعا بالتشريعات التى تصدرها الدولة أو أن يلم الأفراد بالتشريعات جميعها بما تتضمنه من أحكام وتنظيمات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ومن غير الممكن أن تتوافر فى الناس المعرفة بكل ما يطرأ على القوانين من تعديل نتيجة للتغير الاجتماعى والاقتصادى ، كانت الحاجة ماسة للالتجاء لمن تتوافر فيهم المعرفة ، والخبرة القانونية من ممتهنى المحاماة يتولون الشرح والتوضيح ويطالبون بالحقوق دفاعا ويقدمون المشورة لمن يريد . الا أن هناك من الناس من لا يستطيع الالتجاء للاستشارة القانونية بسبب الكلفة التى قد تفوق قدرته لذلك أصبح من الضرورى اعتبار المعونة القانونية من الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المنظمات والهيئات الاجتماعية والجمعيات التى لا تسعى الى الربح . وقد تكونت فى

كثير من الدول مؤسسات لتؤدى مثل هذه الخدمات فى شكل معونة قانونية ذات طابع اجتماعى .

والمشكلات التى تواجه الأفراد ذكورا واناثا كثيرة ومتباينة ، والحاجة للحصول على معونة قانونية كبيرة . وأهم هذه المشكلات :

١ ــ مشكلات زواجية وأسرية حول الزواج والطلاق والنفقة والطاعة والميراث وفيها صاحب حق لا يعرف حقوقه أو قد لايعرف التزاماته أو قد لايعرف سبيل الوصول اليها أو قد لا يستطيع الوصول اليها باجراءات ودية أو قانونية . ويكون دور المعونة القانونية هنا كخدمة اجتماعية لتبصير صاحب الحق بحقه وتعريفه بالتزاماته وبطريق الوصول اليها بصورة ودية . واذا كان هناك ضرورة لاجراء قانونى كرفع دعوى يعرفه بها .

٢ ــ مشكلات السكن :

فقد يكون قانون المالكين والمستأجرين الذى ينظم العلاقة بين أصحاب المساكن والمستأجرين غير معروف وقد يستغل أحد الطرفين بنودا غير واضحة فيه . والمعونة القانونية تعاون أحد الطرفين وتعرف كلا منهما بحدود حقوقه والتزاماته والمساعدة اذا اقتضى الأمر للحصول على الحقوق أو احترام الالتزام .

٣ ــ مشكلات العمل بين أصحاب العمل والعمال :

قد يكون العامل على غير علم بالحقوق التى منحها له قانون العمل منظم العلاقات بينه وبين صاحب العمل فى مسائل العمل كالأجور وظروف العمل والاصابة والتأمينات الاجتماعية وكل مايرتبط بعلاقات العمل أو لايعرف الواجبات التى يجب أن يؤديها لصاحب العمل وللعمل . وتوعية العامل بحقوقه وواجباته ينظم علاقاته مع صاحب العمل وتكون النتيجة مصلحة العمل أو الانتاج . كذلك مساعدة كل من الطرفين فى الوصول الى حقوقه فى صورة ودية أو فى صورة قانونية اذا اقتضى الأمر .

٤ ــ مشكلات ناجمة عن جهل الأفراد بالاجراءات الادارية للحصول على الخدمات

الحكومية التى يحتاجون اليها . وتوعية الأفراد بحدود حقوقهم أو التزاماتهم مما يسهل لهم هذه الاجراءات .

لقد عمل مكتب الخدمات الاستشارية للمرأة فى مثل هذه القضايا التى قد يكون فيها صاحب حق لا يعرف حقه أو قد لايعى التزاماته أو قد لا يعرف سبيل الوصول اليها أو قد لايستطيع الوصول اليها باجراءات ودية أو قانونية فاذا كان هناك ضرورة لاجراء قانونى فالمعونة القانونية التى يقدمها المكتب تعرفه بها واذا لم تكن هناك ضرورة لاجراء قانونى فالمكتب يساعد فى اصلاح ذات البين ويحاول الوصول الى حلول عن طريق الاجراءات الودية . لقد رأينا وبعد مرور عام على العمل فى المكتب أن حاجة المستفيدات كبيرة للمساعدة المادية عند المرافعات فاذا احتاجت القضية الى الترافع أمام المحاكم توضع المستفيدة أمام عدة اختيارات فهى اما أن تختار من تشاء من المحامين وهنا تقتصر مساعدة المكتب عدا عن تقديم الاستشارة القانونية على التوسط عند المحامى كى يتقاضى أدنى مقابل لأتعابه . واما أن تختار محاميا أو محامية من لجنة المكتب القانونية المكونة من متخصصات ومتخصصين وعندها ينظر فى حالة المستفيدة المادية وذلك باجراء بحث اجتماعى عن حالتها بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ، فاذا ثبت عدم مقدرتها على دفع التكاليف فان المكتب يوكل لها محامية ويدفع عنها رسوم المحاكم .

والمراجعات للمكتب هن من مختلف المستويات ومختلف البيئات ، الفئات المتعلمة ، الغنية ، الفقيرة ، الجاهله وعلى رأى المثل أبواب مغلقة وهموم مفرقة . السيدات فعلا بحاجة لمثل هذا المكتب لايجاد حلول لمعاناتهن أو حتى أن لم نوفق بايجاد حلول يكفى السيدة تخفيفا لمعاناتها أن تجد من تبثه شكواها وهى مطمئنة اذ أن قضيتها تعالج فى حكمة وفى سرية تامة وبناء على رغبة فى الوصول بها الى الجهات التى توافق مسبقا على مشاركتها فى ايجاد حل أو علاج . والاستشارة القانونية والارشاد النفسى والأسرى وكل استشارة مجانية وتعامل كل مشكلة بما تستوجبه المعاملة الخاصة بالانسان من اهتمام وحرص على ايجاد حل يحقق كرامة الأفراد ويضمن احترامه

وتقديره .

لقد تلقى المكتب فى السنوات الثلاث الماضية ٨٤٠ قضية تتعلق بالقوانين ففى عام ١٩٨٦ تلقى (٢٧٩) قضية تم حلها عن طريق الارشاد وتقديم الاستشارات باستثناء ١١٣ قضية تم الترافع عنها . وفى عام ١٩٨٧ تلقى (٢٥٤) قضية ترافع عن ١٣٢ قضية منها أما فى عام ١٩٨٨ فقد تلقى (٢٧٨) قضية ترافع عن ١٥٣ قضية منها . وقضايا خمسين سيدة احتاج حلها الى الترافع أمام المحاكم .

ومما يجدر ذكره أننا لانترافع أمام المحاكم الا بعد استنزاف جميع الطرق الودية لحل المشكلة وعادة نضع سقفا لعدد القضايا التى نترافع عنها فى مستهل كل عام وفقا للمخصصات المالية ، ويجرى للمرأة صاحبة القضية بحث اجتماعى تقوم به وزارة التنمية الاجتماعية يبين حالة المرأة .

وكما أن القضايا التى ترفع أمام المحاكم يكون المكتب متأكدا من أن نسبة نجاحها كبيرة جدا ، فقد كانت نسبة نجاح القضايا التى ترافعنا عنها ابتداء من ٨٦ ــ ٩٠ ــ ١٠٠ ٪ .

لكن قد يكون هنالك بعض الصعوبات فى القضايا الاجرائية حيث قد يكون الخصم مجهول محل الاقامة أو عاجزا عن دفع ما يترتب عليه من مبالغ .

أما عن أنواع القضايا فان ٦٥ ٪ منها أسرية وتتمحور حول الخلافات الزوجية التى تعود الى أسباب عديدة أهمها عدم التكافؤ الاجتماعى والاقتصادى والثقافى ما بين الزوج والزوجة ومنها ما يعود الى سوء الوضع الاقتضادى للزوج ، الغيرة عند الزوج أو الزوجة ، بخل الزوج ، سوء مسلك الزوج أو الزوجة ، تغير دور الزوجة والارهاق الذى تعانى منه بسبب ازدواجية العمل مابين البيت والخارج وبقاء دور الزوج كما هو . ارتفاع المستوى المادى أو التعليمى للزوج دون الزوجة أو العكس فلا يعود أحدهما متقبلا للآخر ، الاختلاط غير المنضبط الذى يؤدى أو يسهل اقامة علاقة مع امرأة أخرى غير الزوجة وهذا يؤدى الى الزواج الثانى والثالث واهمال الزوجة الأولى

واهمال أولادها ، كما يؤدى الى أمراض نفسية مختلفة عندهما والى الكره والحقد بين أولاد الزوجتين . ومنها هجر الزوجة ومكارهتها بعد أن يترك لها عددا من الأولاد لتنفق عليهم مما لا تملك . ومن هنا يكون الطلاق وما ينتج عنه من مآس تتلخص فى تشرد وانحراف الأولاد والنساء . من الخلافات الأسرية التى ترددت على المكتب خلافات بسبب الارث ، النفقة ، الحضانه وغيرها . ومنها ما يتعلق بالارث والعمل والقوانين الأخرى .

وفيما يتعلق بنشر الثقافة القانونية فقد قام المكتب بالقاء العديد من المحاضرات الدورية فى المناطق الأقل حظا وفى القرى ، كما قام بطباعة ١٥ مطويه حول القوانين المختلفة التى تهم المرأة كقانون الأحوال الشخصية والعمل وغيرها . ويستعان بوسائل الاعلام المختلفة فى البرامج التثقيفية .

أما فى مجال السعى لتطوير القوانين فان المكتب ما فتىء يعقد بالتعاون مع رجال القضاء والمحامين الندوات بهدف توضيح بعض موادها وتعريف المواطنين بها أو بهدف وضع التوصيات لرفعها الى الجهات المعنية لتعديلها .

فعلى سبيل المثال عقدت ندوات حول قانون العمل ، الأحوال الشخصية ونظام الخدمة المدنية القديم وأعطى مثالا على ما توفقنا فيه من تعديل فى نظام الخدمة المدنية ، كانت تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة لمدة ثلاثين يوما متصلا فى النظام السابق ، وقد عدل بحيث أصبحت تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة لمدة ستين يوما متصلا قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التى تستحقها . أيضا تمنح أجازة دون راتب أو علاوات .

١ ــ للزوج أو الزوجة اذا كان أحدهما يعمل خارج المملكة أو كان فى اجازة دراسية أو معارا فى بعثة أو دورة خارج المملكة .

٢ ــ للزوج أو الزوجة اذا نقل أحدهما الى وظيفة خارج المملكة .

٣ ــ للزوجة اذا اقتضى حال الأسرة أو ظروفها أن تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع أو أطفالها الصغار وكانت أحوالهم الصحية تستدعى ذلك أو للعناية بزوجها المريض .

٤ ــ للموظفة للعناية بأحد والديها المريض .

أرجو الا أكون قد أطلت عليكن . بيد أن لى كلمة أخيرة هى أننا بمثل هذا للقضاء على التميز القانونى والفعلى بالنسبة للمرأة أى على تحقيق المساواة التى تعنى بلوغ حقوق أنكرت عليها نتيجة التميز على صعيد الأفراد والمؤسسات .

كلمة د . عبد العزيز السقاف
حول « حقوق المرأة »

مساعد المدير العام
المعهد العربي للدراسات المصرفية

أريد أن أبدأ كلمتي هذه بالعودة الى آخر جملة صدرت من رئيس الجلسة السابق الدكتور سعد الدين ابراهيم ، حيث قال « لقد ظلمنا المرأة كثيرا » . بالفعل فان مراجعة سريعة توضح أن التاريخ يحمل أدلة كثيرة تؤكد ضياع حقوق المرأة ، ابتداء من تشريعات حمورابي التي اعتبرت المرأة من عداد الماشية التي يملكها الرجل ، الى الديانات المختلفة التي حمّلت المرأة مسؤولية خروج البشرية من الجنة ، ومازالت تنظر الى المرأة كمصدر أذى للمجتمع عن طريق جمالها الذي اعتبرته الديانات سلاح ابليس لنشر الفساد والرذيلة . ومن نوادر الاجحاف لحقوق المرأة عبر التاريخ ذلك المؤتمر الذي عقد فى فرنسا سنة ٥٨٦ لاتخاذ قرار حول ما اذا كانت المرأة إنسانا أو دون الانسان . واللطيف أن أنصار المرأة في ذلك المؤتمر أصرّوا على أنها انسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل . وكان القانون البريطانى الى عام ١٠٨٥ يبيح للرجل بيع زوجته وحدد ثمنها بست بنسات .

لا أريد التطويل في التباكى على ضياع حقوق المرأة في الماضي .

خلال الأسبوع الماضي عدت الى العديد من الكتابات والمراجع التي ملأت رفوف المكتبات حول حقوق المرأة العربية . وقد تباينت المواقف وتضاربت الآراء بين فئتين متطرفتين : فالفئة الأولى ترغب في الحفاظ على مكانة المرأة وتجميدها في وضعها الحالي ، في سياسة « مكانك تجمدي » كما جاء فى كتاب أحمد محمد جمال . وهذه الفئة تتهم كل من يخالفها بالخيانة والرذيلة . أما الفئة الثانية فهي تنظر الى المرأة من وجهة النظر الغربية التي تغالي في نظرتها وتدعو المرأة الى التمرد على العادات والتقاليد .

لابد من وجود طريق وسط نسلكه بين الموقفين السابقين ، وأرى أن أهم مساهمة يمكن أن نقدمها في هذا المجال تكمن في تأهيل المرأة علميا وتمكينها من المساهمة في بناء المجتمع في المجالات التي تختارها وطبقا لاستعداداتها .

لذلك فإننا يجب أن ندفع باتجاه إعطاء المرأة فرصة أكبر في مجالات العمل ذلك لأن الوضع الاقتصادي للفرد هو الذي يحدد في الغالب مكانته في المجتمع . ونلاحظ مثلا أن درجة تحرر المرأة والحرص على حقوقها تزامن وارتبط باستقلالها الاقتصادي المتزايد في مطلع هذا القرن ، وبالذات عندما دخلت مجال العمل المأجور نقدا . وهكذا فان جهودنا يجب أن تصب باتجاه تأهيل المرأة وإتاحة الفرصة أمامها لتحقيق إيراد مستقل عن الرجل . وفي هذا الصدد أرى أن توجه تلك الجهود على مستويين :

أولا : توسيع مجالات عمل المرأة : ويلاحظ أن المرأة ، وإن دخلت مجال العمل فإنها بقيت في أحد إطارين : إما الاطار التقليدي كالتدريس والتمريض وماشابههما ، أو الأعمال الخدمية المساعدة وهي تعني أساساً اعمال السكرتارية . وبذلك فان المرأة لم تتسلم بعد أية مهام تنفيذية أو إدارية عليا . وهذا الوضع يوحي — ولو ضمنيا — اننا نشعر أن المرأة لاتستطيع القيام بمسؤوليات هامة ومنها اتخاذ القرار . لذلك علينا في سعينا للمحافظة على حقوق المرأة دراسة مساهمتها وطبيعة عملها ، والمهام التي تلقى عليها وما اذا كانت تتناسب مع قدراتها .

ثانيا : زيادة الدخل : كما يلاحظ أن دخل المرأة يقل نسبيا عن دخل زميلها الرجل وإن كانت تقوم بنفس العمل . ففي الغرب مثلا حيث يتغنى الناس بتحرير المرأة نجد أن مرتبات الموظفات تقل عن مرتبات الموظفين في نفس العمل بحوالي الثلث أي ٣٣٪ ، أما في عالمنا العربي ، نرى ان المرأة في مصر مثلا تمثل قرابة نصف قوة العمل ، في حين أن نصيبها من الدخل القومي هو حوالي ١٢٪ ، بل إن المرأة العربية في الريف تعمل في الحقل ، بالاضافة الى عملها في البيت ، ومع ذلك فان الرجل هو الذي يتسلم الدخل المترتب على المحاصيل ، وإن كنت أدرك أن ذلك الدخل ينفق على الأسرة بما في ذلك المرأة . الذي أقصد التركيز عليه هنا هو ضرورة السعي لضمان أن المرأة تحصل على نفس ايراد الرجل إن تساوت الأعمال وكفاءة الأداء فيها .

أختتم كلمتي هذه بالاشارة الى أننا لاندعو الى استقلال اقتصادي للمرأة ،

ولكننا ندعو الى تكامل ، بحيث تشارك المرأة في تسيير الحياة جنبا الى جنب مع الرجل ، بحيث يكمل أحدهما الآخر بشكل متكافيء وليس بشكل تخضع فيه المرأة لقرارات الرجل . والحق أن المرأة التي تتمتع بشخصية تكمّل شخصية الرجل ينعكس بشكل أفضل على تربية الأولاد في الأسرة ، وعلى التكامل السليم في المجتمع . وهكذا نجد المعلم الكبير وهو رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا : « خذو نصف دينكم من هذه الحُمَيْراء » .

وفقنا الله جميعا لما فيه صلاح المجتمع والسلام عليكم .

الكلمة الختامية

د. سعد الدين ابراهيم

إختتم جلسات عمل الندوة الدكتور سعد الدين ابراهيم بالكلمة الختامية التالية :

أيها الأخوة والأخوات ،،

نأتي لنهاية يومين حافلين بالأوراق والمناقشات والحوارات المثيرة حول « النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي » .

ولابد من شكركم جميعا على اسهاماتكم الرائعة لإغناء هذه الندوة . فرغم الحساسية المفرطة لمعظم القضايا التى تعرضنا لها ، فقد كانت مداولاتكم على أرفع مستوى ممكن من العقلانية والمسئولية والالتزام .

ولا أعتقد أنه من العدل أو الانصاف أو حقوق الانسان أن أقوم في هذه الكلمة الختامية بأية محاولة لتلخيص مادار هنا بين خمسين شخصية عربية مرموقة نساء ورجالا .

لكن دعونى ألتقط عدة معانٍ للقائنا هنا في عمان .

أولا : لابد أن أحيى الأردن على استضافة هذه الندوة .

وهذا ليس مجرد شكر تقليدى ، فكما ذكر الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان في ورقته القيمة التى ناقشناها هنا ، منذ سنوات قليلة فقط ، لم يكن ممكنا قط أن يتم مثل هذا اللقاء في أية عاصمة عربية ، لذلك فنيابة عنكم جميعا أتوجه بالشكر العميق لهذا البلد المضياف والمتحضر المستنير .

ثانيا : إنطوت هذه الندوة على كل ماهو جديد ومتميز على الساحة العربية

١ ــ فقد شهدت هذه القاعة لأول مرة في هذا البلد حوارا علنيا مسئولا ومثيرا

عن العلاقات الفلسطينية ــ الفلسطينية ، وعن العلاقات الأردنية ــ الفلسطينية .

٢ ــ وقد شهدت هذه القاعة حوارا رائعا علنيا ، لم يحدث من قبل أبدا في أى بلد عربي بين رئيس منظمة عربية لحقوق الانسان ورئيس للجهاز الأمني في هذا البلد .

ثالثا : قامت هذه الندوة ولأول مرة في وطننا العربي بمناقشة النظام الانساني العالمي الجديد الذى اقترحته اللجنة الدولية المستقلة للقضايا الانسانية .

رابعا : شهدت هذه الندوة لأول مرة مشاركة متكافئة للمرأة في أعمال منتدى الفكر العربي ، وهو تصحيح لممارسات سابقة لم يكن المنتدى يراعي فيها دائما مثل هذه المشاركة المتساوية ، طبعا ساعدنا على هذا التصحيح طبيعة موضوع الندوة نفسه . فلم يكن يعقل أن نعقد ندوة عن حقوق الانسان ، وتتغيب عنها المرأة أو تقتصر مشاركتها على الاسهام الشكلي أو الرمزى .

خامسا : لم تشارك المرأة فقط في مداولات هذه الندوة على قدم المساواة ، وإنما هي شاركت أيضا ، وربما حتى بالقدر الأعظم في تنظيم هذه الندوة منذ كانت مفهوما الى أن أصبحت حقيقة ، وأنتهز هذه الفرصة لأنوه مرة أخرى بالتعاون والانسجام الذى لمسناه من شريكاتنا في هذه الندوة وأعنى نادى صاحبات الأعمال والمهن ، ولكني أشكر رئيسته ومجلس ادارته وعضواته شكرا عميقا .

وأخيرا أعبر لكم جميعا عن امتنان منتدى الفكر العربي لأصحاب الأوراق والتعقيبات والذين شاركوا في المداولات . والشكر أيضا واجب وأكيد لسكرتارية المنتدى والنادى على جهودهما المضنية ، والتى تتم كالعادة وراء الكواليس .

فالى لقاء قادم أستودعكم الله ، والسلام عليكم ورحمته وبركاته .

الملاحق

ملحق (١) برنامج الندوة
ملحق (٢) المشاركون فى الندوة
ملحق (٣) تعريف بمنتدى الفكر العربى
ملحق (٤) تعريف بنادى صاحبات الاعمال والمهن .
ملحق (٥) تعريف بالمنظمة العربية لحقوق الانسان .

ملحق (١)

برنامج العمل

اليوم الأول : ١٩٨٩/٤/١

٩٫٠٠ — ٩٫٣٠ الافتتاح

١٠٫٠٠ — ١٢٫٠٠ جلسة العمل الأولى

الرئيس د.سعد الدين ابراهيم

١٠٫٠٠ — ١١٫٠٠ **مصادر حقوق الانسان**

المتحدثة : د.سعاد الشرقاوي

تعقيب : أ.زياد أبو غنيمة

١١٫٠٠ — ١٢٫٠٠ مناقشة عامة

١٢٫٠٠ — ١٫٠٠ **من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى المنظمة العربية لحقوق الانسان**

المتحدث : أ. أديب الجادر

تعقيب : أ.جلال عباسي

١٫٠٠ — ٢٫٠٠ مناقشة عامة

٤٫٠٠ — ٦٫٠٠ جلسة العمل الثانية

الرئيس : د.تيسير عبد الجابر

٤٫٠٠ — ٤٫٤٥ **أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الانسان**

المتحدث : د. عبد العزيز بناني

تعقيب : د.فهد الفانك

٤٫٤٥ — ٥٫٤٥ مناقشة عامة

٦٫٠٠ — ٨٫٠٠ جلسة العمل الثالثة

الرئيس : ا. انعام المفتى

٦٫٠٠ — ٧٫٠٠ الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان

المتحدث : د.كامل السعيد

تعقيب : د.محمد زكى عامر

٧٫٠٠ — ٨٫٠٠ مناقشة عامة

اليوم الثاني : **١٩٨٩/٤/٢**

٩ر٠٠ — ١١ر٠٠ **جلسة العمل الرابعة**

رئيس الجلسة : السيدة ليلى شرف

٩ر٠٠ — ١٠ر٠٠ **حق الشعوب في التنمية**

المتحدث : د. عبد القادر القادري

تعقيب : أ. حسني عايش

١٠ر٠٠ — ١١ر٠٠ مناقشة عامة

١١ر٣٠ — ١ر٣٠ **جلسة العمل الخامسة**

رئيس الجلسة : أ. أديب الجادر

١١ر٣٠ — ١٢ر٣٠ **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**

المتحدث : د.أسعد عبد الرحمن

تعقيب : د. جمال الشاعر

١٢ر٣٠ — ١ر٣٠ مناقشة عامة

٤ر٠٠ — ٦ر٠٠ **جلسة العمل السادسة**

الرئيس : د.سعد الدين ابراهيم

مائدة مستديرة حول « النظام الانساني العالمي الجديد »

المتحدثون : سمو الأميرة بسمة بنت طلال

أ. ليلى شرف

د. على محافظة

٦ر٠٠ — ٧ر٣٠ **جلسة العمل السابعة والختامية**

الرئيس : د. سعد الدين ابراهيم

مائدة مستديرة حول حقوق المرأة

المتحدثون د. حبيبة البورقادي

د. راغب القاسم

د. عبد العزيز السقاف

أ. بثينة جردانة

٧ر٣٠ **ختام الندوة**

ملحق (٢)

المشـــاركون في الندوة(*)

★ **سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة**

رئيسة مجلس أمناء صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي

★ **الأستاذ أديب الجادر**

رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

★ **الدكتور أسعد عبد الرحمن**

المدير العام لمؤسسة عبد الحميد شومان

★ **السيدة إنعام المفتى**

المديرة العامة لمؤسسة نور الحسين

★ **السيد أمين شقير**

محلل سياسي

★ **الدكتور ابراهيم بدران**

أمين عام وزارة الطاقة

★ **السيدة بثينة جردانة**

نادى صاحبات الأعمال والمهن

★ **الأستاذ باسل البسطامي**

محام

★ **الدكتور تيسير عبد الجابر**

الأمين التنفيذى / اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا (الاسكوا)

★ **الدكتور جمال الشاعر**

طبيب / وزير سابق

★ **السيد جلال عباسي**
محام

★ **الدكتورة حبيبة البورقادي**
جامعة الدول العربية

★ **السيد حسني عايش**
كاتب / قطاع خاص

★ **السيدة خولة خير**
نادى صاحبات الأعمال والمهن

★ **الأستاذة ايما بلا يفير**
مسؤولة قسم حقوق الانسان ــ مؤسسة فورد

★ **الأستاذ راغب القاسم**
محام

★ **السيدة ريم الضامن**
نادى صاحبات الأعمال والمهن

★ **الدكتور زكي الأيوبي**
عضو مجلس أمناء الكلية الوطنية الادارية والهندسية

★ **الأستاذ زياد ابو غنيمة**
مساعد المدير الادارى ــ المستشفى الاسلامي

★ **الدكتور سعد الدين ابراهيم**
أمين عام منتدى الفكر العربي

★ **الدكتورة سعاد الشرقاوى**
جامعة القاهرة / كلية الحقوق

★ **السيدة صبحية المعاني**
الشركة العربية / نادى صاحبات الأعمال والمهن

★ **الدكتور عبد القادر القادرى**
أستاذ القانون الدولي العام ورئيس شعبة القانون العام والعلوم ألسياسية —
كلية الحقوق / جامعة محمد الخامس

★ **الدكتور على محافظة**
رئيس جامعة مؤتة

★ **الفريق الركن المهندس عبد الهادى المجالي**
مدير الأمن العام

★ **الدكتور عبد العزيز السقاف**
مساعد المدير العام ، المعهد العربي للدراسات المصرفية

★ **الدكتور عبد العزيز بناني**
محام / امين عام المنظمة المغربية لحقوق الانسان

★ **السيد فخرى البلبيسي**
رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية

★ **الدكتور فهد الفانك**
كبير الباحثين في منتدى الفكر العربي

★ **الدكتور كامل السعيد**
كلية الحقوق / الجامعة الأردنية

★ **السيدة ليلى شرف**
وزيرة الاعلام السابقة

★ **السيدة ليلى مراد**

نادى صاحبات الأعمال والمهن

* **الآنسة ليلى برقان**
نادى صاحبات الأعمال والمهن

* **فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا**
كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

* **الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر**
أستاذ القانون الجنائي ـــ وكيل كلية الحقوق ـــ جامعة الاسكندرية

* **الدكتور محمد عبد الهادى العكل**
خبير ـــ صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي

* **الدكتور محمد نجم**
أستاذ كلية الحقوق / الجامعة الأردنية

* **الأستاذ مبارك الكواري**
السفير القطري لدى الأردن

* **السيدة المحامية نائله الرشدان**
نادى صاحبات الأعمال والمهن

* **السيدة هند عبد الجابر**
رئيسة نادى صاحبات الأعمال والمهن

* **السيدة هيفاء البشير**
رئيسة الاتحاد النسائي الأردني

رتبت الأسماء حسب الحروف الهجائية .

ملحق (٣)
تعريف موجز بمنتدى الفكر العربى

تأسس منتدى الفكر العربى بواسطة نخبة من المفكرين وصناع القرار العرب ، عام ١٩٨١ ، فى اعقاب مؤتمر القمة العربى الحادى عشر المنعقد فى عمان ــ الأردن ، كجمعية أهلية فكرية ثقافية علمية تنموية .

ويهدف المنتدى الى بحث وتشخيص الحالة الراهنة فى الوطن العربى واستشراف مستقبله ، وذلك بصياغة الحلول العملية والخيارات الممكنة عن طريق توفير منبر حر للحوار المفضى الى بلورة فكر عربى معاصر ، ونظرة عربية علمية نحو قضايا الوحدة والتنمية والأمن القومى والتحرر والتقدم .

وفى اطار الحوار الحر والموضوعية المسؤولة والاستقلال الكامل ، يعمل المنتدى على تحقيق أهدافه ويستخدم لذلك الوسائل المتاحة بما فى ذلك تنظيم المؤتمرات وعقد الندوات ، توثيق الصلات العلمية والروابط الفكرية بين المؤسسات والجامعات التى تقوم بنشاطات مماثلة ، وتقديم المشورة الفنية حول مختلف مجالات التنمية فى الوطن العربى .

وترتبط برامج عمل المنتدى بأهدافه ربطا وثيقا حيث يقوم بعقد حوارات عربية ــ عالمية ، وحوارات عربية ــ عربية ، واجراء البحوث الاستراتيجية ، والمترجمات العالمية ، كما يقوم باصدار نشرة شهرية (المنتدى) كما يصدر سلسلة مطبوعات خاصة لكل نشاط من نشاطاته .

وتشمل العضوية فى المنتدى ، العضوية العاملة (للمفكرين العرب) والعضوية المؤازرة للمؤسسات والمنظمات العربية ، وعضوية الشرف .

ويتألف المنتدى من الهيئة العمومية ، ومجلس الأمناء (ويرأسه الأمير حسن ولى عهد الأردن) ولجنة الادارة والأمانة العامة والجهاز التنفيذى .

تأتى مصادر تمويل المنتدى من اشتراكات وتبرعات اعضائه وعائد بيع المطبوعات ، كما لا يقبل المنتدى التبرعات الحكومية . وتنشر حساباته الختامية فى هيئته العامة .

ملحق (٤)
تعريف موجز بنادى صاحبات الأعمال والمهن

هيئة أهلية تطوعية تهدف الى رفع مستوى اداء المرأة فى مختلف المهن والأعمال التى تتولاها ، وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها فى المجتمع بما يدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وايجاد فرص متكافئة فى هذه المجالات ، وتوثيق التعاون ما بين الهيئات التطوعية والنسائية فى الأردن والهيئات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية .

ويعمل النادى على تحقيق أهدافه من خلال مشاريع ثلاثة هى :

١ ــ الخدمات الاستشارية القانونية للمرأة وتهدف الى نشر الوعى القانونى بين النساء وطرق الوصول الى الحقوق والواجبات المقررة للمرأة بموجب التشريعات . وكذلك السعى لتطوير النصوص القانونية لصالح المرأة .

٢ ــ الخدمات الاستشارية للمشاريع الصغيرة وتهدف الى تشجيع وارشاد المرأة على تأسيس مشروعها الخاص من خلال تدريبها وتشجيعها على الاستثمار المنتج وكذلك تحسين المشاريع الصغيرة القائمة .

٣ ــ مركز المعلومات والتوثيق لدراسات المرأة ويهدف الى توفير المعلومات للباحثين والمهتمين بقضايا المرأة والتعرف على واقعها وتحديد العوامل التى تعوق مساهمتها فى التنمية واقتراح الحلول التى تمكنها من مواجهة المعوقات .

وتترجم عادة جميع هذه الأهداف الى برامج عمل تتناول معالجة القضايا الفردية وبرامج التثقيف والتوعية من خلال المحاضرات والندوات ومناقشة القضايا الهامة المتكررة مع صانعى القرارات من خلال ندوات موسعه . وكذلك الاستعانة بوسائل الاعلام للتعريف بهذه البرامج والمشاركة فى تنفيذها..

ويبلغ متوسط عدد المحاضرات التثقيفية فى المناطق الأقل حظا وفى غيرها من

المناطق فى العام سبعين محاضره . كما يبلغ متوسط عدد الندوات واللقاءات العلمية فى العام ثلاثين .

وقد أصدر النادى المطبوعات التالية :

١ ــ كتاب الدليل الشامل لخدمات المرأة .

٢ ــ كتاب أضواء حول نادى صاحبات الأعمال والمهن .

٣ ــ كتاب المرأة الأردنية : حقائق وأرقام .

٤ ــ كتاب المرأة والتنمية ــ دراسة حالة وادى عبدون .

٥ ــ مجلة شؤون قانونية / مجلة نصف سنوية .

٦ ــ نشرة دورية تصدر كل أربعة أشهر .

٧ ــ ١٥ مطوية قانونية .

٨ ــ ١٨٥ دراسة تقدم بها باحثون للندوات والمؤتمرات التى عقدها النادى .

ويتوفر فى مركز المعلومات والتوثيق لدراسات المرأة ثمانمائة دراسة وثلاثمائة كتاب .

ملحق رقم (٥)
تعريف موجز بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ديسمبر ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى . طبقا للمعايير الدولية التى استقر عليها اجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التى صادقت عليها البلدان العربية . وقد حصلت على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩ . وصفة المراقب فى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨٩ أيضا .

وتستخدم المنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها هذه ، الوسائل القانونية . ولا تنغمس فى أى نشاطات سياسية معارضة وتنصب معارضتها فقط للانتهاكات التى يتعرض لها حقوق الانسان وفق القوانين الدولية والوطنية التى التزمت بها الحكومات ــ كما تناهض أعمال العنف سواء من جانب الحكومات أو الجماعات .

مقر الأمانة العامة للمنظمة بالقاهرة ولها مكتب دائم فى جنيف . وللمنظمة أفرع وعضوية مؤسسية فى ستة أقطار عربية (المغرب ، تونس ، الجزائر ، مصر ، الأردن ، لبنان) وينتظر أن تفتتح أفرعا جديدة هذا العام فى الكويت واليمن . ولها علاوة على ذلك مجموعات قطرية فى عدد من البلدان العربية وعضوية فردية فى باقى البلدان .

كذلك تعمل المنظمة فى أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربى . ولها أفرع فى أربع دول أوربية (فرنسا ، المانيا ، النمسا ، المملكة المتحدة) وجارى تأسيس أفرع أخرى فى أمريكا وروسيا .

عضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها والشرط الوحيد ــ علاوة على ذلك ــ هو أن يكون العضو من مواطنى البلدان العربية أو عربيا أو من أصل عربى

وجميع مناصبها القيادية بالانتخاب .

تصدر المنظمة نشرة اخبارية شهرية بعنوان « النشرة الاخبارية » وتقريرا سنويا بعنوان « حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى » وكتابا غير دورى بعنوان « حقوق الانسان فى الوطن العربى » وسلسلة بعنوان « ندوات فكرية » تعرض لخلاصة الندوات التى تنظمها أفرع المنظمة فى مجالات اهتمامها ، كما تصدر المنظمة أشكالا أخرى من المطبوعات كلما اقتضت الحاجة ومن ذلك البيانات الصحفية . والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصى الحقائق ، وبعض الكتب التى تساعد فى ترويج مبادىء حقوق الانسان واعلاء القانون.

تأتى مصادر تمويل المنظمة من اشتراكات وتبرعات أعضائها وعائد بيع مطبوعاتها . وعائد وديعة تم تكوينها من تبرعات أعضائها. ولا تقبل المنظمة أى تبرعات حكومية، وتنشر حسابها الختامى وميزانيتها فى جمعيتها العمومية.

تصدر المنظمة العربية لحقوق الانسان سلسلة ندوات فكرية لنشر الندوات التى تنظمها أفرعها لمناقشة قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى . وقد أصدرت من قبل خمسة أعداد منها .. لكن استثناء على هذه القاعدة ، يضم هذا العدد ندوة اقتصر دور المنظمة على المشاركة فيها ، نظرا للأهمية الكبرى لموضوعها وهو النظام الانسانى العالمى .

فبالاعداد للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى صيف ١٩٩٣ ، اتسع الجدل والحوار حول هذا النظام ، ومواثيقه ، وآليات تنفيذه وتطويرها وهذه القضايا كانت من بين ما ناقشته هذه الندوة .

يوثق هذا الكتاب اعمال الندوة الفكرية التى عقدها منتدى الفكر العربى فى مدينة عمان فى ربيع عام ١٩٨٩ ، بالتعاون مع نادى صاحبات الاعمال والمهن وذلك لتدارس قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى والنظام الانسانى العالمى الجديد . ويحلل الكتاب مصادر حقوق الانسان وأنماط وذرائع انتهاكات تلك الحقوق ، والجزاءات المترتبة على خرقها . كما يناقش حق الشعوب فى التنمية ، وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وكذلك حقوق المرأة فى الوطن العربى .

شارك فى الندوة نحو ٤٠ مشاركا ومشاركة يمثلون نخبة ممتازة من المفكرين والمحامين والأساتذة وكذلك ممثلى منظمات وروابط حقوق الانسان فى الوطن العربى .

دار المستقبل العربى